مجمع الفقه الإسلامي

(الهند)

دَوْرُ الوَقْفِ فِي التَّنمِيَة

DKI

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: **Dawr al-waqf fī al-tanmiyah**
(Role of the endowment (waqf) in the development process)
Author: Islamic Fiqh Academy (India)
Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah
Pages: 224
Year: 2007
Printed in: Lebanon
Edition: 1st

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved ©
Tous droits réservés

الكتاب: دور الوقف في التنمية
المؤلف: مجمع الفقه الإسلامي (الهند)
الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت
عدد الصفحات: 224
سنة الطباعة: 2007 م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م-١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)
فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠
http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

ISBN 2-7451-5725-6 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5725-6 (13 dig)
9 782745 157256 90000

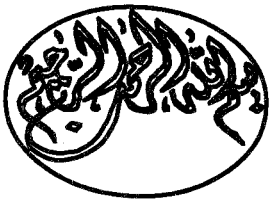

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين والعاملين بشريعته إلى يوم الدين.

قد استلفت موضوع الوقف في عصرنا الحاضر انتباهات العلماء ورجال الفكر الإسلامي والقانون واهتماماتهم الخاصة، لأن الوقف يعد كمؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية.

لا شك أن قضية الوقف في بلادنا الهند تعتبر من أبرز المشكلات من الناحية الإدارية والتنظيمية والإنتاجية وحفظ الممتلكات الوقفية والقانونية.

ومن الجدير بالذكر أن الأوقاف في الهند تعاني أنواعاً من المشاكل والضغوط السياسية والتشريعية والحكومية بعد الاستعمار الإنجليزي وبعد تحرير البلاد.

نظراً إلى أبعاد قضية الوقف المتنوعة قام مجمع الفقه الإسلامي في الهند باختيار هذا الموضوع لإثارة التساؤلات والمناقشات حوله عن طريق إعداد قائمة الاستفسارات المفصلة بخصوص الموضوع وإرسالها إلى رجال القانون والمسؤولين الحكوميين والعلماء والخبراء للاستكتاب والمساهمة العلمية من تقديم البحوث والرؤى الفقهية.

اتخذ المجمع موضوع الوقف مرتين أولاً في ندوته الفقهية العاشرة التي كانت خير اجتماع فقهي نوقشت فيه جوانب عديدة من المشاكل الوقفية بداخل الهند بوجه خاص والمسائل الأخرى الناجمة عنها، وقد حضر فيها الدكتور عبد المحسن العثمان والدكتور خالد المذكور والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم، ثانياً في ندوته الرابعة عشرة حيث اختار المجمع موضوع تنمية الوقف، وحضر كبار علماء دولة الكويت فيها مثل سماحة الشيخ الدكتور خالد عبد الله المذكور رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وسماحة الشيخ الدكتور محمد عبد

الغفار الشريف الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف وفضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي نائب الرئيس للمجمع الذين ساهموا في النقاش العلمي وقدموا آرائهم العلمية.

بناءاً على أهمية الموضوع قرر المجمع نشر أبحاث مختارة مستخلصة من الأبحاث والكلمات التي قدمت في الندوة الفقهية الرابعة عشرة، وستعتبر هذه الخطوة خطوة أولى بصدد اهتمامه بأمور المسلمين واعتنائه بقضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية والشعور باحتياجه إلى ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها مع مراعاة عصرنا المتطور لتسهيل الاستفادة.

يسرنا أن نقدم بحوثاً مختارة بصورة الكتاب وهو أبرز مثال للمحاولات الجادة في مجال إحياء دور الوقف الإسلامي في الهند.

ندعو الرب القدير أن يوفقنا للعمل المتواصل في سبيل تطوير الوقف وتنميته وتوسعة مفاهيمه وتفعيل المؤسسات الوقفية وتنشيطها.

وأخيراً أشكر للسيد هشام الحق الندوي من قسم الشؤون العلمية للمجمع الذي بذل جهداً مرموقاً في ترتيب هذه البحوث وتصحيحها ومراجعتها، بارك الله في جهوده وتقبل مساعيه.

كما ندعو الله أن ينفع بالكتاب الباحثين والدارسين على حد سواء.

خالد سيف الله الرحماني

أمين عام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

الأسئلة بشأن تنمية الوقف

إن الإســـلام دين الفطرة وتعاليمه تضمن للإنسان سعادته في الدنيا والآخرة، وهي شاملة لجميع أبواب الحياة من العقيدة والعبادة إلى الأخلاق والمعاملات ويؤدي الالتـــزام بتعالـــيم هذا الدين إلى فلاح في الآخرة وبيث السعادة والأمن والسلامة في مجالات الحياة الدنيا، وليس بخاف على أحد أن تعاليم الإسلام بشأن الاقتصاد ويغطي تـــأتي بغاية من الاحتواء والشمولية بحيث التوازن الاقتصادي وتغطية احتياجات كل طبقة من طبقات الإنسانية.

إن الإسلام جاء بتعاليم واضحة لرفع مستوى الطبقات الضعيفة، والالتزام بها على المستوى الفردي والجماعي يقوي الطبقات البائسة، ويؤلمهم للقيام على أقدامهم ويرفع مستواهم الاقتصادي والعلمي والفكري.

إن الوقـــف في نظام الإسلام المالي يأتي على مرتبة عظيمة، ووردت أهميته في الكتاب والسنة، واعتبر صدقة جارية، ولم يزل للأوقاف في تاريخ الإسلام الطويل دور مـــرموق في تحقـــيق احتياجات الفقراء والمساكين واستقلالهم في معيشتهم وتزويد المـــسلمين بالعلـــوم والفنون ودعم البائسين وتكفل أصحاب العلم والدين، ولم يزل الأثـــرياء من المسلمين ينشئون الأوقاف كبيرها وصغيرها لمختلف الأهداف الدينية والعلمـــية والاجتماعية والرفاهية ولعبت هذه الأوقاف ما تلعبه الآن وزارات التعليم والصحة من دور ونشاط كبيرين.

في هـــذه الآونة تحتم الضرورة إلى إنشاء أوقاف جديدة بجانب الحفاظ على الأوقـــاف القديمة، وحث المسلمين على القيام بهذه المهمة إحياء لسنة الوقف (الذي فيه فوائد كثيرة للمسلمين وللإنسانية جمعاء) وقد ظهرت في هذا العصر مجالات عدة على المستوى الإقليمي والدولي تحتاج إلى إنشاء الوقف لها بإدارة محكمة.

وانطلاقـــاً مـــن هذه الفكرة نقدم في التالي بعض الجوانب لدراستها وتقديم اقتراحات مناسبة بشأنها ليمكن اتخاذ قرارات مناسبة تعرض على الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهند.

1 . الوقف للأرامل والمطلقات:

من أهم قضايا العصر مشكلة الأرامل والمطلقات، اللاتي يعشن في حالة بائسة وضعية اقتصادياً، وفي غياب سيادة نظام النفقة الإسلامي في المجتمع، لا يقوم الأقارب وذوي القربى ممن تجب عليهم نفقتهن بأداء واجبهم في تكفل المطلقات والأرامل، الأمر الذي يؤدي إلى أن المطلقات والأرامل من البيوتات الفقيرة بل من البيوتات الغنية كذلك يقعن في بؤس اقتصادي، واستغلالاً لأحوالهن السيئة وتغريراً للمستقبل الزاهر يدفعن إلى طريق الدعارة، وفي بعض الأحايين تأتي حركات تحرير المرأة وتخطفهن وتستخدمهن في تشويه صورة تعاليم الإسلام في الصحافة والمحاكم، أو ليس من المناسب في مثل هذه الأحوال إنشاء أوقاف في مختلف المدن والمناطق بخصوص تكفل هذه الأرامل والمطلقات البائسة الفقيرة وتحميهن من الوقوع في شبكة الدعارة.

2. الوقف للأهداف التعليمية:

نسبة التعليم في المسلمين أكثر انحطاطاً من غير المسلمين، وبسبب الجهالة والأمية يقع المسلمون فريسة أنواع من السيئات في المجتمع، ويقول الرأي العام أن التعاليم في المسلمين تقل نسبته جداً من تعليم الآخرين، كما يوجد مستوى التعليم في المسلمين منخفضاً جداً، يحرم كثير من أبنائنا المسلمين من التعليم الديني وفي مجال التعليم العصري ينخفض مستواهم كثيراً، في حين الكفاءات الذهنية والمؤهلات العلمية والفكرية التي أكرم الله المسلمين بها لا تقل من أبناء وشباب الشعوب الأخرى، ولكن سوء حالتهم الاقتصادية لا يدع لأبنائنا الأذكياء فرصة أداء دورهم في الاختراعات والاكتشافات في مختلف المجالات، في مثل هذه الحال نشعر حيناً وآخر أنه لو كانت لنا أوقات لأغراض تعليمية وكانت لها إدارة محكمة وعالية لم يحرم أحد من أبنائنا من التزويد بالتعليم لسوء حالته الاقتصادية، ولوجد أذكياء أبنائنا من الوسائل والأدوات ما يستطيعون به التفوق على الآخرين في عصر التنافس هذا، ونظراً إلى هذه الحاجة نرجو منكم تقديم اقتراحاتكم القيمة بشأن أهمية الوقف للتعليم وصوره المختلفة.

3. الوقف للمرضى:

في هذا العصر يذهب قسط صالح من الدخل الفردي في أداء نفقات العلاج، وأصبح العلاج يغلي يوماً فيوماً، وأصبح يصعب على الأثرياء أيضاً سداد نفقات العلاج، وبالأخص تأتي نفقات الأمراض الخطيرة مثل السرطان والأيدز باهظة جداً، لا يستطيع أفراد المجتمع من الطبقة المتوسلة تحمل أعباء مصاريفها، وأصبح يزداد عدد المرضى الذين لا يستطيعون تغطية نفقات علاجهم، وإن الإسلام دين الرحمة، ومن أهم تعاليمه خدمة الإنسانية وتوفير الراحة لها، وفي عصور الملوك المسلمين كانت أوقاف لأغراض علاجية، ولكن مثل هذه الأوقاف قليلة جداً اليوم، فتمس الحاجة الآن إلى إنشاء أوقاف للمرضى الذين لا يستطيعون تحمل نفقات أمراضهم المردية مثل السرطان وغيره، وتبعاً لهذه الأوقاف تقام المستشفيات والمراكز الطبية وغيرها، حيث يتم فيها العلاج لهؤلاء المرضى، فنرجو تقديم اقتراحاتكم القيمة بشأن إنشاء الوقف لأغراض طبية وصحية وإدارتها بإحكام، وذلك في ضوء الكتاب والسنة والفقه الإسلامي.

4. الوقف للدفاع عن الدين:

وهناك أغراض مختلفة لم تذكر مثل الدعوة والتبليغ والصحافة والإعلام والدفاع عن الدين، تمس الحاجة إلى إنشاء الأوقاف لها، فيرجى إلقاء الضوء على الأهداف والمقاصد التي ينبغي إنشاء الأوقاف لها في ضوء مقتضيات العصر، وعلى الطرف والأساليب التي ينبغي اتخاذها لجعل الأوقاف مفيدة ومثمرة، وتقديم آرائكم وتحقيقاكم القمية بهذا الشأن.

قرارات الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند بخصوص «تنمية الوقف»

إن الوقف مؤسسة لها أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام، وإنه فعلاً استخدم لتحقيق إنجازات عظيمة في مجالات الحضارة والمدنية والرفاهية العامة.. نظراً إلى ذلك فإن الندوة اتخذت القرارات الآتية الذكر:

أولاً: بذل مساعي حثيثة لتخليص العقارات الموقوفة من الجهات –حكومية كانت أم غير حكومية– التي احتلتها بطرق غير مشروعة.. والعمل على توسيع تلك العقارات واستثمار عوائدها مع مراعاة الأحكام الدينية.

ثانياً: إقامة أوقاف جديدة واستخدامها لإعانة المحتاجين من الأرامل والمطلقات والأيتام والمرضى.

ثالثاً: "إقامة صندوق تعليمي" لإعانة الفقراء من الطلاب وتوزيع المنح الدراسية.

رابعاً: إنشاء "صندوق للمراكز الدينية" لمساعدة المدارس الدينية والمراكز والمعاهد الإسلامية.

خامساً: ندعو أهل الخير للمساهمة في هذه الأعمال الخيرية بصدور رحبة.. وسيجزيهم الله خير الجزاء، ويكون عملهم هذا صدقة جارية لهم تنفعهم يوم القيامة.

أبحاث فقهية حول موضوع
الوقف وتنميته

مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع

الشيخ عبد الرحمن بن سليمان المطرودي*

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له القائل سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: 102]، القائل جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1]، والقائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 70-71] وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد، وأشهد أن نبينا محمد رسول بعثه الله رحمة للعالمين فقال فيه جل شأنه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: 107]، ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة: 128] أما بعد:

فإنه مما أنعم الله به على عباده المسلمين أن أمرهم بالتعاون على البر والتقوى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2]، وجعلهم إخوة في الدين يحب كل منهم لأخيه ما يحبه لنفسه

(*) وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض- المملكة العربية السعودية.

(والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) من هذا المنطلق فإن من دواعي الغبطة والسرور تلبية رغبة الإخوة في الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الذين أبدوا رغبتهم في أن أكتب لهم عن موضوع الوقف في الإسلام وأهميته وضرورته لتنمية المجتمعات وحلّ ما قد يعترضها من مشكلات اقتصادية واجتماعية وتنموية، خاصة وأنهم يعتزمون إنشاء (أوقاف إسلامية تعالج مشكلات المجتمع الحالية في الهند، وعلى رأس تلك المشكلات أوضاع الأرامل والمطلقات والأيتام، وعلاج المرضى وتلبية متطلبات المجالات الاجتماعية، والمجالات الصحية، وسد الحاجة الملحة في المجالات التعليمية ومجال الدعوة إلى الله تعالى).

ومن المعلوم أن الوقف من آكد سنن الإسلام في مجال الإنفاق في سبل الله؛ لأنه تنظيم إسلامي فريد في طبيعته ومنهجه، فهو في طبيعته صدقة جارية، وفي منهجه جمع بين جريان التصدق ودوام مصدر الصدقة وهو عين المتصدق به وفق تشريعات سماوية سامية تعين الإنسان فيما يعترض مسيرة حياته مما أسهم في رقي المجتمعات الإسلامية نموها وتقدمها وتكافلها على مرّ العصور، وهو في الوقت نفسه قادر على أن يقوم بهذا الدور العظيم في كل زمان ومكان إن أُحسن تطبيقه وفقاً لمراد الله سبحانه وتعالى وفق شرعه القويم على منهاج محمد ﷺ وتطبيقات أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وعليه فوفقاً لمقتضى موضوع البحث ورغبة طالبيه فإنه قد قسم إلى عدد من المباحث نرجو أن يكون فيها ما يفيد، ومباحثه كما يأتي:

المبحث الأول: فقه الوقف:

وهو إطلالة موجزة على الجانب الفقهي للموضوع، وذلك من أجل توضيح الاجتهادات الفقهية في موضوعات الوقف مع التوكيد على مرونة الأحكام الفقهية ومذاهب وآراء العلماء في مسائل الوقف.

المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات:

وفيه توضيح لمكانة الأوقاف وأهميتها في تنمية المجتمعات الإسلامية وتقدمها وتكافل وتعاون أفرادها، واستمرار مقدرة الأوقاف على تأدية دورها في

المجتمعات الإسلامية.

أما المبحثان الثالث والرابع فقد عالجا موضوعات بذاتها، بناء على رغبة الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند والتي طلبت معالجتها بذاتها والتحدث فيها تحديداً لحاجتهم الملحة إلى بحثها ومعالجتها، وهذه الموضوعات هي:

المبحث الثالث: أهمية الأوقاف في رعاية المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى:

وفيه تلميح إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفئات من المجتمع بخاصة.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله:

وفيه توضيح لمكانة العلم وضرورة تضافر جهود المسلمين على نشره، وبيان ما قام به الوقف في العصور الإسلامية الزاهرة من دور فاعل في التأليف وطبع الكتب ونشرها وتأسيس المكتبات ودور العلم.

أما الخاتمة:

فقد تضمنت توصيات مهمة من أجل تأسيس أوقاف إسلامية تعالج المشكلات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية لدى المسلمين في الهند.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق الجميع إلى العمل بهدي كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يبارك في جهود الجميع ويسدد خطاهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد الله رب العالمين.

المبحث الأول: فقه الوقف

لعل من الأهمية بمكان عند بداية الحديث عن الوقف في الإسلام وضرورته وأهميته في تنمية المجتمعات الإسلامية، الإشارة إلى أن أمة الإسلام أمة اتباع لا ابتداع، لذا فإن من المهم معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف، خاصة وأن مجمع الفقه الإسلامي في الهند يعتزم إنشاء أوقاف جديدة تعالج الجوانب الملحة التي يحتاجها المجتمع في الهند، ومن ذلك جوانب صحية واجتماعية وتنموية وتعليمية وجوانب تتعلق بالدعوة إلى الله، وذلك حتى يتم التأسيس لهذا الوقف تأسيساً شرعياً صحيحاً، مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المجال، انطلاقاً من أن التأسيس الشرعي الصحيح لتلك الأوقاف يكفل سلامتها، وسلامة مسيرتها واستمرارها، وسلامة مخرجاتها، وكل ما يتعلق بها، باعتبار أن البدايات والمقدمات السليمة تؤدي – غالباً- إلى نتائج ومخرجات سليمة.

وعليه فسوف يتم في هذا المبحث التعرض لبعض الجوانب الفقهية لموضوع الوقف بإيجاز شديد يناسب المقام، يتم من خلاله تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وأدلته الشرعية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وحكمة مشروعيته، وكذلك أركان الوقف وشروطه وغيرها من الجوانب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وذلك طبقاً لما يأتي:

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أ) التعريف اللغوي:

يعرف الوقف لغة بأنه الحبس، مصدر وقف يقف، ويرادفه التحبيس والتسبيل، يقال: وقفت الدار للمساكين وقفاً، ووقفت الدابة، أي حبستها.

ولا يقال: أوقفت، فهي لغة رديئة أنكرها علماء اللغة، فقال "الفيروز آبادي": إنه لم يسمع في فصيح الكلام أوقفت إلا بمعنى سكت، أو بمعنى أمسك وأقلع.

وقال الجوهري: ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت.

وقال ابن فارس: ولا يقال في شيء: أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء، ثم ينـــزع عنه: قد أوقف.

وقال "الراغب": ومعناه لغة: المنع من الحركة.

والوقف في اللغة قد يكون حسيّاً، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويّاً، مثل: وقفت جهودي لإصلاح الناس أي ركزت جهدي في هذا المجال.

ب) التعريف الاصطلاحي:

اخـــتلف الفقهـــاء في تعريف الوقف؛ تبعاً لاختلافهم في المذاهب من حيث الشروط والأركان، وأوجز هنا بعض تلك التعريفات على المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي:

عـــرّفه المرغيناني بأنه: حبس العين على حكم ملك الله – سبحانه وتعالى – والتصدق بالمنفعة.

المذهب المالكي:

جـــاء في أقـــرب المسالك أنه جعل منفعة مملوك – ولو بأجرة – أو غلته لمستحقه بصيغة، مدة ما يراه المحبس.

المذهب الشافعي:

عرَّفه الرملي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

المذهب الحنبلي:

عـــرَّفه ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهذا التعريف مأخوذ من قول المصطفى ﷺ لعمر رضي الله عنه: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة".

وحـــيث إن الوقف من أصناف المعاملات الشرعية في الإسلام فإن العبرة في المعـــاني العملية وليس في الألفاظ والمباني الحرفية، فما يهمنا هنا التعريف الذي يوافق واقـــع التطبيق وصيغ المعاملات، والوقف فيما أحسبه من الناحية العملية هو " وقف تـــصرف المالك في عين المملوك والتصدق بغلته أو منفعته " أي أن المالك منع نفسه من التصرف المؤثر في غلة الموقوف وجعلها في مصرف معين، وحيث إن الغلة متعلقة

بالعين فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو من المنفعة وهو العين.

وإذا نظرنا في التعريفات السابقة وجدنا أنها كلها تسعى إلى هذا الجانب العملي، ولهذا فإنها لتعريفات متماثلة في قصدها وهدفها مختلفة في ألفاظها وشروطها.

مشروعية الوقف:

يعد الوقف من آكد سنن الإنفاق سبيل الله، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة، وأدومها نفعاً، وأبقاها أثراً، وقد تواترت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فهو مشروع عند أكثر أهل العلم، ذهب إلى مشروعيته ولزومه جمهور العلماء، قال النووي: وهو من خواص الإسلام، لأنه من البرّ وفعل الخير، وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى.

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى.

قال ابن رشد: الإحباس سنة قائمة، عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ) الأدلة من الكتاب:

ورد في كتاب الله - سبحانه وتعالى - نصوص وآيات كثيرة تحث على مشروعية الإنفاق، وفعل الخير، والوقف من آكد الأعمال الخيرية.

فمن ذلك، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: 92].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة:267].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ

شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [التغابن: 15-17].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [آل عمران: 115]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: 77].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة: 261].

ب) الأدلة من السنة:

والدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة وآثار لا تحصى، تدل على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة، قولاً أو فعلاً، وقد أورد الخصاف جملة كثيرة في كتابه أحكام الأوقاف.

فمن الأدلة من السنة:

1- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه [البخاري].

قال النووي في شرحه على مسلم: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.

2- مـــا رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [صحيح مسلم].

قال النووي في شرحه على مسلم: وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ج) ومن الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعيته، حكى ذلك الرافعي، وابن قدامة.

قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً.

وقـــال ابن قدامة: وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

وقال الترمذي في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك [سنن الترمذي].

حكمة مشروعية الوقف:

مما يجب اعتقاده أن تشريعات الإسلام تحرص على تقوية صلة المسلم بخالقه من خلال التوحيد الخالص له جل شأنه وإفراده وحده بالعبودية، وقصده وحده في كل الأقوال والأفعال وكل ما يقوم به العبد، وكذا تشريع الأحكام التي ترمي إلى تقوية صلة المسلم بأخيه المسلم على أساس من المحبة في الله، ومن الوسائل المؤصلة لمبدأ الاهتمام بالمسلم ورعايته وسد حاجته الوقف، فالحِكَم منه جليلة والغايات عظيمة، تلك الحكم والغايات التي يتم تحقيقها في إطار المصالح والمنافع العامة للمسلمين، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة على أنها وضعت لمصالح العباد، قال سبحانه وتعالى في بعثه للرسل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: 165]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: 107].

وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

الثاني: أن تكون حاجية.

الثالث: أن تكون تحسينية.

فالضرورية معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع الضروريات خمس، وهي:

1- حفظ الدين. 2- حفظ النفس. 3- حفظ النسل. 4- حفظ المال. 5- حفظ العقل.

وأما الحاجية، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينية، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحول المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرى فيه الأوليان.

ففي العبادات كصلاة النافلة، وبالجملة السنن كلها، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات، من الصدقات، والإحسان، والقربات، وأشباه ذلك.

ويدخل الوقف فيما سبق حسب حال وظرف المجتمع.

وتتنوع أوجه الإنفاق من الوقف، والصدقات، والزكاة، والهبات، والتبرعات، ولقد تركت الشرعة الإسلامية للمسلم الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من أوجه

الإنفـــاق المـــشروعة، إلا أن أفضل أوجه الإنفاق ما كان متعدياً في نفعه، ومنتظماً ومـــستمراً، والوقـــف فيه من أوجه النفع العام والبر ما يجعله من أنواع القربات التي يقصد بها التقرب إلى الله – سبحانه وتعالى – وقد ندب القران الكريم إليه في مواضع كثيرة، وحثت عليه السنة النبوية الشريفة، ووعد الله عليه أجزل المثوبة للمتصدق إذا أخلص العمل لوجهه – سبحانه وتعالى.

قال – سبحانه وتعالى –: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران: 92]، وقال – سبحانه وتعالى – ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة: 261]، وقال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة"، وعدّ منها الصدقة الجارية [مسلم].

والوقف يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرين لهما أهمية بالغة:

الأمر الأول: الاستمرارية.

الأمر الثاني: الاستقلالية.

الأمر الأول: الاستمرارية، فللوقف في هذا الأمر جانبان: الأول أنه باب من أبواب الخير مستمر أجره وثوابه من الله سبحانه وتعالى، كما جاء عن النبي ﷺ بقوله: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية....).

وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

أما الجانب الثاني: فهو استمرار الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية، وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع الأمة به.

أمـــا الأمـــر الـــثاني: وهو الاستقلالية وتتمثل في كون الوقف مؤسسة مالية إسلامية مستقلة تعنى بالإنفاق على ما وقفت عليه، وهذا ما خدم الأمة المسلمة حين تعرضـــت إلى بعـــض الشدائد والمحن، فكان الوقف سبيل استمرار الأعمال الخيرية، واستقلالها؛ إذ استمرت المناشط الدعوية والتعليمية والإغاثية، والإنفاق على المدارس والمـــساجد، ولم تتوقف الخدمات بسبب ضيق ذات اليد، أو تقليص الإنفاق مما يؤثر سلباً على ما أنيط بالأمة من واجبات وأعمال.

ومما ذكر الفقهاء من حكم مشروعية الوقف ما يأتي:

1- أن في الوقف تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

2- أن فيه تحقيقاً لمصالح الأمة، وتوفيراً لاحتياجاتها ودعماً لتطورها ورقيها.

3- أن فيه ضماناً لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

4- أن فيه تكفيراً للذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب.

5- أن فيه دواماً للبر والصلة.

6- أن فيه حماية للمال من عبث العابثين كإسراف ولد، أو تصرف قريب، وبالجملة فإن في الوقف تحقيقاً لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتنوع بتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلاً عن الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى في الآخرة.

أركان الوقف: ركن الشيء هو جزؤه الذي لا يقوم إلا به.

وركن العقد هو جزؤه الذي لا يتحقق وجوده إلا به، وقد اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف:

فذهب الحنفية إلى أنها كل لفظ يدل عليه.

أما الجمهور فحصروها في أربعة أركان، هي:

1- الواقف.

2- الموقوف عليه.

3- الموقوف.

4- الصيغة.

قال ابن نجيم في البحر: وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه.

قال الخرشي: وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه.

وقال النووي: أركانه، وهي أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

وجاء في غاية المنتهى، وشرحه مطالب أولي النهى: وأركانه، أي الوقف

أربعة: الوقف والموقوف عليه، وما ينعقد به، وعين.

وأما الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ الصريحة، وهي التي يدل عليها الوقف بدون قرينة؛ لاستعمالها في هذا المعنى، وهي: الوقف، والحبس، والتسبيل؛ لأن الوقف موضوع له ومعروف به، والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع، فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة".

جاء في مختصر خليل، وشرحه الشرح الصغير: والرابع، صيغة صريحة، وقفت، أو حبست، أو سبلت.

وقال الشيرازي: فأما الوقف، والحبس، والتسبيل فهي صريحة فيه.

وقال ابن قدامة في المقنع: وصريحه وقفت، وحبست وسبلت.

أما الحنفية، فكما سبق بيانه في حصر ركن الوقف بالصيغة.

قال الخرشي: يصح، ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، وما أشبه ذلك، إذا قارنه قيد، كقوله: لا يباع ولا يوهب.

قال الشيرازي: وأما التصدق، فهو كناية فيه؛ لأنه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع، فلم يصح الوقف بمجرده، فإن اقترنت به نية الواقف، أو لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول: تصدقت به صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو مسبّلة، أو مؤبدة، أو محرمة، أو حكم الوقف، بأن يقول: صدقة لاتباع، ولا توهب، ولا تورث، صار وقفاً؛ لأنه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف.

القسم الثاني: الألفاظ الكنائية، وهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، كلفظ الصدقة، والنذر. فلا ينعقد بها الوقف إلا إذا قرن بها ما يفيد معناها.

قال ابن قدامة: وكنايته: تصدقت، وحرّمت، وأبدت، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية، أو حكم الوقف، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبّدة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: فإذا انضم إليها — أي الكنايات— أحد

ثلاثة أشياء حصل الوقف بها وهي:

أحدها: أن ينوي الوقف، فيكون الوقف على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر.

الثاني: أن يضيف إليها لفظة تخلصها، من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة.

الثالث: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

والاقتصار على ذلك؛ لأن ذكر الملزوم يغني عن التصريح بلازمه، فإن الصيغة لا بد أن تصدر من الواقف في مال يوقف على جهة يوقف عليها.

حكم الوقف بالفعل:

ومما يتصل بهذا المبحث حكم الوقف بالفعل.

ذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة: أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ كأن يبني مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه.

المذهب الحنفي:

قال المرغيناني: وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة — رحمه الله — عن ملكه، أما مكمن الفرز؛ فلأنه لا يخلص لله — جل جلاله — إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بدّ من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد — رحمهما الله — ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، أو لأنه لما تعذر القبض قام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه، في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد — رحمه الله — لأن فعل الجنس متعذر فيشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد بني لذلك في الغالب، وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله: جعلته مسجداً.

المذهب المالكي:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول خليل في صيغة الوقف: حبست، ووقفت، قال: أي أو ما يقوم مقامهما؛ كالتخلية، كمسجد خلي بينه وبين

الـــناس وإن لم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بنى مسجداً، وأذن فيه للـــناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زماناً، ولا قوماً، ولا قيّد الصلاة بكونها فرضاً، فلا يحتاج لشيء من ذلك، ويحكم بوقفيته.

المذهب الشافعي:

قال الشيرازي: ولا يصح الوقف إلا بالقول؛ فإن بنى مسجداً، وصلى فيه، أو أذن للناس في الصلاة فيه لم يصر وقفاً.

وقال النووي: فلو بنى على هيئة المسجد، أو على غير هيئته، وأذن في الصلاة فـــيه لم يصر مسجداً، كذا لو أذن في الدفن في ملكه، لم يصر مقبرة، سواء صلى في ذاك، ودفن في ذا أم لا؟

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة علـــيه؛ مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن أدخل بيـــتاً في المـــسجد، وأذن فـــيه لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر، وأذن للناس، والسقاية، فليس له الرجوع.

والـــذي يظهر القول بجواز الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه، لأن العرف جـــارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به؛ كالقول وهو جارٍ مجرى من قدّم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومـــن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال، فكما أن البيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة، والهدية، لدلالة الحال، فكذلك الوقف ههنا.

المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات

نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ

لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [النحل: 18] ومن أجلّ تلك النعم وأعظمها نعمة الإسلام. قال تعالى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الحجرات:17] وتتعدد نعم الله على عباده وتتنوع في جميع الجوانب والأحوال والمجالات، وهذه النعم الجسيمة والآلاء العظيمة والأفضال التي لا تحصى ولا تعد قد عمت وشملت الناس جميعاً في كل ما يحيط بهم في جميع جوانب حياتهم صغيرها وكبيرها، سرها وعلانيتها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها في جميع دقائق الكون.

وإن من نعم الله العظيمة أيضاً على عباده المسلمين، أن أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، فجاء بشرع حكيم من لدن رب العالمين يصلح به أمر دنياهم وآخرتهم ويهديهم إلى صراط مستقيم، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة: 2]، فأكمل لهم الدين وأتم عليهم النعمة قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران: 110] فجاء كمال هذا الدين وتمامه عاماً وشاملاً ليغطي جميع مناحي الحياة، وجميع الجوانب المادية والمعنوية فيها، وجميع المتطلبات السوية للنفس البشرية في كل حاجاتها، وذلك لعلم الخالق القادر العظيم بجميع دقائق تلك النفس البشرية قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [الشمس: 7-10] وليغطي في الوقت نفسه حاجة البشر جميعاً على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وجنسياتهم، ولأنه يعلم ما يصلح البشرية وما يفسدها، فأمر بكل ما يصلحها ونهى عن كل ما يفسدها، من خلال منظمة التشريعات الإسلامية السامية التي جاءت لكمال هذا الدين وتمامه، فجعلته صالحاً لكل زمان ومكان، شاملاً

لجميع مناحي الحياة، ينظم أمورها، ويضبط مسيرتها، ويقوِّم معوَّجها، ويصلح فاسدها، ويهدي ضالّها، ويساعد فقيرها، ويكفل يتيمها، ويؤسس التراحم بين أفراد المجتمع فيها، وتلك منة كبيرة وفضل من الله عظيم ورحمة منه على عباده، فهو الرحمن الرحيم الذي كتب على نفسه الرحمة، وبعث رسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخاتمة للناس جميعاً، ليكون رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: 107] فأحاطت تلك الرحمة بكل جوانب الحياة فأصبحت سمة ملاصقة لكل التشريعات الإسلامية السامية وصفة ملازمة لها، والرحمة الربانية ظاهرة في الشريعة الإسلامية ولا يحس بها ويتذوق طعمها إلا المسلم الملتزم بتعاليم دينه، المتحلي بها باطناً وظاهراً، فتجعله – دائماً- في صفاء نفس وطهارة قلب ونقاء سريرة وشفافية روح، تدفعه دائماً إلى فعل الخيرات وعمل الصالحات وبذل الغالي والنفيس ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، ومن كانت هذه حاله وتلك صفته، متعلقاً دائماً بربه، ملتزماً بتعاليم دينه، فإن الرحمة لا تفارق قلبه، يحبها ويبذلها ويوصى بها تصديقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ١٧ ﴾ [البلد: 17] لأنه يدرك بيقين إيمانه أنه برحمته بخلق الله، إنما يستجلب رحمة الله سبحانه وتعالى لنفسه تصديقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) [رواه البخاري] وقوله صلى الله عليه وسلم:: ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" [رواه الطبراني] وإدراكاً منه أيضاً بيقينه الإيماني وتصديقه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه إن لم يرحم خلق الله فسيحرم من رحمة الله بل قد يناله الشقاء في حياته الدنيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنـــزع الرحمة إلا من شقي" فضلاً عن أن المحصلة العظيمة والغاية السامية من تراحم أفراد المجتمع هي التماسك والترابط، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [رواه مسلم]، كما أن هناك دافعاً آخر يؤازر دافع الرحمة ويدفع صاحبه إلى الإنفاق والبذل والعطاء، ألا وهو حرص المؤمن على كمال إيمانه بأن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه

وسلم: "والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [رواه مسلم].

وينتظم في عقد هذه المنظومة السامية من التشريعات الإلهية العظيمة في مجال الرحمة والرفق والتعاون والتكافل ما وجهنا إليه المولى جل شأنه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في مجال الإنفاق والبذل والعطاء في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: 7] وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: 39] فالمتأمل والمتدبر في الحكم الجليلة والغايات النبيلة والأهداف السامية لتلك التشريعات الإسلامية العظيمة في الإنفاق في سبيل الله يجد أنها تسمو وترقى بمجال التكافل والترابط والتعاون بين بني الإنسان سمواً لم تصل إليه النظم الوضعية؛ لكونها تشريعات بشرية يعتريها الخطأ والقصور والنقصان ولأن التشريعات الإسلامية تقوم في معالجتها للقضايا على عنصرين مهمين: هما ثواب الدنيا بكافة أشكاله وأنواعه، وثواب الآخرة الذي ادخره الله لعباده ولا يعلم كنهه إلا هو سبحانه. ومن التشريعات الإسلامية في مجال الإنفاق في سبيل الله الأوقاف التي تعنى بسد حاجات الإنسان ومتطلباته الملحة، فأغنت النفس البشرية عن العوز والفقر والحاجة من خلال معالجة راقية كريمة جمعت بين سد الحاجة وحفظ الكرامة للإنسان الذي كرّمه الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: 70] وصانته تلك التشريعات العظيمة أيضاً عن أن يذل نفسه أو يمتهنها من خلال ذل السؤال والطلب تحت ضغط الحاجة والعوز فصانت النفس الإنسانية الكريمة عن أن تذل أو تخضع لغير الله سبحانه وتعالى من خلال أطر وتعليمات وتشريعات تلبي متطلبات النفس وحاجتها الضرورية التي هي من مقومات الحياة الكريمة التي امتن الله بها على عباده، وأسهمت في بناء المجتمع وتوفير الأمن له وسد الذرائع التي قد تسببها حاجة الإنسان وعوزه فيرتكب ما قد يرتكب من أخطاء في سبيل سد حاجته ومن يعول.

لهـــذا نجد أن التوجيهات الإسلامية في مجال الإنفاق في سبيل الله تعالج الفقر والحاجة من منطلقات معنوية أخروية ومنطلقات مادية يدركها ويحصل عليها المنفق في سبيل الله.

ولقد أرشدنا رسولنا الكريم ﷺ إلى نهج قويم يضمن تزكية النفوس واستدامة الخير والمعرف في المجتمعات عن طريق أبواب كثيرة من أفضلها الوقف، تلك الصدقة الجارية التي هي من أفضل وجوه الإنفاق، وأعظمها أجراً، وأعملها فائدة، وأدومها نفعاً، وأبقاها أثراً، فهي تحافظ على تماسك المجتمع وتكافله، وتشيع المحبة والوئام في النفوس، وتدفع إلى المزيد من العمل الجاد المثمر، مما هيأ للوقف مكانة عظيمة في شريعتنا السمحة، وجعله من آكد السنن، ومن أفضل أبواب الصدقة والإنفاق في سبيل الله، إذ يقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [رواه مسلم]؛ وجاءت هذه السنة النبوية المباركة توجيهاً للأمة للعمل بقول الحق - جل وعلا -: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧ ﴾ [الحديد: 7] ووعد سبحانه فاعلي الخير بتوفية أعمالهم بقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٢ ﴾ [البقرة: 272] وقوله جل وعلا: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٩٢ ﴾ [آل عمران: 92].

والمتأمل في تاريخ الوقف في الإسلام، وأثره في حياة المسلمين يجد أنه قدّم حلولاً عظيمة الفائدة للمجتمعات الإسلامية في جميع جوانب الحياة: العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، فمن خلال الوقف ازدهرت الحضارة الإسلامية في جوانب كثيرة منها، فشيدت المستشفيات في حواضر العالم الإسلامي، ووفر العلاج للمرضى من الفقراء والمساكين وغيرهم، كما أنشئت الأربطة لإسكان الفقراء والمعوزين، وبنيت المساجد، وأقيمت حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وانتشرت المكتبات الوقفية، إلى غير ذلك من الآثار العظيمة للوقف التي عم نفعها أوطان المسلمين.

من هنا جاءت قوة التأثيرات الإيجابية المثمرة للأوقاف الإسلامية في

المجتمعات الإسلامية، ودورها الرائد في إثراء الحضارة الإسلامية على مرّ العصور، وإسهاماتها الفاعلة في تنمية المجتمعات الإسلامية وبناء مؤسسات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتنموية وغيرها، وتفعيل دورها في المجتمع وفي إثراء مجالات البحث العلمي والتعليم والتأليف وإنشاء المكتبات الوقفية ورعاية الجوانب الصحية من وقاية وعلاج وأبحاث طبية وإقامة المستشفيات والمصحات والمدارس الطبية، ومحاربة الفقر من خلال تأهيل القادرين على العمل وسد حاجة غير القادرين، إلى غير ذلك من المجالات.

ففي الجوانب الاجتماعية والإنسانية والتنموية نجد أن الأوقاف الإسلامية قد أدت دوراً عظيماً ورائداً في هذا الجانب على مرّ العصور، انطلاقاً من كونها أجلّ وأصدق تعبير عن الصدقات الجارية الاختيارية التي تنبع من داخل النفس البشرية في حبها للبذل والعطاء وفعل الخيرات، دون دافع من إلزام أو قيود أو واجبات، إلا ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وحب الخير وتحصيل المثوبة والأجر في الآخرة، وتكافل وتعاضد وتعاون أفراد المجتمع المسلم في الدنيا، فهي تسمو وترقى بسمو هذا القصد وتلك النية، بما يكفل للمجتمع المسلم التماسك والترابط والتراحم والتوادّ والتكافل تحقيقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: 2] وبما يدفع ويحفز أهل الخير والعطاء والأغنياء والموسرين وأصحاب المروءة على البذل والإنفاق بسخاء على جميع مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم، تلك المجالات التي شملت كل ما يحتاجه المجتمع المسلم، وأسهمت بقدر كبير في جوانب مهمة، من تنمية المجتمعات التي شملت كفالة الأيتام، ومساعدة الفقراء والمساكين، ورعاية الأرامل والمطلقات، والإنفاق على دور العلم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الجوانب الكثيرة للرعاية الاجتماعية، حتى وصلت إلى الدرجة التي وجد معها الباحثون والدارسون للتاريخ الإسلامي أن الأوقاف الإسلامية قد شملت وغطّت في عصور الازدهار جميع جوانب التنمية في المجتمع، بحيث لا يكاد يوجد جانب من جوانب الرعاية الاجتماعية يحتاج إلى العون والرعاية إلا

وشملته تلك الأوقاف وأسهمت في كفالته، مما مكّن المجتمعات الإسلامية في تلك العصور من الرقي والتقدم والتطور والنماء بصورة لفتت انتباه من ينظر في تاريخ الإسلام والمسلمين، بل قد قال بعض الباحثين والمؤرخين: إن هناك تلازماً وثيقاً بين تطور وازدهار المجتمعات الإسلامية، وبين نمو وازدهار الأوقاف الإسلامية فيها، وهذا يبين المكانة التي احتلتها الأوقاف وإسهاماتها المباركة في التنمية الاجتماعية في عصور الإسلام الزاهرة.

وكذلك كان الأمر في الجوانب الصحية في المجتمع من وقاية وعلاج للمرضى والمعاقين وذوي الحاجات الخاصة وغيرها من المجالات، فقد أدرك المجتمع المسلم منذ أمد بعيد أهمية الجوانب الصحية في حياة الأفراد، باعتبارهم عماد وقوام التنمية في المجتمعات، وأن العقل السليم في الجسم السليم وأن قوة المجتمع المسلم تتكون من مجموع قوى أفراده، فإن كانوا أصحاء كان هذا المجتمع قوياً ومتماسكاً ومنتجاً، وإن كان أفراد المجتمع ضعفاء صحياً وجسدياً ونفسياً كان المجتمع ضعيفاً، انطلاقاً من أن الصحة العامة للأفراد عامل رئيس لتنمية المجتمع، لأن أفراد المجتمع هم الركيزة الأساس لكل برامج التنمية فيه، من هنا جاء اهتمام المجتمعات الإسلامية على مر العصور بصحة أفرادها ومواطنيها بدرجة لا تقل عن اهتمامها بالجوانب الاجتماعية والتنموية التي سبق الإشارة إليها.

ولقد أدى الوقف الإسلامي في هذا المجال دوراً إنسانياً رئيساً ومميزاً في جميع المجالات: الإنسانية، والاجتماعية، والتنموية، والصحية، والمجالات التعليمية، وفي مجال الدعوة إلى الله، وغيرها من المجالات، مما جعل منه أنموذجاً رائداً يحتذى به في كل وقت وفي كل مكان، ولن تتأتى العودة بالأوقاف الإسلامية إلى ما كانت عليه في عصور الإسلام الزاهرة، إلا بعودة الروح إلى هذه السنة النبوية المباركة، وتظافر الجهود للتوعية بمكانة الوقف والتوكيد على أهميته وضرورته لتكافل المجتمع وتنميته، واستنهاض همم القادرين على العطاء في هذا المجال المبارك، وطرح صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر.

المبحث الثالث: أهمية الأوقاف في رعاية المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى

عـــني الإسلام أيما عناية بجميع فئات المجتمع التي تحتاج إلى الرعاية والعناية، وذلك من خلال تشريعاته السامية في هذا المجال، فلم يترك تلك الفئات لنوائب الدهر وتقلب الظروف والأحوال دون رعاية وعناية، حتى لا تتخبطها تلك الظروف والمحن والملمـــات التي يمكن أن تؤدي بها إلى مخاطر جسمية وتفضي إلى عواقب وخيمة، بل وربما تؤدي بهم إلى مخالفات شرعية في محاولة للتغلب على تلك الظروف، لذا حرص الإســـلام حرصاً شديداً على أن يسن لكل فئة تحتاج إلى العون والرعاية والعناية من التـــشريعات مـــا يصونها ويحفظها ويسدّ حاجتها في مجال العوز والاحتياجات مادياً ومعنوياً، وحثّ أفرد المجتمع المسلم على الالتزام بتلك التشريعات من خلال الفروض تارة كالزكاة، أو من خلال سنن الإنفاق في سبيل الله والإسهام في أوجه البرّ المختلفة، كالوقف، والصدقات التطوعية وغيرها، تارة أخرى.

تلك التشريعات التي إن طبقت كما أرد الله لها أن تكون وأُحسِنَ استثمارها وتقديـــر ظروف الزمان والمكان ومتطلباتهما في إطار شرع الله، لما وُجد في المجتمع المـــسلم أي فئة من تلك الفئات التي تحتاج إلى العون والمساعدة، إلا وتجد حاجتها وضـــالّتها في تلك التشريعات، وستجد فيها أيضاً بيسر، ودون أن تمتهن كرامتها ما يـــسدّ فقـــرها وعوزها واحتياجها، في إطار تلك التشريعات، ولتكافل وتعاون أفراد المجـــتمع المـــسلم تكافلاً عظيماً وتعاوناً وثيقاً يتحقق فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى مـــنه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ولما وجدت فئة من تلك الفئات هكذا بلا رعاية أو عون أو مساعدة.

ومن تلك الفئات التي شملها الوقف برعايته وعنايته على مرّ العصور الإسلامية ما نحن بصدده الآن في هذا المبحث عن المطلقات ومن في حكمهن من الأرامل:

أولا: رعاية المطلقات والأرامل في الإسلام:

اهتم الإسلام اهتماماً شديداً بكل ما يتعلق بالمطلقات، سواء من حيث الوقاية

أو من حيث العلاج.

ففي جانب الوقاية: أي محاولة الإسلام تقليل حالات الطلاق في المجتمع بقدر الإمكان بحيث لا تكون إلا في الحالات الضرورية والملحة، والتي لا يكون لها حلّ إلا بـــالطلاق، نجد أن الإسلام عالج هذا الوضع بحلّين يسيران في خطين متوازيين في آن واحد هما:

أ) تقليل حالات الطلاق من خلال ما يأتي:

- تبغيض الطلاق في الشريعة الإسلامية وجعله أبغض الحلال عند الله كما أخبر عن ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي أورده البخاري في صحيحه: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" [سنن أبي داود].
- الحث على معالجة الحالات التي قد تؤدي إلى الطلاق قبل وقوعها للحيلولة دون ذلك عن طريق التوفيق بينهما ومنع وقوع الطلاق، بل إن الإسلام كفل وضمن نتيجة هذه المحاولة في المعالجة من المولى سبحانه وتعالى إن صدقت نوايا الطرفين وأرادا إصلاحاً حقيقياً ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وكما أراد الله بهذا التوفيق أن يكون، وذلك التزاماً بقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: 35].

ب) الحث الشديد على الزواج:

فقد حث الإسلام الشباب على الزواج سواء أكان هذا الزواج من البكر أو من الثيب، قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور: 32]، وقال الرسول ﷺ في ذلك: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [صحيح البخاري] وقوله ﷺ: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [صحيح البخاري] وقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" [سنن سعيد بن منصور]، فإذا استجاب المسلم لنداء المولى سبحانه وتعالى وتوجيهات رسوله ﷺ وأقبل على الزواج فإن ذلك سوف يقلل من عنوسة النساء سواء الأبكار أم الثيبات، وهذا يشمل بطبيعة الحال الزواج من المطلقات أيضاً ممن هن على خلق ودين، مما يقلل من نسبة المطلقات في المجتمع، وبالتالي يقلل من حجم هذه المشكلة من خلال تجفيف منابعها التي تؤدي إليها وذلك بالطرق المذكورة، ولا يبقى بعد ذلك من المطلقات إلا من لم تجدِ فيها الوسائل السابقة في التوفيق بين الزوجين والحيلولة دون الطلاق، هذه الحالات لم يتركها الشرع هكذا ولم يتخل عنها، بل تدخل لرعايتها وحلها ومعالجتها بطريقة تكفل السلامة والعدل.

وفي جانب العلاج أي رعاية المطلقات والعناية بهن:

نجد أن الإسلام قد عالج هذه المشكلة معالجة حكيمة من عدة وجوه:

أ- جانب التشريعات الخاصة برعاية حقوق المطلقات:

مـــن ذلك حقها في النفقة طوال مدة العدة من المأكل والمشرب والمسكن والكسوة، وحقها في أجرة الحضانة والرضاعة لولدها وهي مطلقة.

والحِكَم الجليلة من تلك التشريعات كثيرة منها: تعويض المرأة عما لحقها من ضرر وأذى بعد الطلاق، وإعانتها على أمور الحياة بعد أن انفصلت عمن يعولها وينفق علـــيها، ومساعدتها على الحفاظ على دينها وعرضها، وعدم تركها فريسة للظروف والمغريات.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، ويكفي في ذلك أن المولى سبحانه وتعالى قد خصص سورة بكاملها من سور القرآن باسم "**الطلاق**" لمكانة هذا الأمر في المجتمع المسلم، ومن أدلة القرآن في هذا الجانب قول المولى سبحانه تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: 237].

وقوله سبحانه: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: 236].

وقوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: 241].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب: 49].

وقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾ [الطلاق:6].

وقوله سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق: 6].

وأدلة ذلك من السنة كثيرة، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه: (تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: (يا أبا أسيد أن اكسها رازقيين وألحقها بأهلها) [فتح الباري على صحيح البخاري].

وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع فيما يتعلق بالوصية بالنساء بصفة عامة وفي المطلقات والأرامل بصفة خاصة، بل هن أولى بهذه الوصية بحكم ظروفهن وحالهن، فقال رسول ﷺ في ذلك: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [صحيح مسلم].

أما بالنسبة للأرامل فبالإضافة إلى أنهن يدخلن في عموم ما سبق، إلا أن الإسلام حث على السعي عليهن والإحسان إليهن في إطار حثه على مساعدة المساكين والمحتاجين والعطف عليهم والرفق بهم، وإغاثة الملهوف وإعانة كل ذي حاجة فقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: "وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر" [النووي]، ويكفي توكيداً لعناية الإسلام

ورعايته لهذه الفئات المحتاجة، أنه بالإضافة إلى الصدقات التطوعية والإنفاق في سبيل الله من خلال الأوقاف، فقد جعل الله سبحانه وتعالى إيتاء الزكاة ركناً من أركان الإسلام لا يقوم إسلام المسلم إلا به لسدّ حاجة المحتاجين من أفراد المجتمع الذي شرعه الله للإنفاق على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الثمانية التي ذكرت في آية الزكاة، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: 60]، ويدخل في عموم ذلك الإنفاق على المطلقات والأرامل إذا كنّ بحكم ظروفهن وأحوالهن يدخلن في فئات مصارف الزكاة الثمانية التي فرضها الله على المسلمين، وتنطبق عليهن شروط استحقاقها سواء أكن من الفقراء أم من المساكين.

ب ـ جانب الإنفاق عليهن من أبواب الصدقات التطوعية ومن آكدها الوقف:

فقد عالجت الأوقاف الإسلامية على مرّ العصور مشكلات المطلقات ومن في حكمهن من الأرامل، وسد حاجتهن وقت العوز والفقر والحاجة بعد استنفاد جميع الأبواب السابق ذكره، فكانت تخصص لهن الأوقاف التي ينفق عليهن من ريعها، وتخصص لهن الدور التي تؤويهن، وتخصص لهن الكسوة والنفقة، وكل ما يسدّ حاجتهن وعوزهن ورعايتهن الرعاية الإسلامية الصحيحة، وكذلك إعانتهن على حفظ كتاب الله الكريم وتعليمهن العلوم الشرعية وتأهيلهن للأعمال التي تناسب المرأة المسلمة، بل ذهبت مؤسسات الأوقاف إلى أكثر من ذلك من خلال السعي إلى تزويجهن وفق شرع الله، وبما يحفظ حياء المرأة ويصون كرامتها حتى تكون في كنف زوج مسلم يرعاها وينفق عليها وفق شرع الله، مما يؤدي إلى تقليل نسبة المطلقات في المجتمع المسلم.

وفي ظل تلك الأوقاف التي كانت مخصصة لهذا الجانب الإنساني أصبحت هذه المشكلة في تلك العصور لا تكاد تذكر، وبعد استيفاء كل الخطوات التي سبق ذكرها والتي تعد أنموذجاً إسلامياً عملياً آتى أكله وثماره الطيبة في حل تلك المشكلة والتي

يمكن أن تطور حسب الظروف الراهنة لكل مجتمع مسلم وأن يُحتذى بها – في الجملة – وأن نسير على هداها في تأسيس أوقاف إسلامية وصناديق وقفية مخصصة لحل جميع المشكلات القائمة في هذا المجال، سواء أ كان هذا الصندوق للمطلقات والأرامل معاً أو يخصص لكل من الفئتين صندوق إذا استدعت الحالة ذلك.

ثانياً: رعاية المرضى في الإسلام:

المرضى هم من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى مدّ يد العون والمساعدة إليهم ورعايتهم والعناية بهم، فهم فئة من أبناء المجتمع قدر الله عليهم الابتلاء لأسباب وحكم لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى، وعليه فإنهم بذلك لهم حق على بقية أفراد المجتمع في جوانب الرحمة والرعاية والعناية، وإذا اجتمع مع المرض الفقر والعوز والاحتياج وعدم القدرة على نفقات العلاج كان ذلك أشد أثراً في الإنسان، ولهذا فإن الأجر يزداد على قدر المشقة ويزيد أجر المنفعة بقدر حالة المنفق عليه.

والإسلام باعتباره دين الرحمة العامة الشاملة لكل مناحي الحياة، نجد أن تشريعاته قد غطّت جميع الجوانب الإنسانية، فحثت عليها في إطار التشريعات العامة للإسلام في مجال الرحمة والمحبة والأخوة في الله، وفي مجال التكافل والتعاون والتضامن، في منظومة فريدة من الإيثار تؤدي إلى ثمار عظيمة من التكافل والتراحم في الإسلام، تلك التشريعات التي تؤكد على خصال الرحمة وتحث عليها، باعتبارها منبع كل أفعال الخير والجوانب الإنسانية في المجتمع والتي يندرج فيها وتحتها رعاية المرضى والعطف عليهم ومساعدتهم إلى أن يمن الله عليهم بفضله بالشفاء، وذلك في إطار الرحمة العامة بالناس جميعاً.

أما فيما يتعلق بالعناية بالمرضى على وجه الخصوص، فقد حث الإسلام على العناية بالمرضى، ورعايتهم، وعلاجهم، وعيادتهم، ورفع معنوياتهم، ومؤازرتهم مادياً ومعنوياً، إلى أن يتماثلوا بإذن الله تعالى للشفاء، لذا نجد أن المريض قد حظي في الإسلام بكثير من الرعاية والعناية باعتبار ضعفه ومرضه وحالته تلك، وباعتبار أنه من أكثر فئات المجتمع حاجة للعون والمساعدة، خاصة إذا كان من الفقراء والمحتاجين، بدءاً من العلاج والتداوي، إلى الرعاية بعد الشفاء وكفالة المريض حتى يتمكن من التشافي

والقدرة على العمل، كما حث الإسلام على عيادة المريض لما في عيادته من رفع لمعنوياته وتثبيته، ولما في ذلك أيضاً من أثر طيب في علاجه، فقد حث رسول الله المسلمين على ذلك بقوله: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" وقال عليه الصلاة والسلام: "عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني" [البخاري]، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من عاد مريضاً أوزار أخاً له في الله ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً" [سنن ابن ماجة]، وقال ﷺ فيما يرويه عن رب العزة والجلال: "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...) [رواه مسلم] وكان رسول الله ﷺ أول من أقام المشافي (المستشفيات) في الإسلام، حين أمر بضرب خيمة في المسجد لمداواة سعد بن معاذ حين أصيب يوم الخندق كما ورد في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش في الأكحل، فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد حتى يعوده من قريب" [البخاري] وكان بالخيمة امرأة يقال لها رفيدة تداوي الجرحى احتساباً لوجه الله.

فعناية الإسلام وتوجيهاته في مجال رعاية المرضى والعناية بهم وعلاجهم وعيادتهم كبيرة وتوجيهاته في هذا المجال جدّ عظيمة سواء من خلال النصوص العامة التي تدعو إلى التراحم والتعاون والتكافل، أو من خلال النصوص الخاصة المتعلقة بالمرضى.

ولقد قامت الأوقاف بدور رائد وعظيم في هذا المجال على مرّ العصور الإسلامية والتي يمكن أن يُحتذى به وأن يسار على منهاجه خاصة في هذا الوقت التي ظهرت فيه أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومع تقدم وتطور طرق التشخيص والعلاج وزيادة الكلفة العلاجية زيادة كبيرة لا يقدر عليها الفقراء والمساكين والمحتاجون فإن هناك حاجة ماسة للاهتمام بإجراء الأوقاف على المرضى

والمستشفيات بإنشاء صناديق وقفية من أجل مساعدة المرضى والمحتاجين منهم خاصة.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله

العلم والتعليم، والدعوة إلى الله شأنان عظيمان، ومهمتانساميتان رفع المولى سبحانه وتعالى من شأنهما، وأجلّ من قدرهما، وأعزّ ووفّق القائمين عليهما، والمشتغلين بهما ووعدهما بالأجر الكبير والمثوبة العظيمة في الآخرة فضلاً عن رفعة الشأن والتقدير والتوقير بين الناس في الدنيا، وقد عني الإسلام بهما أيما عناية يندر أن يوجد مثلها في أي تشريع أو نظام آخر سابق أو لاحق، ويكفي شرفاً في ذلك أن أول آية نزلت في كتاب الله تدعو إلى القراءة التي هي باب العلم والتعلم، قال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ [العلق: 1-5] والمتأمل والمتدبر في تلك الآيات الكريمات يجد أنها بدأت أولاً بالقراءة ثم جمعت بعد ذلك بين القلم الذي هو وسيلة الكتابة ورمز العلم والتعليم وبين تعليم الإنسان ما لم يعلم، لترسم المنهج القويم للدين الإسلامي ولتقرر بأن هذا الدين فضلاً عن كونه في المقام الأول هو دين التوحيد الخالص لله وحده فهو دين العلم، وإن أجل تلك العلوم وأشرفها ما ارتبطت منها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتعليم الناس أمور دينهم، ودعوتهم إلى الحق وإلى صراط الله المستقيم، طاعة لأمر المولى سبحانه وتعالى في ذلك، القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤ ﴾ [آل عمران: 104]، وقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢ ﴾ [التوبة: 122]، وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف: 108]، وقد أجلّ الله سبحانه العلماء ورفع من قدرهم وشأنهم من خلال نصوص كثيرة في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11] وأخبر المولى سبحانه وتعالى أن العلماء هم أكثر الناس خشية لله لمعرفتهم حقه سبحانه وتعالى، ومعرفتهم لحدود الحلال والحرام ووجوب الالتزام بما أمر، واجتناب ما نهى عنه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: 28]، وأنهم إن تحقق فيهم العلم الحقيقي كما أراده الله وخشية الله فهم بعون الله وتوفيقه سوف يكونون في منأى عن الزلل وعن الخوض فيما لا يعلمون من الأمور قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: 7]، طاعة لله سبحانه وتعالى في ذلك القائل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة: 286]، إيماناً وقناعة منهم بأن طاعة الله ورسوله فضلاً عن كونها واجبة فإن فيها الإحياء الحقيقي للناس قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنفال: 24]، وقوله: ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 71].

وانطلاقـاً من هذا القدر الكبير للعلم والعلماء والتعليم في الإسلام، وللدعوة إلى الله على بصيرة والحفاظ على دين الله وضرورتهما الشديدة في المجتمعات الإسلامية لـرفعة شـأنها ورقيها وتقدمها ولنشر دين الله فيها والحفاظ على أمور الدين، وعلى

سلامة المعتقد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قامت الأوقاف الإسلامية بدور رائد في هذين المجالين على مرّ العصور فكانا – أي العلم والدعوة إلى الله – في أولويات اهتمامات الأوقاف الإسلامية ومحل رعايتها وعنايتها على مرّ العصور وقفاً وإنفاقاً عليهما وصيانة وحفظاً لهما، وتقديراً ورعاية للقائمين عليهما مما مكّنهم من القيام بدورهم في تلك المجالات من خلال تلك الأوقاف الإسلامية، والتمكن من الإنفاق على مجالات العلم والتعليم، بخاصة علوم الدين وتحفيظ كتاب الله وكل ما يتعلق ويرتبط بتلك العلوم، وكذلك الأمر من خلال الأوقاف التي تم وقفها على مجالات الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ دين الله حيث تمكن القائمون على تلك المجالات بفضل الله أولاً، ثم بفضل تلك الأوقاف من القيام بواجبهم على خير وجه في الجانبين وأداء رسالتهم وتخريج الكثير من طلاب العلم الذين أثروا الحياة العلمية في المجتمعات الإسلامية بكل ما هو نافع ومفيد ونشر دين الله في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضمان سلامة المعتقد وتصحيح الزلل والخطأ بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان للأوقاف الإسلامية أثرها الجلي في تلك المجالات، من خلال ريعها الذي كان يمثل الرافد الثري الذي يمد تلك المجالات بما يعينها ويوفر نفقاتها ويلبي متطلباتها والتزاماتها الضرورية.

ففي مجال العلم والتعليم وبخاصة في العلوم الشرعية نجد أن الأوقاف الإسلامية التي وقفت على تلك المجالات قد أدّت دوراً رائداً ومميزاً في المجتمعات الإسلامية يصعب حصره في هذه العجالة، لكن القاسم المشترك لهذا الدور العظيم للأوقاف في مجال العلم والتعليم أنها كانت العمود الفقري لهما في أوقات لم تكن هناك جهات رسمية مسؤولة عن تلك المجالات كما هو الحال في العصر الحديث، من وجود وزارات وجهات رسمية مسؤولة عن التعليم، فكان الاعتماد بالكلية يكاد يكون على أموال الأوقاف وريعها الذي تغله للإنفاق على التعليم وعلى حلق العلم وحلق تحفيظ القرآن الكريم، بل شملت تلك الرعاية والعناية كما نقلت لنا المصادر التاريخية في تلك المجالات كل ما يتعلق بالعلم والتعليم، سواء أكان في رعاية حلق العلم التي كانت بالمساجد، أم في إنشاء المدارس والإنفاق عليها والتي كان الوقف يمثل المورد الأساس لها، وذكرت تلك المصادر المتعددة أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في بداية العصور الإسلامية الأولى كانت قائمة على أساس نظام الوقف، وأنه لو لا الوقف

وبخاصة في العصر المملوكي لما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس، وقد تعددت أوجه الإنفاق في هذا المجال لتشمل جوانب كثيرة منها بناء المدارس وتوفير المدرسين وتوفير حاجات الطلاب من كتب وحبر وورق بل وخبز ولباس، فيذكر لنا التاريخ أن أبا صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري كان يقوم برعاية الودائع من كتب الحديث، وكان يقوم بصيانتها ويتعهد بحفظها من أموال الأوقاف، كما يتولى أوقاف المحدثين من الحبر وغيرها، وفي وقف المدرسة العمرية في القدس، وقف للخبز يوزع فيها ألف رغيف أو نحوه وغيرها من الأطعمة اليومية لطلاب العلم، وأوقاف على قمصان وأطباق وأباريق للوضوء وزيت للإضاءة لطلاب العلم، فانتشرت حلقات العلم والمدارس وكل ما يتعلق ويرتبط بالعملية التعليمية، بفضل الله أولاً ثم بفضل الأوقاف التي كانت موقوفة عليها، وتقف مساجد العالم الإسلامي شاهداً على مدى الدور الذي قامت به حلقات العلم وتحفيظ القرآن الكريم وغيرها من العلوم الشرعية في تلك المساجد، مثل المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، ومسجد قرطبة، والجامع الأموي، ومسجد عمرو بن العاص بالقاهرة، إلى الدرجة التي تطورت بعض حلقات العلم في تلك المساجد إلى أن أصبحت جامعات مثل: جامع قرطبة، والجامع الأزهر، وجامع القرويين، وجامع الزيتونة، وكانت غلال الأوقاف الخيرية هي الممول الرئيس لتلك المناشط العلمية.

وعليه فإن ما سبق ذكره في هذه العجالة يشكل حافزاً لنا على أن نعود بالأوقاف في هذا المجال وغيره من المجالات إلى سابق عهدها، وبخاصة في ظل زيادة أعداد السكان في المجتمعات الإسلامية، وارتفاع كلفة التعليم، وعدم قدرة بعض تلك الدول على القيام – وحدها – بأعباء ونفقات تعليم أبنائها، وحاجتها الماسة إلى رافد يساندها جهودها في هذا المجال، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الأوقاف، التي يتم وقفها على المجالات التعليمية بالإضافة إلى تبرعات وهبات الموسرين في كل دولة للإنفاق على الجوانب التعليمية ودعمها حتى تعود المناشط العلمية إلى سابق عهدها وتكون أموال الأوقاف وريعها رافداً رئيساً لها.

وفي مجال الدعوة إلى الله وحفظ دين الله: نجد أن الأوقاف الإسلامية قامت بدور بارز ورئيس في هذا المجال على مرّ العصور الإسلامية، واستناداً إلى عاملين

مهمـــين في هـــذا المجال يدفعان الناس من أهل الخير والبرّ والإنفاق في سبيل الله إلى المسارعة للوقف على تلك المجالات.

العامـــل الأول – يتمثل في كون الوقف من آكد سنن الإنفاق في سبيل الله الـــتي تـــضمن تزكية النفوس، واستدامة الخير والمعروف، وأنه من أفضل وجوه البرّ والإنفـــاق الخالصة لوجه الله، وأدومها نفعاً، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة، وأبقاها أثـــراً، حيث يسهم في المحافظة على تماسك المجتمع وتكامله وتكافله، ويزيل سخائم الـــنفوس، ويشيع المحبة والوئام بين أفراد المجتمع، وقد تواترت على ذكر فضله في الدنيا والآخرة والحث عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة سبق ذكرها في المبحث الثاني عن مكانة الأوقاف الخيرية وضرورتها لتنمية المجتمعات.

أمـــا العامـــل الثاني – فيتمثل في فضل الدعوة إلى الله، وفضل الاشتغال بها ومكانة العاملين عليها والقائمين بها في ديننا الحنيف كما سبق ذكر ذلك، وفضل تعلم الـــناس أمور دينهم وأثره العظيم في القيام بأمر الدين وأداء الناس لعبادتهم على الوجه الـــصحيح، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأثر ذلك في استقامة أمور المجتمع، فـــضلاً عـــن الأجـــر والمـــثوبة العظيمة في الآخرة التي وعد الله بها القائمين عليها والمـــشتغلين بهـــا والـــذين يبذلونها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى، وقفاً، وإنفاقاً، ودعـــوة، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وكل من يقوم على تلك المجالات النبيلة ويبذلها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء مرضاته.

لـــذا فقد اجتمع لهذا الأمر عاملان رئيسان من عوامل الخير والمعروف ومن آكـــد الواجبات والسنن في ديننا الحنيف لما لهما من فضل عظيم وأجر ومثوبة من الله ســـبحانه وتعالى للقائمين عليها في الآخرة، مما حفز ودفع الناس وبخاصة الموسرين والقـــادرين منهم إلى المسارعة إلى الخيرات، والوقف والإنفاق على مجال الدعوة إلى الله، والحفـــاظ على دين الله حتى يحظى هؤلاء بالثواب العظيم الذي أعده الله سبحانه لـــذلك، وأيضاً لتلبية حاجات الإنسان الملحة، لأن حاجة الإنسان إلى الدعوة إلى الله أشـــد من حاجته إلى أي شيء آخر، يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله – في ذلك: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، وحاجتهم إلى الشريعة

أعظـــم من حاجتهم إلى التنفس، فضلاً عن الطعام والشراب، لأن غاية ما يقدّر في عدم التـــنفس والطعـــام والشراب موت البدن، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة فساد الروح والقلب جملة، وهلاك الأبد، وشتان بين هذا، وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ من القيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه، حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة".

لكـــل تلـــك الغايـــات النبيلة، من صلاح المجتمع واستقامته على صراط الله المـــستقيم، ومن الحفاظ على دين الله، ورد الشبهات عنه، وتعليم الناس أمور دينهم، فـــضلاً عن المثوبة العظيمة من الله في الآخرة، والتجارة الرابحة معه سبحانه وتعالى، وغيرهـــا من الغايات العظيمة التي جعلت الناس في المجتمعات الإسلامية تقف أموالها وأعيانها على الدعوة إلى الله والحفاظ على دين الله وغيرها من مجالات الدعوة فكثرت الأعـــيان والأمـــوال التي وقفت، وتعددت أوجه الوقف فكانت تغطي جميع مجالات ونفقـــات الدعـــوة إلى الله ونفقات القائمين عليها وكل ما يلزمها ويلبي متطلباتها إلى الدرجة التي كانت معها تلك الأموال والغلال في بعض العصور والأوقاف تفيض عن حاجتها، ولا يتسع المجال للاستفاضة في تفاصيل ذلك.

وفي العـــصر الحـــديث أيضاً نجد أن أبواب البر والخير والمعروف في مجال الدعـــوة إلى الله مازالت تفيض بالعطاء الوفير من أهل الخير والموسرين الذين وقفوا الكثير من أموالهم وأعيانهم على هذه المجالات، ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، بل إن منهم من أوقف أنفس ما يملك في تجارة رابحة مع الله لتغطية نفقات هذا الباب العظيم في مجال الدعوة إلى الله، فكما كان السابقون يتنافسون على ذلك، نجد والحمد لله أن اللاحقـــين يسيرون على خطاهم اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته الكرام وسلف هذه الأمة في ذلك، فإن الخير باقٍ في أمة رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة، فنجد أن الكثيرين مـــنهم يتنافسون على بناء المساجد وكفالة الدعاة، وطباعة الكتب الدعوية والإنفاق على كل ما يتعلق بالدعوة إلى الله وكل متطلباتها وحاجاتها، وعليه فما أحرانا أن نحذو حـــذوهم وأن نـــسير على خطاهم على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل صـــحابته الكرام في هذا المجال، وأن نسعى إلى تطوير هذا العمل الخيري ونفتح آفاقاً

واسعة ونؤصل لمجالات جديدة من الوقف تتناسب ومتطلبات عصرنا الحاضر، وذلك من خلال إنشاء صناديق وقفية تخصص لوجوه البر المختلفة حتى تظل الموارد المالية والـــدعم المادي الذي يمد مجالات الدعوة إلى الله والحفاظ على دينه معيناً لا ينضب ونـــبعاً للخير لا ينقطع وحتى نفتح باب الإسهام في دعم هذه الصناديق لجميع فئات المجتمع مما يعكس آثاره العظيمة على الفرد والمجتمع ويتعدى نفعه ليشمل خيري الدنيا والآخرة، وعلينا أن ننظر إلى من حولنا الذين يقفون على الكنائس وقوافلها التنصيرية في العالم، مما وفر لبعض الكنائس دخلاً مالياً وميزانية قد لا تتوافر لبعض الدول.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث عن موضوع "الوقف وضرورته لحل مشكلات المجتمع" أســـوق بعـــض التوصيات للاستئناس بها عند قيام مجمع الفقه الإسلامي بالهند بإنشاء أوقـــاف جديـــدة تلـــبي متطلبات المجتمع وحاجته في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدعوية، وهذه التوصيات هي رؤوس أقلام فقط يمكن للمجمع عند الأخذ بهـــا توسعتها وتفعيلها على أرض الواقع من أجل سلامة الأوقاف التي سينشئها المجمع وسلامة مسيرتها، وبالتالي سلامة مخرجاتها من الغلال التي ستكون منابع خير وبر تمد المجتمع بحاجاته ومتطلباته:

1- تأســـيس تلك الأوقاف في المقام الأول على أصول شرعية صحيحة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضوان الله عليهم في هذا المجال.

2- العمـــل علـــى وضـــع خطة إعلامية هادفة يتم من خلالها توعية الناس بالوقف، والتأصيل الشرعي له، وتعميق مفهومه في حياة المسلمين.

3- اختـــيار الـــشكل النظامـــي الملائم لتطوير إدارة أعمال الأوقاف، وفقاً لظروف المـــسلمين في الهـــند، مع مراعاة أحوالهم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية.

4- تطويـــر أساســـيات التنظيم الإداري ونظم المعلومات في ضوء الشكل النظامي المعـــتمد، مـــع الاعتماد على أحدث النظم الإدارية والنظريات العلمية في مجال

الإدارة لتأسيس تلك الأوقاف عليها بما يناسب أعمالها، ويزيد من قدرتها على تحقيق رسالتها بصورة فعالة، وبما يحقق شروط الواقفين، والعمل على استخدام أرقى التقنيات المتاحة من الأجهزة الحاسوبية وغيرها من التقنيات والبرمجيات التي تخدم أعمال الأوقاف.

5- التخطيط السليم لكل أعمال الأوقاف من خلال وضع خطة طويلة المدى وخطط مرحلية قصيرة المدى تحقق في نهايتها الأهداف المرجوة من أعمال تلك الأوقاف.

6- دراسة حاجات ومتطلبات المجتمع بدقة لتحديد المجالات التي سوف تخدمها الأوقاف سواء أكانت اجتماعية أم صحية أم تعليمية أم دعوية أم غير ذلك.

7- استحداث صيغ وقفية واستثمارية جديدة تلبي المتطلبات المذكورة في البند السابق، وتتناسب في الوقت نفسه مع المستوى المالي لدخول أفراد المجتمع بحيث تسمح تلك الصيغ لأكثر أفراد المجتمع من الإسهام في أعمال الوقف.

8- إنشاء صناديق وقفية بكل مجال أو مجموعة من المجالات والمتطلبات الملحة التي يحتاجها المجتمع، وذلك حسب درجة وشدة الحاجة إلى دعم المجتمع في هذا المجال.

9- المتابعة الدقيقة والتقييم الدوري لكل أعمال الأوقاف، للوقوف على السلبيات وتفاديها، ورصد الإيجابيات ودعمها، وذلك من خلال إدارة متخصصة في هذا الشأن.

10- تقوية صلة المجتمع برجال الأعمال والموسرين من أبناء المجتمع من خلال قنوات ووسائل مختلفة بما يحقق الدعم المادي والمعنوي لتلك الأوقاف.

11- تسجيل شروط الواقفين بكل دقة لحصر غلال الأوقاف الموقوفة على كل جانب تمهيداً لصرفها في مصارفها الشرعية.

12- استقطاب الكفايات الإدارية والاستثمارية المتميزة والمحتسبة للعمل في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها.

الوقف في الفقه الإسلامي

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي*

لم تكن المجتمعات الإنسانية في فترة من فترات التاريخ البشري سواسية في الغنى والفقر والكفاءات والمؤهلات، وهذا التفاوت المتواجد في الحياة الاجتماعية الإنسانية ومظاهره تنجم عنها المقاييس التفاضلية والفروق التمييزية.

ولما أبدع الله سبحانه وتعالى هذا الكون وخلق البشر، أودع في السماوات والأرض منافع الحياة، ووفّر أسباب العيش والراحة، وسخر لهم الأشياء كلها، ولكن تسبب تنوع المواهب والفرص هذا في حرمان المستحقين والمستضعفين من الاستفادة من الثروات الطبيعية تارة، ولم يحظ اليتامى بالتربية والتمتع بالتسهيلات الأساسية من التعليم والغذاء والسكن والدواء والملابس تارة أخرى. واضطر المعوزون والبائسون إلى حياة بدون روح كحياة المقعدين والمعوقين، وقضوا نحبهم لأجل انعدام لقمة العيش وأصبحت الأرامل ليس لهن ما يسددن به جوعهن بعد أن يمددن أيديهن ويتسولن، وأصبح المريض لا يجد الدواء ويشتد مرضه حتى يصير الداء عضالاً ويعجز الأطباء عن علاجه إلى أن يلقى المريض مصرعه، وقد تتخرب آلاف من القرى وتنعدم بسبب عدم توفر المياه، ولا يستطيع المقروض أن يدفع ديونه حتى يفارق الحياة، ولا ينحصر هذا الداء في أفراد بل ويتعدى إلى المجتمع بأكمله، فيصيب السكان كلهم بالإعواز والإملاق.

وهكذا تعاني الطبقة الضعيفة والمعوزة من المجتمع مشكلات وعوائق، ويؤدي شعوره بالحرمان والعجز والذل والضعف إلى الهلاك.

إن الإسلام يقدم تخطيطاً دقيقاً للمؤسسات والأنظمة الخيرية التي من شأنها إنشاء مجتمع مثالي بنّاء يكفل للبشرية كافة ضمانات الرعاية الاجتماعية في بيئة وُدّية وسلمية.

ومن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الارتقاء بالنفس البشرية وتزكيتها

(*) أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند سابقاً.

بالبذل والعطاء والإنفاق في سبل الخير وطرد الشحّ والبخل ولذلك شرع في الإسلام الزكاة وصدقة الفطر والأضحية والإنفاق على الأهل والأولاد والعناية بالجيران وفضل الإنفاق وتنوع طرقه، فهناك كثير من أوجه الإنفاق وأشكاله التي يعم نفعها للأمة الإسلامية وللبشرية كلها فأهداف الوقف كثيرة وفوائدها وفيرة ومنافعها متنوعة للبشرية.

مشروعية الوقف في الكتاب والسنة:

ومن المقتضيات الأساسية لتأسيس النظام الخيري الاقتصادي الحيوي الحركي القضاء على الإعواز والفقر وخلق مناخ ودي يشعر فيه الأثرياء بأن للفقراء والمعوزين أيضاً نصيباً في أموالهم: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم".

وحيث إن أعمال الخير ومساعدة المعوزين الذين لا ناصر لهم ومحاولات إزالة الفقر وسد جوع الجائع، وعيادة المرضى وعلاجهم، وإعطاء ضمانات ومساعدات لليتامى والأرامل، وتجهيز وتكفين موتى لا وارث لهم، وصيانة نظام المساجد، والقيام بضمانات تكاليفها، وتوفير فرص التعليم والتربية لأطفال الأمة وإنشاء كتاتيب ومدارس ومعاهد تكنالوجية، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات ودفع ديون يرزح تحت عبئها صاحبها، كل هذه نشاطات إيجابية، ومبادرات حسنة، ولها أطيب الأثر في الوصول بالمجتمع إلى ذروة العز ومكانة الشرف، فإن الإسلام أشاد بها، وحث المسلمين على القيام بدور نشط بطرق منظمة في هذا الصدد.

يقول تعالى في القرآن الكريم:

(أ) ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ ﴾ (سورة البلد12-17).

(ب) ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الفجر 17-18).

(ج) ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الضحى /9).

(د) ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝ ﴾ (سورة الماعون /2).

(ه) ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (سورة البقرة /83).

(و) ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ (سورة البقرة / 177).

(ز) ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (سورة النساء /217).

(ح) ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (سورة التوبة /60).

يتبلور لنا من دراسة التعاليم الإسلامية أن من يسعى في سبيل توفير خدمات الأطفال واليتامى، والأرامل والضعفاء شأنه شأن المجاهد في سبيل الله، أو شأن الرجل الذي يصوم بالنهار ويقوم بالليل (الصحيح للبخاري الحديث رقم: 6006 / الصحيح لمسلم الحديث رقم:6007).

وإضافة إلى ذلك هناك فعاليات أخرى مثل الترغيب في تدبير أسباب الأكل والشرب لجميع الخلق بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة، وإقامة المراعي والمسارح للدواب والأنعام كلها أعمال يشيد بها الإسلام ويقدر لها أجراً وثواباً، وكل عمل له أجر وثواب يجوز أن يكون موضوع الوقف، فقد نرى أن شخصاً - وفقاً لحديث رواه البخاري في صحيحه- أروى غلة الكلب العطشان، فرضي الله عنه وغفر له، ثم سئل رسول الله - ﷺ -: "إن لنا في البهائم أجراً؟" فقال ﷺ: "في كل ذات كبد رطبة أجر". (صحيح البخاري كتاب الأدب الحديث رقم: 6009).

وقال في موضع آخر:

"ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة" (صحيح البخاري الحديث رقم: 6012، الصحيح لمسلم الحديث رقم: 2553).

هذا والأوقاف على المسارح للدواب صدقة جارية تضمن لصاحبها الأجر والثواب إلى يوم القيامة، كما نلاحظ أن رسول الله -ﷺ- شجَّع الناس عليها، وذلك بهدف أن يقوم الإنسان بخدمات مثمرة لا تنحصر فائدتها لوقت طارىء بل تعود إليه بشكل دائم.

فقد قال النبي ﷺ:

(1) "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (نيل الأوطار 127/6).

(2) "وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه، فبما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث" قال: فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول" (رواه الجماعة).

(3) "وعن عثمان أن النبي -ﷺ- قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين" (رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن).

(4) "وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله وهو يقاتل مع المسلمين في وقعة أحد، وأوصى: إن أصبت، أي قتلت، فأموالي لمحمد وضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد وهو علي يهوديته، فقال النبي ﷺ: (مخيريق خير يهود)، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها، ثم تلاه وقف عمر، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة" (الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر الطرابلسي /9،10).

وهذه هي روح الأوقاف وشأنها، وصورته أن يتم تخصيص العقار أو شيء آخر لأعمال الخير ـــ لوجه الله ـــ بحيث يبقى ذلك الشيء على حاله، أما عوائده فتصرف في أعمال الخير المحددة مسبقاً. أما الشيء الذي لا يضمن بقاء أصله ويخضع لتحول الملكية من حين لآخر من خلال البيع فلا يبقى نفعه مستمراً.

ويرجع تاريخ الوقف إلى عهد النبوة والصحابة رضي الله عنهم ثم توسع إطاره

ومفهومه، وقد تم وقف العقارات بشكل متزايد في العالم الإسلامي بأجمعه إلى أن أسفر عن وجود نظام شامل للوقف، ومن ثم كان ولا يزال الوقف موضع نقاش في جميع فترات التاريخ الإسلامي، وذلك بشأن صيانة أصل الوقف وتفعيل دوره وحسن إدارته وتكثير غلاته، ومن ثم فإن هناك تراثاً ضخماً من الفقه الإسلامي ـــ وذلك موضع إعجاب وسعادة لنا ـــ يختص بأحكام وقوانين الوقف.

ومن هنا اتضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن النظام التنموي الشامل للوقف ليس إلا لصالح المجتمع البشري، وذلك من خلال تلبية حاجاته الأساسية وقيام الأغنياء بتخصيص جزء من عقاراتهم في سبيل أعمال الخير العامة، وهذه حكمة تقتضيها الفطرة، وهي سبب مشروعية الوقف، وهدف هذه المشروعية أن يتجسد المجتمع البشري في مجتمع رفاهي وخيري.

حقيقة الوقف:

أما حقيقة الوقف فهي إبقاء أصل الشيء وصرف عوائده في وجوه الخير المحددة، وإن الشيء الموقوف لا يخرج عن ملك صاحبه عند أبي حنيفة، ويرى الصاحبان والفقهاء الآخرون أن المال الموقوف يرجع من ملك صاحبه إلى ملك الله، ومن ثم لا يسمح لصاحبه بأي تصرف فيه، بخلاف ما إذا كان هو الناظر، فعندئذٍ يكون تصرفه فيه بصفته ناظراً له، ورأى بعض الفقهاء الأحناف أن أبا حنيفة لا ينكر جواز الوقف بل ينكر لزوم الوقف، ومهما يكن من أمر، فإنه قد تم الاتفاق على جواز الوقف ولزومه وانتقال المال الموقوف من ملك صاحبه، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ولا داعي لنا أن نجعله موضع نقاش.

أما تحقق الوقف وانتقال ملكه من صاحبه، فهو يرجع إلى نوعية الوقف، فمثلاً تعيين الحدود في الأراضي التي تم وقفها للمسجد يكون بمثابة انتهاء ملك صاحبه، وأحياناً قضاء القاضي أو تسليمه المال الموقوف إلى الناظر يكون بمثابة انتهاء ملكه، وهناك وجوه أخرى مثلها ذكرها الفقهاء.

أما أبو يوسف فيرى أن الواقف إذا تلفظ بالوقف ففيه كفاية لتحقق الوقف، وعليه الفتوى سواء يتم تحويله إلى الناظر أم لا. أما الشروط التي اشترطها الإمام محمد

فلا حاجة إليها اعتباراً بالقول المفتى به، فمن هذا المنطلق إذا قال رجل: وقفت الشيء الفلاني، فخرج ذلك الشيء من ملكه وانتقل إلى ملك الله تعالى، فلا يجوز بيعه وهبته والوصية به.

الركيزة الأساسية في باب الوقف هي بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنها تتفرع مسائل أخرى كثيرة استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف.

والركيزة الثانية الهامة في باب الوقف هي استغلاله، لأنه إذا بقى المال الموقوف ولكن ليست لها عوائد، فهو بدون جدوى، ويفوّت الغرض المقصود منه.

ونظراً إلى هذا لا بدّ من أن تبذل جهود مكثفة في جعل الأموال الموقوفة أكثر نفعاً وريعاً حتى يمكن صرفها في جهاتها بشكل أكبر.

ومن الأهمية بمكان شأن غلات الوقف والحفاظ عليها وصرفها العادل، ونظراً إلى خطورتها هذه أخذ الفقهاء هذه القضية مأخذ الجد والحذر البالغين، حيث إنهم لم يأذنوا للقضاة العاديين بالقضاء في الشؤون الخاصة بالأوقاف، وصرحوا بأن المراد من "الأمر إلى القاضي" هو قاضي القضاة لا قاضٍ عادي.

ونظراً إلى استدامة الوقف عالج الفقهاء قضية وقف المنقول ووقف الدراهم، لأننا نلاحظ في معظم الأحوال أن العقارات المنقولة لا استدامة فيها، أما الدراهم فتنفد بعد الصرف، وفي صورة بقائها لا يرجى منها الربح، فأخذ الفقهاء في مثل هذه الأحوال الأوضاع السائدة بعين الاعتبار. ونأخذ على سبيل المثال الكتب، فإنها من الأشياء المنقولة، ووقفها مفيد جداً، ومن ثم قام الفقهاء باستثنائها.

وفي رأيي القاصر هناك صور عدة في العصر الراهن وهي وإن توجد فيها الأشياء المنقولة أو هي من جنس الدراهم إلا أنها يمكن أن يتم إحلالها محل الثروة التي يبقى أصلها ويصرف ريعها في مصارف محددة وهي: الإمكانات والوسائل البشرية ومخترعات العقل الإنساني واكتشافاته والصيغ والقواعد والنظريات العلمية وحق التصنيف — وهو حق ليس بمال- وكذلك وقف الروبيات التي تم استثمارها في الأعمال والتجارة وصرف عوائدها في مصارف الوقف مع الاحتفاظ بالأسهم الأصلية، فهذه وأمثالها من المشكلات والمسائل تقتضي تفكير العلماء ودراسة الفقهاء

في العصر الراهن.

ولا بد أن تكون أموال الوقف ذات ربح كما مر، ونظراً إلى هذا كتب الفقهاء بالتفصيل في سياق البحث في الأوقاف المعطلة (الأوقاف التي لا تجدي نفعاً) أنه إذا انقطع دخل الوقف تماماً، فمن الواجب بيعه وإنشاء وقف آخر بدله للأهداف نفسها.

وإذا لم ينقطع دخل الوقف تماماً، ولكن أصبح قليلاً جداً فكان موضوع استبدال الوقف في هذه الصورة بهدف الحصول على منافع أكثر موضع نقاش ونقد بين الفقهاء، ونلاحظ في هذا الصدد كلا الرأيين.

ومن الأهمية بمكان في العصر الراهن مسألة صيانة الأوقاف وحسن إدارتها، ونورد مثالاً: وقفت السيدة صغرى المتوفاة وكانت من مديرية بتنه (مديرية نالنده حالياً) من ولاية بيهار، عقارها عام 1896م، وقد مر عليه 103 سنة، وكان قد تم التصريح في وثيقة الوقف في نفس السنة أن مال الوقف يقدر بمبلغ 12.00000 (مليون ومأتي ألف ربية هندية)، علماً بأن المراد بالربِّيَّة في ذلك الوقت الربِّيَّة المكونة من الفضة لعصر ملكة فكتورية، والآن قد تصعدت قوة شراء الربية وفقاً للزمن الراهن، فيمكننا الآن أن نقول: إن ما وقفته السيدة صغرى سيكلف 12 مليار ربية.

وغير خافٍ على أحد ما هو وضع الوقف المذكور وما هو دخله وما بقي منه وكم ضاع، وأصبح لقمة سائغة للأيادي المستبدة، هذا ما لاحظناه على رؤوس الأشهاد، وإن أمعنَّا النظر في الأوقاف القديمة فسنلاحظ أنها فقدت قيمتها وأهميتها ولم يبق منها شيء، وكان من شأنها أن تسد حاجات الآلاف من الإنسان.

ويجدر بالذكر هنا أن تنمية الوقف - دون شك - هي مبادرة حسنة لإنتاجية الأوقاف شريطة أن تتم ممارسة هذه العملية على أيدي الرجال المخلصين الذين لهم خبرة تامة في هذا المجال.

لقد لاحظت في خارج البلاد بما فيها الكويت بصفة خاصة نتائج المبادرات المتواصلة والمحاولات البنّاءة في سبيل استغلال الأوقاف، ويمكنني أن أقول: إنها ليست أحسن نموذج للهند فقط بل وللبلدان الأخرى أيضاً.

ومن ثم يمكننا توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والمعيشة وكفالة الطبقات

الضعيفة اقتصادياً، وسد جوع الجوعان، وإرواء غلة العطشان، وتزويد الشاردين بمآوي يأوون إليها، وهذه الخدمات من شأنها أن تمهد السبل للأجيال القادمة إلى إتاحة فرص التطور والتنمية وهو مقتضى الإسلام.

وقد رأيت مبادرة الحصول على موارد هائلة من خلال تنمية العقار الموقوف في مدينة جودهبور، وقبله بقليل رأيت بعض الرجال الأمناء المخلصين أنهم لما تولوا أمور الوقف فلم يحاولوا لتنمية وتطوير واستقرار الوقف فحسب بل قاموا بمبادرات حسنة بهدف إنتاجيته.

وأنا واثق بأن الجهود التي يبذلها أهل الحل والعقد للأمة في مناطق نفوذهم بهدف إنتاجية الوقف وتفعيل دوره لصالح الأمة سوف تضمن للأمة الرقي والازدهار، وسيكونون مأجورين عند الله.

وفيما يلي نقاط يجب أن نوليها أهمية بالغة، ومن شأنها -إذا أخذت بعين الاعتبار- أن تقضي على الفهم الخاطىء الذي يظن أن أحكام الشريعة تشكل حجر عثرة في سبيل تطور وترقية الوقف، وهي كالآتي:

1- صيانة عقارات الوقف بما يحقق لها دوامها ومصالحها.

2- تكريس الجهود لزيادة إيرادات الوقف وإنتاجيتها، أما الأوقاف التي لا تدر دخلاً أو ليست لها عوائد ملحوظة فتبذل جهود جادة لجعلها أكثر فائدة وإنتاجاً.

3- مراعاة غرض الواقفين فيما يتعلق بإدارة الوقف وإيراداته، إذ أن نص الواقف بمثابة نص الشارع إلا أن تتعارض إرادة الواقف مع إرادة الشارع، فحينئذ تفضل إرادة الشارع على إرادة الواقف.

و قبل أن أنتهي من كلامي، أرى من واجبي أن ألفت انتباه العلماء والخبراء في هذا الاجتماع إلى بعض قضايا الوقف الهامة التي هي وليدة هذا العصر والتي خلقتها ظروف خاصة لبعض المناطق والدول.

ففي الهند بوجه عام وعلى الأخص في ولاية بنجاب وهريانة وهماتشل براديش نلاحظ أنه لدى استقلال الهند من أيدي الإنجليز، وقعت المساجد والمدارس والمقابر والعقارات الكثيرة الأخرى هناك ضحية لنوائب الزمان، فمنها ما ضاعت وتعطلت،

ومنها ما ذهبت في حوزة غير المسلمين بسبب هجرة المسلمين منها بعدد كبير. وكان ضياعها مأساة مؤلمة تقع مسؤولية إنقاذ الأمة منها لا على عواتق أصحاب الخير فحسب بل على العلماء والفقهاء بشكل أكبر.

وعلى سبيل المثال هناك مئات من المقابر تحتل مساحة آلاف فدان من الأراضي ولكن بدون جدوى، وزد إلى ذلك المسائل الأخرى بشأن الأراضي الموقوفة للمساجد والأراضي المجاورة لها، وأراضي الوقف كلها على اختلاف أنواعها تدعو العلماء إلى تطبيق الأحكام الشرعية بشأنها في الأوضاع الراهنة مع مواكبة متطلبات العصر، وقد أفتى بهذا الصدد كثير من العلماء مع مراعاة ظروف العصر ومدارج الأحكام.

فلا بدّ لنا من مراعاة أحوال المسلمين وظروفهم الاجتماعية، والنظر في حاجاتهم، والاهتمام بمشاكلهم المتنوعة والمختلفة الأبعاد والجهات عن طريق تطوير الأوقاف وتثميرها وتوجيهها إلى ما هو الأفضل لها من ناحية الجدوى الاقتصادية والتجارية، والقيام بإطلاق حركة توعية هادفة لإثارة الحافز الديني في المسلمين، ولتحريضهم على إقامة أوقاف جديدة في العصر الحاضر لتنمية المجتمع.

وختاماً يطيب لي أن أقدم مقترحاً وهو:

1- ضرورة إنشاء الأوقاف لا على مستوى محلي فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضاً، حتى يمكن للمسلمين جميعاً الاستفادة منها، وخاصة في الدول التي يعاني فيها المسلمون من التخلف في مجال التعليم والاقتصاد.

2- ضرورة إنشاء مؤسسة عالمية لتنمية الوقف تقوم بتنمية العقارات الوقفية في البلدان المختلفة، وجعلها أكثر فاعلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تنمية الوقف

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

يقـــول الحكماء الحاجة أم الاختراع، وهذه سنة متبعة في البشرية كلها سواء كانـــوا مسلمين أو غير مسلمين، ولذلك نجد أن الاحتياج هو الذي يدفع العلماء إلى الاجـــتهاد، وكما تعرفون أن معظم أحكام البغاة والحرابة وما أشبه ذلك نتجت نتيجة للحـــروب الـــتي جرت بين الصحابة بعضهم وبعض أو بينهم وبين الخوارج، وكلكم تعرفون، كيف أن الإمام الشافعي عند ما انتقل من العراق إلى مصر تغيرت الكثير من آرائه الفقهية، والأدلة هي الأدلة والأصول هي الأصول لكن عند ما استجدت أحداث جديـــدة وأعـــراف جديدة وأمور حضارية لم يكن يعرفها في الحجاز، ولا في العراق ورآها في مصر تجدد فهمه لكثير من الأدلة وانفتحت له أبواب أخرى لم تكن مفتوحة أمامـــه، ومـــن ذلك أيضاً تطور أحكام الوقف، ولذا اختلف العلماء في تأبيد الوقف وتأقيـــته، هـــل يكون الوقف يجب أن يكون مؤبداً وهو رأي الجمهور، أو يمكن أن يكون مؤقتاً وهو رأي الإمام الأعظم إلا في بعض المسائل في المسجد وفي المقبرة وما أشـــبه ذلك، كذلك في وقف المنقول اختلفت الآراء وفي وقف النقود ووقف المنافع حـــتى الإمـــام مالك يجيز وقف المنفعة إذا استأجر الإنسان عيناً أوقف منفعتها، فلا يشترط أن يكون الموقوف عيناً كما يشترط جمهور الفقهاء.

في الدولة العثمانية عند ما احترق الكثير من الوقف وكذلك في مصر في أواخر الـــدول المملوكية عند ما ضعفت الدولة وضعف الوقف الذي كان في يوم من الأيام – كما تفضل فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي – هو الذي يدير المدارس والمستشفيات وكـــذلك يديـــر كثيراً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية. بل المـــسلمون بلغـــوا إلى درجة كبيرة من الحضارة أن وقفوا حتى على الحيوان، الملعب البلدي في دمشق الآن كان وقفاً على الخيول الكثيرة والمريضة والخيول الكبيرة السن الـــتي كانـــت للمجاهـــدين يـــسمى أرض المرجة يعني المزرعة الكبيرة كانت وقفاً للمسلمين، ثم ضاعت كثير من أوقاف المسلمين. من طريف ما قرأته في كتاب المعيار المعـــرب في فـــتاوى علماء أفريقية والمغرب للونشريسي، أفريقية يعني تونس كانت

تسمى أفريقية لأنها كانت بوابة أفريقية، أن جماعة من العلماء في بلاد الأندلس من التجار كانوا يصدرون تجارتهم لأوربا ولأفريقية داخل، وكانت هذه التجارة تأتي في الميناء، ومن ذاك الزمان توجد رسوم على الأرضية إذا بقيت لأنه لم تكن لديهم مخازن كبيرة يبقونها في الميناء. وقد تزيد هذه الرسوم عن قيمة البضاعة، ففكر التجار واجتمعوا عند الشاه بندر شيخ التجار وقالوا ماذا نفعل؟ قالوا نضع صندوقاً على يد الأمين وهو الشاه بندر كل تاجر يضع فيه رسماً معيناً فإذا وقعت مصيبة أو رسوم عالية على أحد التجار دفعوا له من هذا الصندوق، الصندوق كبر فصاروا يستثمرون أموال الصندوق وصارت تأميناً تجارياً على التجارة وعلى الاستثمار، فسألوا علماء الأندلس فأفتوا بأن هذا وقف. فالتأمين التجاري الذي عرفه الغرب وعملوا به بدأ من التأمين البحري كان في أممنا عند أجدادنا من قبل، علموا صندوقاً للتأمين على استثمارات هؤلاء التجار. والتأمين على الاستثمار، خرج مؤخراً في العالم الغربي وصدر إلينا مرة أخرى، ولذلك كما قلنا في الدولة العثمانية لما احترقت الكثير من الأوقاف واحتاجوا إلى تعميرها وما وجدوا أموالاً اجتهد الفقهاء وأخرجوا أحكاماً جديدة ما كانت معروفة عند السلف كحكم الحكر والإجارة ذات الإجارتين والخلو وما أشبه ذلك الذي يعني أنك تؤجر أرض الوقف أو بناء الوقف إجارة طويلة تساوي قيمة هذه الأرض لكن تبقى الأرض وقفاً تكون هناك إجارة رمزية، هذه الأرض تبقى للذي دفع الحكر ولأولاده ويتوارثه ومن جراء ذلك ضاعت أوقاف كثيرة، اليوم هذه الأحكام لم تعد تنفعنا لأنها أضاعت الكثير من الأوقاف فهي ليست منصوصة عن رسول الله، إنما أحكام الوقف معظمها اجتهادية بنيت على المصالح والقواعد، ولذلك عند ما فكر الإخوة الذين أنشأوا الأمانة العامة للأوقاف في قضية تطوير الوقف واستثمار أموال الوقف، كانت أموال الوقف عائدها السنوي، ليس مجرياً، في سنوات طويلة منذ أن أنشئ لا يتجاوز الأربعة في المائة لسنوات طويلة يعني لو أردنا في النهاية أن نخرج العائد السنوي كان لا شيء، كانت عبارة عن مباني تؤجر ويؤخذ إيجارها وتصرف هذه العوائد التي تذهب إلى مصارفها الشرعية حسب الشروط الشرعية، لا توجد فلوس حتى نطور الوقف أو نعمر الوقف صارت مباني الوقف قديمة، صار الناس

يـــزهدون في إجارتهـــا فـــصرنا نؤجرها بأبخس الأثمان كما هو الحال في كل العالم الإســـلامي، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، الأخوة ذهبوا إلى بريطانيا وإلى أمريكا ذهبوا، وجدوا ما يسمى هناك "الترست" وهو يشبه نظام الوقف أخـــذ من النظام الإسلامي لكن هناك فيه خلاف قانوني معين، هذا الترست صندوق خـــيري يجمع فيه المال ثم يستثمر هذا المال في جميع الأنشطة، وأكبر جامعات العالم الغـــربي جامعة كيمبرج وجامعة هارورد وغيرها من الجامعات كلها جامعات وقفية، لكنها تدار بفكر تجاري استثماري وهناك صندوق لدعم الضعفاء من الطلبة، العوائد تـــذهب وتنمي فصارت جامعة كيمبرج في العالم وجامعة هارورد أشهر جامعات في العالم، ذهبوا ونظروا لهذه التجربة الغربية ثم ذهبوا إلى ماليزيا ووجدوا مشروعاً متقدماً جـــداً اسمـــه مـــشروع "تابونك حجي" مؤسسة تخدم الملاويين من سكان ماليزيا المـــسلمين، وهم أفقر الناس في ماليزيا، التجارة بيد الصينين والصناعة والأعمال بيد الهـــنود وأكثرهم من غير المسلمين، والمسلمون إما حكام وإما عمال، الحكام طبقة قليلة والأكثر عمال يشتغلون عند الصينين، هؤلاء الناس يريدون أن يحجوا لكن ما في فلوس، ففكر بعض العاملين في الدولة الماليزية قالوا: لماذا لا نأخذ من كل إنسان يريد أن يحـــج - اشتراكاً مبلغ مستقطع شهرياً - أو حسب ما يستطيع، نأخذ هذا المال ونجمـــع أموال المسلمين في صندوق في "فند" ثم نستثمر هذا المال ثم كل سنة نعمل عشرة يذهبون عشرين، مائة يذهبون إلى الحج، كل من يأتي دوره يذهب إلى الحج بهذه الأموال ثم تبقى الأموال لمن بعده وقفاً.

الـــيوم هـــذه المؤسسة "تابونك حجي" من أكبر المؤسسات الاقتصادية في ماليـــزيا تديـــر شركات، وتشارك في شركات وأنشأت مصارف إسلامية في ماليزيا وأصبحت قوة اقتصادية يحسب حسابها، كل من يريد أن ينشئ شركة إسلامية يذهب إلى تابـــونك حجي ويقول: نريد أن تشتركوا معنا، هذه الفكرة انتقلت إلى الكويت فرأى الأخوة أن تنشأ مؤسسة على ضوء هذه التجربة الإسلامية والتجربة الغربية لننمي أمـــوال الوقـــف، وجدنا أن كثير من مباني الوقف تحتاج إلى إعادة التعمير واستبدال وطـــبعاً لمـــا ننظـــر للفقهاء بعضهم في الطرف اليمين وبعضهم في اليسار في قضية

الاستبدال، وهناك مسلك وسط، كثير لا يجيزون الاستبدال حتى بعضهم قال حتى لو تهـــدم الوقف ولم يعد صالحاً لا يجوز بيعه ما الفائدة منه؟ يبقى لعله يأتي واحد يعمره متى في أي تاريخ لا نعرفه، ولذلك ضاعت الأوقاف، وبعضهم قالوا: إذا أصبح عديم الفائدة في المذهب الحنبلي حتى المسجد إذا لم يعد يستفاد منه أو تهدم يمكن أن يباع ويوضـــع ثمنه في مسجد آخر في مكان آخر، بل بعض علماء الحنابلة كشيخ الإسلام ابـــن تيمـــية وابن قاضي الجبل وجدوا أنه يمكن استبدال الوقف بوقف آخر إذا كان أفضل وفيه مصلحة أكبر وهذا يحدده إما ناظر الوقف مع القاضي، وإما بشروط معينة وليس مطلقاً يعني حتى لا يعبث بالوقف وجدنا أيضاً في الأردن الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلـــسطين كثيرة خاصة في فلسطين لكنها معظمها أيضاً وصل الحال بها كما وصـــل الحـــال بهذه الأوقاف في الهند وغير الهند، بالتعاون من وزارة الأوقاف هناك والمقدســـات وبين البنك الإسلامي للتنمية أخرجوا ما يسمى بصكوك المقارضة أو المـــضاربة أو القـــراض قسموها صكوك المقارضة كيف قالوا: يأتي طبعاً القراض أو المضاربة، الأصل أنها تكون في التجارة ولكن هناك اجتهادات فقهية كثيرة أنها ممكن أن تكـــون في غـــير التجارة، فدائماً نحن في المجامع وفي لجان الفتيا وأيضاً في الهيئات الـــشرعية مـــن الـــشركات الإسلامية لا نتقيد بمذهب واحد، إنما نأخذ من مجموع المـــذاهب الإســـلامية ولا نخرج عن حدود الاجتهادات الموجودة، ونأخذ منها ما يـــصلح للزمان والمكان إذا لم يصادم نصاً صريحاً، النص الصريح هو الذي لا يحتمل التأويل ولم يصادم قاعدة أصولية أو فقهية وجدنا الحمد لله أننا بهذه المنهجية نستطيع أن نـــسير بطـــريقة جيدة، وكمثال الوقف عنده أراض تحتاج إلى التعمير وتحتاج إلى استثمار اليوم، وأنا عندي خبر وأنا في الكويت أن أفضل الأراضي التجارية في دلهي في الهـــند كـــثير منها ملك للأوقاف لكن المشكلة أن معظمها قديم بال ولا يوجد أحد يـــستطيع أن يعمرها في هذه الحالة، هناك طرق لتعميرها منها البنك الإسلامي للتنمية وهـــو بنك إسلامي دولي صار مثالاً، ولذلك قلت للأخوة عند ما كلمتهم، قلت: إذا أمكن إذا عندكم شيء من هذه الأنواع للأوقاف تعرضون علينا هذا العرض ونذهب إلى البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون، نحن نتعاون معهم كثيراً نستطيع أن نستثمر لكم

كثيراً من هذه الأوقاف، إما بطريقة سندات المقارضة. كأنما تصبح وزارة الأوقاف أو مؤسسة الأوقاف المضارب وتأخذ أموال الناس وتصدر بها سندات مقارضة وهذه السندات يكون لها سهم في الشركة، فهي أسهم في الشركة، في حالة بقائها نقوداً تأخذ أحكام الصرف، إذا صارت ديوناً تأخذ أحكام الدين، إذا صارت مختلفة تأخذ أحكام الغالب كما نعمل اليوم في بيع أسهم الشركات فنأتي نأخذ هذه الأموال ونعمر بها الأوقاف ونقسم العوائد، جزء من العوائد تذهب لأصحاب الأسهم.

والجزء الآخر نوفي به الدين؛ لأن هذه السندات كأنها دين، هي استثمار لكن كأنها دين على الوقف. والجزء الآخر يذهب إلى الوقف ثم نأتي في تاريخ معين نقول لأصحاب السندات: من يريد أن يبيع سنده فيأتي مثلاً الشيخ بدر والدكتور الشيخ خالد المذكور يقول نحن نريد أن نبيع نرى كم سعر هذا السند في السوق نشتري حصته، فتكون هذه الحصة للوقف فتزيد حصة الوقف في هذا الاستثمار، مع الأيام نجد أن الوقف يرجع كل هذا والبقية يخرجون، وقد خرجوا بأرباح وهم يستفيدون فرحون يقومون بمشروع، قضيتان أيضاً: الوقف لما صار قوياً اليوم الحمد لله نحن في الكويت الأوقاف – الأمانة العامة للأوقاف – تدير ما يساوي مائة وستين مليون دينار كويتي من الأصول ومن النقود، وعندنا نقود سائلة كثيرة، كل من يريد أن يؤسس شركة إسلامية يأتي ويخطب ودنا تفضل نحن نريد أن نعمل شركة، ندخل في الشركات ونأخذ أيضاً عضوية مجالس، بعض الشركات وتنشئ شركات وتقرض الشروط الإسلامية فيكون الوقف هو أقوى شريك في هذه الشركات، وهذا يدخل عائداً آخر غير منظور يعني من غير المباني على الوقف بل الحمد لله استطعنا أن نحصل فتاوى حتى من مجمع الفقه الإسلامي على أن العوائد الزائدة هناك في العوائد عن الوقف بعضها يفيض عن حاجة الوقف نفترض أن محمداً أو فلاناً من الناس وقف هذا الوقف لمسجد معين أو لمدرسة معينة فالآن فاض عن حاجة الوقف أو المدرسة سابقاً أيش كانوا يعملون.. يتركون هذا الوقف مع الأيام يصير هناك تضخم في قيمة الفلوس تقل قيمته الشرائية، قلنا نذهب ونستثمر هذه العوائد الزائدة عن حاجة الناس في أسهم الشركات، لأن أسهم الشركات في منظور البنك المركز كالنقود، لأنك في أي وقت تستطيع أن تبيع هذا السهم في السوق ويرتفع سعره، فيمن هذه الطريقة حتى العائد أصبح يجلب عائداً ليس الأصل فقط، بل يجلب عائداً مالياً وكذلك العائد المالي

هو يجلب عائداً فالحمد لله زادت قيمة الأوقاف بشكل كبير.

ممكن بطريقة ثانية إذا كان مثلاً الوقف يحتاج إلى بناء مجمع أو بناء مبنى معين نأتي نقول لصاحب المال البنك الإسلامي طبعاً، نحن الحمد لله في بلادنا بنوك إسلامية ويمكـــن حتى البنوك الأجنبية الآن ترضى بالعقود الإسلامية "ستي بانك"، حتى بنوك سويـــسرية يقولون تضعون الشروط الإسلامية ونحن نقبل بها، لأنهم وجدوا أن هذه العقود الإسلامية يعني مربحة ولا تسبب مشكلة لهم، فمثلاً نقول له تعال مثلاً يا بنك عـــندنا أرض، وهـــذه الأرض مـــثلاً في وسط دلهي نريد نعمل عمارة استثمارية أي الأرض، والنقود منك وقيمة الأرض كم تساوي في السوق مثلاً نقول تساوي ثلاثين ملـــيون دولار تعـــال جئ بفلوس نعمل عمارة كبيرة وتكون شركة متناقصة، الدخل نقـــسمه بيننا وبينك، أنك تأخذ حصتك لأنك شريك الآن لكن أنا أشتري كل سنة جزءاً من حصتك، بعد عشرين سنة أو خمسة عشرة سنة أنا أكون المالك وأنت تكون تذهب بره ومعك الفلوس يعني لن تخسر شيئاً فهذه سماها العلماء بالشركة المتناقصة، كـــذلك ممكن بطريقة أخرى تعقد معه عقداً آخر الوقف فيه يشتري حصة الشريك لكن في عقد آخر لكن لا نربط العقدين بعقد واحد لكن في عقد آخر موازي، أقول أنا أستأجر منك هذا الوقف حالياً وأنت تعدني في آخر مدة الإجارة إما أن تبيعني وإما أن تهبني فيكون هو عقداً مركباً لكن ليس مرتبطاً حتى لا يكون عقدين في عقد واحد، إنمـــا كل عقد مستقل مع الاتفاق الداخلي الوعد وطبعاً أخذنا بنظرية الوعد الملزم، يشتري الأرض يعمرها، أنا أستأجرها أدفع له أجرة هو يحسب هذه الأجرة بحسابه، كل سنة بعد ما ينتهي بعد عشرين سنة يقول لي: الآن انتهت عشرون سنة، أنا أبيعك هـــذا الوقـــف بسعر رمزي هو مثلاً يساوي مائة مليون ويقول أنا أبيع بمائة دينار أو يهـــبني هـــذا الوقف، فيكون هذا يسمى إجارة منتهية بالتمليك مع الوعد بالتمليك، وكذلك نستطيع أن نستخدم، من العقود الإسلامية الأخرى عقد الاستصناع وهو من أحسن العقود التي يمكن أن نستخدمها أيضاً، والحنفية هو علماء وفقهاء الاستصناع، وقد استخدمنا عقد الاستصناع واستخدمه أيضاً المسلمون في تركيا في بناء الطرق وفي الجـــسر الذي يربط شاطئ الباسفور الجسر الجديد جزء منه عمل فيه بعقد الاستصناع ودخلـــت مؤســـسات إسلامية حققت أرباحاً كثيرة، أيها العلماء والأخوة الأجلاء الأعـــزاء! الإنسان عندما يعيش في بيئة واحدة ولا ينتقل في البلاد المختلفة ولا يذهب

هنا وهناك يعتقد أن العالم كله محصور في بيئة وأن النظر هو ما يراه أمامه، ولذلك مع الأسف الكثير من المتشددين عندما يرون مثلاً الشيخ عنده مائة طالب كأنه ملك الدنيا. لكن لما يتجه ويلتقي بإخوانه في البلاد الأخرى وفي الأماكن الأخرى وتتلاقح الأفكار ويحضر العلماء هذه المنتديات الجيدة تأتي أفكار جديدة وممكن الواحد يسمع الموضوع ويطوره، الرسول -ﷺ- يقول: "رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" ليس بالضرورة فقط في الفقه، في كل شيء له، أهل الذكر عند ما مثلاً أنت تقول: هذه البذرة الطيبة قد يكون هنا اقتصادي موجود يسمع أو أوضح، أنا أستطيع أن أعمل كذا وكذا وشيء جيداً يأخذ أشياء من هذه ويطورها، أنا أرى ممكن الوقف أن يعمل الآن للشباب صندوقاً للزواج، كيف نقول: هذا صندوق، نضع فيه كل واحد يضع فيه ما ليس بالضروري له اليوم نحن عملنا الوقف بنظام الاستقطاع يعني ليس بالضرورة أن الشخص الواحد يقف كل الوقف، ممكن أنا والشيخ بدر والشيخ... نشترك في وقف واحد نجمع، نأتي مثلاً هذا الصندوق نضع فيه، نستثمر هذه الأموال، بعد ذلك هذا الصندوق يزوج الناس، يزوج الشباب لما يتمكن ويتحمل عن كثير من الشباب أعباء الزواج وأعباء السكن وممكن يبني إذا صار قوياً ممكن أن يبني مباني ويؤجرها للشباب وأخذ هذه العوائد ويستثمرها مرة أخرى في صالح المشروع طبعاً العرض الذي عرضه الشيخ بدر عند ما قال جزاه الله خيراً أنه كان هناك شبه اتفاق ودي بين الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله والأخ عبد المحسن محمد العثمان طبعاً كانت الظروف أحسن اليوم، طبعاً في العرض قائم ممكن أن تأتوا بهذه الأموال عن طريق بعض الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية لأنه أصحب الآن ميداننا فقط في الكويت في مؤسسات كويتية تأتي مثلاً لجمعية عبد الله النوري أو كذا، تقول هذه أموال تأخذ منهم وقع عند المحامي توقع عند المحامي أنها وقف فلان من الناس يعني جمعية عبد الله النوري ويضع هذا الوقف عندي مثلاً أي جمعية ثانية، أنا أستثمر وأعطي عبد الله النوري يعطيك أنت، هذا العرض إن شاء الله.. ونرجو أن نتعاون فيما بيننا لما يحقق خير الإسلام.

تحديات ومشاكل أمام تنمية الوقف

الشيخ بدر الحسن القاسمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام عرى رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فقد سبق أن المجمع الفقهي عقد ندوة خاصة عن الوقف والممتلكات الوقفية في الهند وأصدر كتاباً باللغة العربية وكتاباً آخر بالأردية حول الوقف كما أن الشيخ الراحل القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله أعد كتيباً عن تنمية الوقف، من أجل ذلك اختار المجمع موضوع تنمية الوقف للنقاش حول أبعاده وأطرافه تنظيرياً وتطبيقياً في هذه الندوة لأن المجمع يهدف إلى إثارة التساؤلات الحية حول موضوع تنمية الوقف في الهند. أريد أن أهتم بإبراز بعض النقاط الهامة، وليس هناك قضايا فقهية للنقاش مجرد ما يمكن أن يستفاد أو يربط بالهند فيما يتعلق بتنمية الوقف والأوقاف، ويشرفنا بأن يكون بيننا الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت فهو صاحب الاختصاص يعتبر وله قرار نهائي وفتوى شرعي، فنذكر أن مسألة الوقف أو أهمية الوقف هي معروفة، قضية تحبيس العسل وتسبيل الثمرة يعتبر من أهم المبادئ التي أرشد إليها ديننا الإسلامي، وكان الوقف في العصور الغابرة أو في عصر ازدهار المسلمين متطوراً جداً، حينما يستعرض الإنسان الكتب التاريخية بالذات أو الرحلات لابن بطوطة أو لابن جبير وغيره من العلماء الذين جالوا حول العالم فيجد أن هناك أنواعاً من الأوقاف كانت لها تأثير كبير في تطوير الحركة العلمية في البلاد الإسلامية حتى الدول الغربية رغم ما يقال عن تطورها لم تصل إلى هذه الدرجة في تنويع النماذج من الوقف أو تيسير الراحة للأخرين فكانت هناك أوقاف خاصة للمساجد والمدارس والزوايا وغيرها، هذه معروفة كما كانت هناك أوقاف خاصة لرعاية الكلاب الضالة على سبيل المثال أو القطط التي تحتاج التغذية بل بعض منهم أبدوا إلى هذه الدرجة بأن الخدم الذين يشتغلون ويعملون في بيوت الآخرين حينما ينكسر من المواعين والأواني ويخشى بأن صاحب الدار الذين يخدمون عنده يغضب عليه وينتقم منه فكانوا أنشأوا وقفاً خاصاً لجبر خاطر هؤلاء المساكين حتى لا يواجهوا موقفاً صعباً، أحد علماء

المغاربة له كتاب "الوقف" في جزأين وإن كان الكتاب مشتتاً ولكن فيه معلومات كثيرة عن الأوقاف وعن طرق الأوقاف وغيره من الذين ألفوا في هذا الموضوع كان هناك في المستشفيات أو البيمارستان نماذج راخية إلى درجة أن المريض حينما يشفي من المرض فيخصص له نوع معين من الغذاء أو حتى نوع معين من النغمات ليست موسيقية للراحة يوفر له من الرخائخ وغيرها رخاح للأكل أو شتى من هذا النوع ملابس خاصة أمور هذه كلها كان يرجع إلى الوقف حتى يدور العلم التي أنشئت في عصر المأمون وغيرها فالعالم الإسلامي بشكل عام كان فيه حركة الوقف مواكباً للتطور الحضاري وخدم المسلمون من خلال الأوقاف كثيراً من المجالات جاء بعد ذلك فترة العقود مثل ما صار في كل الأمور فانجمد الأمور ما يتعلق بالأراضي الوقفية وبدأت هناك النكات أذكر على سبيل المثال بأن الحافظ الشيرازي وهو أحد الشعراء الفرس يقول: في بيت شعر مشيراً إلى سوء استغلال الأوقاف في القرون المتأخرة فقال الشاعر الفارسي بأن فقيه المدينة أمس كان سكراً فأفتى في حالة السكر ماذا أفتى قال أن الخمر حرام ولكن الأفضل من مال الوقف إلى درجة هذه.

ففي الفترة الأخيرة كان فيها استغلال كثير من قبل المتولين للأوقاف كما أن الحكومات تصرفت تصرفات خاطئة، الشيء الذي يذكر بالنسبة للهند أن هناك في الهند أوقاف كثيرة، هذا البلد الذي ظل في حكم المسلمين طوال ثمانية قرون أو أكثر فنجد في دلهي وفي حيدر آباد وفي كل المناطق والولايات وفي كافة الأماكن حتى القرى والأرياف فيها ممتكلات وقفية ولكن كثيراً منها تعاني تصرفات ومشاكل على أمرين، جزء كبير منه تحت سيطرة أو احتلال الغصب من قبل الحكومة وجزء كبير تحت سيطرة المسلمين أنفسهم فصاروا الظالمين والطغاة بالمعنى الثاني بأن مال الوقف أصبح ملكاً لهم ويتصرفون فيه كيف يشاؤون، في الفترة الأخيرة هناك اهتمام بتنمية وتطوير الموارد الوقفية وبهذا الخصوص نرى أن دولة الكويت لها سبق في هذا المجال، فالكويت هي أنشأت الأمانة العامة للأوقاف وكانت فعلاً تجربة فريدة ورائدة بشهادة الجميع، ففي هذا الوقت بالذات يعني كيف يمكن أن ننمي الأوقاف ونزيد في أعداد الوقف والأوقاف الموجودة كيف نحفظها ثم نستمرها حتى لا يهلك ولا يذهب،

فقبل ذلك كان الفقهاء يناقشون موضوع استبدال الوقف وما إلى ذلك فعقدت ندوات في الكـــويت وفي خارج الكويت وفي المملكة عن استثمار الوقف وغيره وهذه أمور وقـــضايا مدونـــة موجودة، أما الشيء المطلوب بالنسبة في هنا في الهند أن في بعض الولايات مثل هماتشل براديش وغيرها تشير التقارير إلى أن في بعض الولايات عشرين في المائـــة وفي بعـــض الولايات سبعين بالمائة وخمس وسبعين بالمائة من الممتلكات الوقفـــية هـــي ضائعة إما بسوء تصرف المتولين أو بسبب استيلاء الحكومة على تلك الأراضي، فنظراً إلى هذا، ماذا ينبغي أن نعمل لإنقاذ هذه الأوقاف؟ هذه قضية تهمنا، والـــشيء الثاني كما ذكرت التقارير بأن في دلهي عدد الأوقاف يبلغ ألفاً وستاً وأربعين عـــدداً وفي ولايـــة بيهار توجد اثنين وعشرين ألف وشانين وقفاً مسجلاً ولكن هيئة الوقـــف لا تملك عندها المصاريف لتغطية المصارف السنوية هي تستخدم الحكومة وتقع الأوقاف في متاعها من الضياع أكثر فأكثر فكيف يمكن إنقاذ هذه الأوقاف من هـــذه الناحية، الشيء الثاني والهدف الأساسي لطرح هذا الموضوع بعد ما نوقش في الـــندوات السابقة، بأن في الهند عدد المسلمين هائل ولهم احتياجات كثيرة وفي الواقع لو استغلت هذه الممتلكات الوقفية استغلالاً صحيحاً فهي تكفي لذات الدولة فضلاً أن يكفـــي لاحتياجات المسلمين ولكن ما لم يحصل هذا فهناك ينبغي لنا من الناحية القانونـــية يحـــاول المـــسلمون ويبذلوا جهدهم لإنقاذ ما تم إحرازه ظلماً خاصة من الحكومات والولايات أن الجهد في هذا المجال ينفع إذا رفعت القضية فيمكن استخراج بعـــض الممتلكات الوقفية قبل فترة كان في الكويت ندوة حول قضايا الوقفية هناك نـــوقش موضـــوع الوقـــف المرهون، فمعظم الفقهاء الشيخ مختار السلامي وغيرهم والشيخ صديق محمد أمين الضرير بنوا رأيهم بأن الشيء المرهون هذا يترك تعتبر ضائعاً فـــلا ينبغي أن نهتم فيه ولكن كان لي رأيي وأوضحت لبعض المشاركين بأن بلداً مثل الهند على سبيل المثال، فيه وقف، قيمة هذا الوقف ممكن تصل إلى مليون دينار كويتي ولكـــن هو عند شخص مرهون بمائة ألف روبية أو أقل من هذا، فهل نعتبرها ضائعاً غـــذا أخذنا الفتاوى الصادرة من المملكة العربية السعودية وغيرها وأخذنا برأيي لي نوقش في هذه الندوة لحد الآن، فمعنى ذلك نترك نسكت عنه على رأيي بأن بدل أن

يترك يعني إذا كانت هناك جهة على سبيل المثال مثل الأمانة العامة لا أقصد بأن هي لتستحمل ولكن إذا كانت هناك جهة داخل الهند من هذا النوع وهي تصرف شخصاً يموت ويريد أن يوقف قطعة أرض قيمتها مليون دينار كويتي ولكنه مرهون عند واحد هندوسي أو عند واحد مسيحي بمائة ألف فيمكن أن تبني الأمانة العامة للأوقاف الخاصة بالهند على سبيل المثال بأن مائة ألف روبية وتقذ هذا المال والوقفي أو الأرض الوقفية يستفاد منه هذه جزئية واحدة، الشيء الذي طرح من خلال الأسئلة الموجهة إلى علماء العرب وهنا عند العلماء كان فيه فكرة لإنشاء أوقاف جديدة في الهند على نفس الطريقة التي تم في الكويت وسميت بالصناديق، صندوق خاص للتكنالوجية، صندوق خاص للعلم، صندوق خاص للقرآن الكريم، صندوق خاص لرعاية الأرامل والمطلقات، صندوق خاص إذا كان هناك فيه أسرى أو مفقودون أو شهداء عائلات ما الذي يتولاها فمادام كان تاريخ المسلمين حافل في هذا الموضوع بأنهم اهتموا حتى بالقطط والكلاب وغيرها فمن باب أولى يكون هناك اهتمام بالأرامل والأيتام ولذوي الحاجات والمرضى فيه مريض يحتاج للعملية في لندن وغير قادر فمن أين يمول هذا الشخص؟ أو فيه أرملة ليس لها كافل من أين هي تأخذ نفقاتها؟ والأمور هذه يحتاج إلى اهتمام وندوة فقهية تخرج بقرارات في هذا الخصوص بإنشاء عدة صناديق أو بإنشاء أوقاف خاصة لتطوير هذه الجوانب أو رعاية ما يحتاجون إليه بالإضافة إلى المحاولة القانونية لإخراج الأراضي والوقفية الباقية في أيدي الغاصبين سواء كان جهة رسمية حكومية أو كانت من قبل الأطراف والجماعات، آخر الشيء الذي أقول بأن قبل وفاة الشيخ مجاهد الإسلام حينما زار الكويت كان هناك وقع اتفاقية التعاون بين الأمانة العامة للأوقاف وبين مجمع الفقه الإسلامي الهند وكذلك اتفاقية تعاون آخر بين الأمانة العامة للأوقاف والمعهد العالي للقضاء والإفتاء في بتنة.... فأقترح بأن الشيخ لو وضعت عندي مثلاً مبلغاً من المال خمسين ألف روبية أو مائة ألف روبية أو ألف دينار فمن بين الاستثمارات الأخرى يستثمر هذا والعائد أو الرئ هذا ينفق على مصالحكم فنطرح هذه القضية أيضاً أمام الأمين العام الجديد غذا كان فيه مجال على سبيل المثال كثير من العلماء يذهبون إلى الكويت أو إلى الدول العربية لجمع التبرعات

لإدارة مدارسهم ومراكزهم الإسلامية ودائماً نسمع هناك صاخة في الظروف الراهنة وضغوط بعد الحادي عشر من سبتمبر ضغوط العالمية بأن هذه الأمور ربما لا تبقي مستمرة قوانين وزارة الشؤون في الكويت وغيرها الجديدة بما تمنع فبدل هذا دائماً يشجع العالم بأن ينشئ الوقف لإدارة مثلاً مجمع الفقه الإسلامي لإدارة أي مركز من هذا النوع فهل فيه مجال مثلاً على في غرار أو ضوء ما كان الشيخ مجاهد فيه سابقاً بأن نضع مثلاً مبلغاً من المال ضمن استثمارات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ويكون عائدهم بحمد الله.

العون منهم حتى المحسنون الآخرون حينما يجمعون لتنقذ العلماء من التجول أمام التجار وأحياناً يكون منظر فعلاً يعني لا يناسب مالهم من مكانة يقف الإنسان طابور طويل وربما يتبرع لها أحياناً شاهدنا بعض المشائخ وقت صلاة الظهر وهم واقفون في الطابور يركضون على شأن مائة درهم، فهذه المظاهر لا يتناسب مع مكانة العلماء فهذه صلاته أو عرض للمسألة حسب تصوري وإن شاء الله ستنتهي إلى إنشاء بعض الصناديق أو بعض الأنواع من الوقف محلياً وهذه الزيادة مني قد يكون هناك فرصة للاستثمار الخارجي وطبعاً هذا حسب الضوابط والقوانين المعروفة فهذه ما أردت أن أبين وجزاكم الله خيراً.

نحو إنشاء أوقاف جديدة

قسم الشؤون العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد.

فإن للوقف في الإسلام أهمية كبيرة وفي تطوير المجتمع الإسلامي وتحسينه دوراً فعالاً، والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك، وفي ضوئه يمكن القول بأن الوقف الإسلامي لعب في خدمة البشرية أكثر من الحكومة في عديد من الجوانب، لما كان الوقف يتمتع بالحيوية والاستمرارية والاستقلالية.

تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة كان تصويراً عجيباً لم يعرفه غير الدين الإسلامي من الأديان والنظم الكثيرة المتواجدة على الأرض، فكان من عطاءات الإسلام وخيراته نحو البشرية، وأضفى على النشاطات العلمية والخدمات الدينية قوة وطموحاً، وبقى أملاً لدى الطوائف البشرية المنكوبة في الآفات والمصائب والأمراض والمشكلات.

مسيرة الوقف التي بدأت بوقف النبي المصطفى -ﷺ- لسبع حوائط بالمدينة المنورة ثم وقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، تواصلت واستمرت في كل عصر وفي كل منطقة سكنها المسلمون، حتى بلغت الممتلكات الوقفية تكثر وتتزايد وتتضخم في عدد هائل، كل أدلى بدلوه في هذا الخير حكومة وشعباً، رجالاً ونساءً، جماعات وأفراد، ولم تتوقف هذه المسيرة، اللهم إلا ما لوحظ من التضائل والذبول والاضمحلال، الأمر الذي أدى إلى تقلص دور الوقف في خدمة المجتمع وانكماش فعالياته، وتسبب في تفاقم المشكلات وتزايد الاحتياجات.

هذه الظاهرة كانت أكثر تعاسة في بلاد الهند، الأمر الذي جر الويلات والنكبات متوالية على مسلمي البلاد والنشء المسلم فيها في كافة شعب حياته، إن المستمع إلى أوضاع الأوقاف في الهند ليبكي دموعاً بل دماءاً، وينحنى على قلبه حشية أن ينشق ألماً وصدمة، يذكر مؤرخ الوقف الهندي الراهن أن عدد الأوقاف في الهند فقط يقدر بمائتين وخمسين ألف، وغالبيتها ليس لها أي مورد مالي، والظاهرة الكبيرة عنها هي الاحتلال الغاشم على أراضي الوقف من الحكومة ومن الأفراد، في ثلاث

ولايـــات: هماشل وهريانة وجندي كره توجد ثلاثون في المائة من الممتلكات تحت الاحـــتلال، أكثر من خمس مائة وقف احتلته الحكومة فقط، وفي ولاية ماديا براديش يوجد خمس وسبعون في المائة من الأوقاف تحت الاحتلال الحكومي، وزد على ذلك احتلال الأفراد والأشخاص، وأحوال الأوقاف في الولايات الأخرى من البلاد ليست بمعزل عن الظاهرة المذكورة، هذه قضية واحدة، والقضية الأخرى لهذه الأوقاف هي عـــدم الإيراد المالي أو قلة الإيراد المالي، فمثلاً عدد الأوقاف في دلهي فقط يبلغ ألفاً وســـتاً وأربعين، ولكن الإيراد المالي خلال العام 94-1995م كان واحد وستين مائة ألـــف روبية فقط، في ولاية بيهار اضطرت هيئة الوقف التي يوجد تحتها 2280 وقف مسجل، إلى أخذ مساعدة من الحكومة بقدر مليون ونصف مليون روبية، ومع ذلك لم تتمكن الهيئة من تغطية مصاريفها فقط، ولم يحصل الموظفون فيها على رواتبهم خلال اثـــني عـــشر شـــهراً في عـــام 1997م، وفي ولاية كيرالا كان الإيراد المالي في عام 96-1997م حـــوالي خمـــس وثلاثين ألف روبية، وتوفر الحكومة مليون وخمس مائة روبـــية سنوياً مساعدة، فالإيرادات المالية لمعظم الأوقاف في البلاد قليلة جداً، وكثير من الأوقاف ليس لها دخل، تعتمد الأوقاف على العطايا الشعبية، ولقلة الإيراد المالي لا يتم الإشراف المناسب على شؤونها، الأمر الذي يشجع المحتلين عليها.

هـــذه أوضاع الأوقاف في الهند، وليس بخاف على أحد ما يعيشه المسلمون هنا من مشكلات الفقر والتعاسة في كثير من مجالات حياتهم، فذهب دور الوقف من حياتهم، بل بدأت تذهب الأوقاف وتنتهي.

في العـــصر المعاصر، بدأت بعض الحكومات محاولاتها في مجال تنمية الوقف وتوصـــيل مـــنافعه إلى المجتمع المسلم، وإعادة دوره البناء والفعال في ترقيته وتطويره، وحـــل المشكلات التي يواجهها، ومن مقدمتها حكومة دولة الكويت، فمما لا شك فيه أن حكومة الكويت المتمثلة في وزارة الأوقاف وفي الأمانة العامة للأوقاف قدمت نموذجاً رائعاً أعلى في تنمية الوقف وترقيته ولعب دوره الفعال في خدمة المجتمع بكافة مجالاتـــه، كما قدمت هذه الحكومة نموذجاً أعلى في استخدام أحدث التقنيات وأرقى أســـاليب الاســـتثمار والتطوير، بل لهذه الحكومة نموذج في مجال إحياء سنة الوقف

وازدياد أعداده وأنواعه وفق مقتضيات العصر وحاجات المجتمع.

وقد نوه بهذه الخدمات الجليلة والفعاليات الرائقة كثير من الحكومات الإسلامية ومؤسسات المسلمين. ومجمع الفقه الإسلامي الهند ينوه بها دائماً ويريد أن تتم الاستفادة الواسعة من هذه النماذج.

إن مجمع الفقه الإسلامي الهند اهتم بموضوع الوقف بجميع جوانبه اهتماماً بالغاً، وركز جهوده على قضايا الوقف حلاً واقتراحاً وتقنيناً وإسهاماً وحواراً، فقد عقد المجمع ندوة فقهية بمشاركة علماء الهند على موضوع الوقف، وقد تفضل وفد مؤتمر من دولة الكويت مؤلف من كبار العلماء في هذه الندوة، وناقش المجمع فيها عديداً من القضايا والمشكلات العائقة في سبيل حفظ الوقف وصيانته وتطويره، وذلك من الجانب الفقهي، فجاءت قرارات المجمع بهذا الشأن كرصد فقهي في سبيل تطوير الأوقاف وتحسين فعالياتها، كانت هذه القرارات حول استبدال الوقف بشروطه، واتخاذ بعض أساليب الاستثمار الجديدة لرفع إيراده، واستخدام ريع الوقف الفائض في مشروعات تعليمية أخرى، وكذلك حول صيانة الأوقاف من المساجد والمقابر.

ولم يتوقف جهد المجمع على ذلك فقط، بل قام بنشر كتاب ضخم على موضوع الوقف باللغة المحلية لغة أردو، ثم كتاب آخر باللغة العربية. وعقد مخيماً تربوياً للباحثين والدارسين حول موضوع تنمية الوقف، كما طبع كتيباً على موضوع تنمية الوقف ومعالجة المشكلات المعاصرة، وفي هذا الكتيب الذي اشتمل على بحوث لفضيلة الشيخ مؤسس المجمع القاضي مجاهد الإسلام القاسمي قدمت عدة اقتراحات قيمة بشأن تنمية الوقف وإعادة دوره في تطوير المجتمع الإسلامي، ولا شك أن فضيلة الشيخ الراحل كتب بحوثه هذه بقلب باك وعين دامية مما لاحظ من الوضع المتدهور للأوقاف وتزايد مشكلات المسلمين، فإنه ركز في أول بحثه على:

1. صيانة عقارات الوقف بحيث لا تذهب سدى فقط.
2. ومحاولات لزيادة إيرادات الوقف وإنتاجيتها.

ثم استلفت الانتباه إلى موضوع التخطيط المتقدم في مجال التعامل الاقتصادي للوقف لاستثمار موارد الأوقاف. وقدم اقتراحه حول أمرين:

1. ضرورة إنشاء الأوقاف لا على مستوى محلي فحسب بل على الصعيد الدولي أيضاً حتى يمكن للمسلمين جميعاً الاستفادة منها وخاصة للمسلمين في الدول التي يعاونون فيها التخلف في مجال التعليم والاقتصاد.
2. ضـــرورة إنشاء مؤسسة عالمية لتنمية الوقف تقوم بتنمية العقارات الوقفية في البلدان المختلفة وجعلها أكثر فاعلية.

فـــلا شـــك أن الأمـــة الإسلامية على المستوى العالمي والمسلمين في الهند بـــالأخص في أمـــس حاجـــة إلى إنشاء أوقاف جديدة وإلى استثمار موارد الأوقاف الموجودة، بتخطيط دقيق وشفافية نيرة.

وسيراً على هذا الدرب يعقد المجمع هذه الندوة الفقهية الرابعة عشرة، ويناقش فـــيها بجانـــب الموضوعات الأخرى موضوع "إنشاء الوقف لحل مشكلات المجتمع المهمة" وذلك من أربعة جوانب:

1. الوقف للأرامل والمطلقات: لأنهن في غياب سيادة نظام النفقة الإسلامي يقعن في بؤس اقتصادي شديد، وربما يندفعن إلى طريق الدعارة، وفي بعض الأحايين تأتي حركات تحرير المرأة وتخطفهن وتستخدمهن في تشويه صورة الإسلام.
2. الوقف للأهداف التعليمية: لأن المسلمين بسبب فشو الجهالة يقعون في أنواع من السيئات في المجتمع مع أن الكفاءات الذهنية في أبناء المسلمين لا تقل عن غيرهـــم ولكـــن سوء أحوالهم الاقتصادية لا يوفر لهم فرصة أداء دورهم في الاختراعات والاكتشافات في مختلف المجالات.
3. الوقـــف للمرضى: لغلاء نفقات العلاج وشيوع الأمراض في المجتمع المسلم لا يـــستطيع أفـــراد المجتمع تحمل أعباء مصاريف العلاج ويزداد عدد المرضى، وتؤدي هذه الظاهرة إلى مشاكل عديدة في الأسرة والمجتمع.
4. الوقـــف للـــدفاع عن الدين: لأغراض دعوية إسلامية باتخاذ أساليب العصر يحتاج الأمر إلى معاونات مالية، وعدم تواجدها يجعل المجال فارغاً، وصالحاً للمعاونين لبث الشبهات والأكاذيب حول الإسلام.

وإن أفاضـــل العلماء من داخل البلاد وخارجها قدموا اقتراحاتهم بهذا الشأن

لإنـــشاء أوقات لأغراض مذكورة، وتقديم بحوثهم منظومات لإنشاء الوقف لكل من الأغراض الأربعة استيحاءاً من نصوص الكتاب والسنة التي تؤكد على رعاية المطلقات والأرامـــل ورعاية المرضى ونشر التعليم والدعوة، والنصوص متضافرة على الاهتمام الكبير بهذه الجوانب الأربعة، ذكرها أفاضل العلماء في بحوثهم.

أمـــا الواقع المولم والمؤسف في هذه المجالات الأربعة في المجتمع فهو غني عن البيان بالتفصيل، لأنه أصبح ظاهرة وويلاته باهرة، ولمعالجة هذا الواقع تأتي اقتراحات لأصحاب البحوث بشأن إنشاء الأوقاف كخطوة باعثة للهمم.

وإن المجمع إذ يعتز بوجود كبار الشخصيات وأفاضل العلماء من دولة الكويت وغيرها، يغتنم هذه الفرصة لعرض بعض موديلات لإنشاء الوقف.

1. إنشاء وقف نقدي لكفالة أهالي الأسرى والمفقودين والشهداء وتقديم الدعم القانوني لمن يحتاج إليه منهم.
2. إنـــشاء وقـــف لتعليم البنات والشباب في مجال العلم الحديث والتكنولوجيا والمهن الأخرى.
3. إنـــشاء وقـــف للتحقـــيق والدراسة في مجال الطب اليوناني بمعاونة الأطباء والحكماء بهدف تقديم الأدوية اليونانية على أحدث التقنيات.
4. إنـــشاء وقـــف للمـــدارس الدينـــية لتصبح المدارس مستقلة بذاتها في مجال المصاريف والنفقات.
5. إنـــشاء وقـــف لـــتقديم القروض التعليمية وتقديم التسهيلات اللازمة والمنح الدراسية للبنات.

إن وزارات الأوقـــاف للدول الإسلامية ينبغي أن تقدم التمويل لإنشاء هذه الأوقاف وتحسين نظم إدارتها وترقيتها.

وإن أفاضـــلكم أصحاب السعادة لديكم إلمام واسع بواقع المتغيرات السريعة في مجـــالات الـــسياسية والاســـتراتيجية على المستوى الدولي، وتزايد الصعوبات في الأعمال العلمية والدينية والتعليمية، وضرورة مكافحة الفقر المدقع والأمراض المزمنة والمـــشكلات المنوعة التي يواجهها المسلمون في شتى بقاع العالم، وإنكم أصحاب

خـــبرة وبـــصيرة مؤمنة، فنرى أن اقتراح إنشاء الأوقاف للأغراض المذكورة وكذلك إنـــشاء مؤسسة وقفية عالمية لاتخاذ خطوات تخطيطية راقية في مجال تنمية الأوقاف المتواجدة سوف يجد لديكم اهتماماً لائقاً وعناية فائقة.

والله يـــرعانا ويـــرعاكم ويوفقنا وإياكم لما فيه رضاه سبحانه وتعالى ونفع للمسلمين، فإنه على كل شيء قدير.

دور الوقف في التنمية

الدكتور عبد المحسن محمد العثمان*

أحمدك اللهم، شاكراً لسابغ فضلك، وأستهديك هادياً قريباً منجياً..وأصلي وأسلم على رسولك نبي الرحمة، جاء بعقيدة التوحيد، وشريعة العدل، وحضارة الأخلاق.. وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. وبعد!

فيطيب لي أن أوجه الشكر إلى الإخوة في مجمع الفقه الإسلامي في الهند على دعوتهم الكريمة لي للمشاركة في فاعليات الندوة العاشرة الهامة لمجمع الفقه الإسلامي.. فواقع الأمة الإسلامية يفرض عليها أن نعمل الفكر في كيفية الانتماء إلى هذا العصر من خلال مشروع حضاري إسلامي يعيد لها سابق أمجادها حين كانت تشارك في صنع الحضارة الإنسانية في مختلف مجالات العلم والحياة، وإذا كنا - نحن المسلمين- ساعين نحو تطوير مستوى أداء مجتمعاتنا.. فإنه لزاماً علينا أن نعود إلى الأصول، وإلى تجاربنا التاريخية الناجحة لكي نقف على سبل تطوير صيغ حضارية إسلامية ملائمة لتفعيل عملية التطور والتقدم في مجتمعاتنا من خلال الجهود التنموية التي تبذلها مختلف مؤسسات المجتمع، وخصوصاً المؤسسات الأهلية المجتمعية.. والتي هي على صعيد العالم في عصرنا هذا تضطلع بجانب كبير من مسؤوليات العمل التنموي.. وهذا هو ما يدفعنا إلى السعي لإحياء سنة الوقف كأحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام.

وإذا ما نظرنا إلى هذه المسألة نجد أنها تتكون من محصلة اندماج المفهوم المعاصر لثلاثة عناصر رئيسية.. هي:

أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة.

ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية.

ثالثاً: موقع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم المعاصر.

(*) أمين عام الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سابقاً.

أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة:

لعل سائلاً يسأل: هل نحن باحثون عن الإسلام؟... فالإسلام معروف وثابت من حيث الأصول والمرجعية والقيم والقواعد والأحكام.

هذا صحيح، ولكن ما نبحث فيه الآن هو تلك المساحة التي تركها الشرع للفقه.. كي نستجيب في نمط حياتنا وأدائنا المجتمعي لمعطيات العصر من خلال اجتهاد فقهي منهجي.

ولعلنا نشهد أن هناك قدراً ملموساً من الاضطراب الفكري الذي يسيطر على مساحة واسعة من تفكير المسلمين - مؤسسات وأفراداً- بأكثر مما هو حادث لدى غيرهم.. ومن المعروف أن هذا الاضطراب يسبب خسائر فادحة، ويشكل عقبات كبيرة أمام التنمية في كل من المجتمعات المسلمة كل على حدة، وأيضاً على مستوى العالم الإسلامي ككل.. وهي خسارة يمكن قياسها بسهولة من قبل الاختصاصيين وفق معايير القياس التنموي التي تفتق عنها الفكر الإنساني المعاصر.

ولذلك، فإنه في تقديري – المتواضع - أن هذا الأمر يحتم علينا أن نتحدث باستمرار عن الإسلام.. سواء على مستوى الندوات التخصصية أو في الندوات المفتوحة.. والقضية الدقيقة في الموضوع هي عن أي إسلام يجب أن نتحدث؟!..

كثير من المختصين يسمّون هذا العصر: "عصر المعلومات".. وهذه تسمية دقيقة إلى حد كبير، فالدراسات والأبحاث تؤكد أن حجم المعلومات التي تدوَّن في سنة واحدة - ويتم تداولها على مستوى العالم- في هذا الوقت يفوق في حجمه ما تم تدوينه وتداوله في تاريخ البشرية الطويل.. وإذا اختلفنا في هذا القياس، لن نختلف في أن هناك كماً هائلاً جداً من المعلومات ينتج كل يوم من مصادر مختلفة تصنع المعلومة وتسوقها على شرائح واسعة من العملاء الذين يتلقونها بوعي أو بدون وعي.

ونحن إذ نشير إلى هذه السمة المميزة للعصر الحالي، نودّ أن ننبه أنه - بلا ريب - يحظى الإسلام وشؤونه بنسبة مؤثرة في هذا النشاط المعلوماتي الذي تتعامل معه دور النشر ووسائل الإعلام وشبكات المعلومات فائقة القدرة والسرعة على الاتصال وتوصيل المعلومات.

إذن، فتحديد الإسلام الذي نريد أن نتحدث عنه ونبشر به أصبح في عصر المعلومات هذا أهم الضرورات التي تقتضيها طبيعة الدعوة إلى الله تعالى.. وقبل ذلك لا بدّ أن نبلور مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة.. حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وإذا كان رسل الله -عليهم الصلاة والسلام، وخاتمهم سيدنا محمد ﷺ- قد قاموا بمهمة التبليغ والتأصيل وإعطاء النموذج في التطبيق على أكمل وجه.. ثم قامت قوافل الصحابة والتابعين وتابعيهم -عبر التاريخ الإسلامي- بمواصلة تطبيقها على خير وجه بما يتناسب وظروف العصر التي عاشوا بها.. وإذا كانت هذه هي مشيئة الله تعالى - ولا معقِّب لأمره - أن تستمر الدعوة إلى دين الله حتى قيام الساعة.. فإن علينا أن نحل مشكلة اضطراب المفاهيم التطبيقية للإسلام في حياتنا المعاصرة.. إذ أن اضطراب الفهم هذا يؤثر على جهود التنمية بدرجة واضحة، بل يمكن أن نقول: إنه أحد سمات التخلف التي يجب علينا معالجتها.

فإذا لم يكن لدينا كأمة مسلمة اليوم مفاهيم إسلامية تطبيقية واضحة تؤمن بها جماهيرنا العريضة.. بحيث تحتكم لعدل الإسلام، وتتخلق بخُلُقه، وتتعايش مع الآخرين على هديه.. وإذا لم يكن من اليسير على بني جنسنا من غير المسلمين استيعاب هذه المفاهيم.. في هذه الحالة - وفي تقديري- ستعيش مجتمعاتنا في صراع داخلي وخارجي غير مبرر في معظم الأحيان، وهو ما يعتبر ضربة قاتلة للتنمية وإنجازاتها.

ونضرب مثالاً واحداً على غياب المفاهيم التطبيقية المعاصرة لمبادىء الإسلام..ربما يوضح حجم الاضطراب الفكري الذي نعيشه.. ويبين طبيعة المسألة التي نحن بصددها.. ومثالنا هو حول مفهوم المال.

فهل نحن المسلمين نملك رؤية واضحة ومعاصرة وموحدة -أو محل إجماع الأغلبية- لمفهوم المال في الإسلام.. بحيث تكون أي رؤية أخرى في حكم الشواذ بالمقارنة بها؟

الكل يعلم أنه في ذروة الحرب الباردة بين المعسكرين: الرأسمالي والاشتراكي - وما نتج عنها من محاولات استقطاب حادة - ظهرت حركة فكرية بين المسلمين

تفترض أن الإسلام دين اشتراكي، وحركة أخرى تدعي أن الإسلام دين رأسمالي.. وصحيح أن هناك تياراً فكرياً ينمو حالياً يحاول بلورة مفهوم أصيل للمال في الإسلام - ولعلاقة المجتمع ومؤسساته به - إلا أن هذا التيار يستمد قوته حالياً من ضعف حركة الاستقطاب - بين الفكرين: الاشتراكي والرأسمالي- التي سادت خلال الفترات الزمنية السابقة، وليس بسبب عوامل قوة ذاتية في هذا التيار.

وإذا كنا لا نريد بالأساس أن نقلب الجراح.. إلا أننا يجب أن نأخذ مثالاً على هذا الخلط في المفاهيم من حادثة غزو الكويت في بداية التسعينات من قبل جارها العربي المسلم العراق.. والذي تم تبريره - بين مبررات أخرى - باستخدام الفهم الخاطىء لمفهوم المال في الإسلام.. أليس ذلك دليلاً على اضطرابنا الفكري كأمة؟.. إنه اضطراب لا تستقيم معه تنمية مجتمعاتنا المسلمة ومتطلبات تحقيق تقدمها.. إنه سبب في نشوب الكثير من الصراعات بين الدول، وبين شرائح المجتمع الواحد.. ومدعاة إلى التقهقر والخراب والدمار.

هذا الخلط في المفاهيم التطبيقية لمبادىء الإسلام.. ينسحب على كثير من عناصر الفكر التي يجب أن نؤسس عليها نظريتنا المعاصرة في التنمية.. ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- مفاهيم الملكية وحقوقها، والاستخلاف في إعمار الأرض، ووظيفة الزكاة والوقف في المجتمع، والدعوة والاجتهاد، وحرية الرأي وأدب الاختلاف، وعمل الخير والإحسان، والإفساد في الأرض والجهاد، ومفاهيم السلطة والمسؤولية والشورى والإجماع والأغلبية.. وغير ذلك الكثير نريد أن نجد له مفاهيم تتفق مع الشرع، وقابلة للتطبيق في عصرنا هذا، وتجمع عليها الأمة.

ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية:

ماذا نقصد بالتنمية؟.. إذا ما حاولنا الإجابة على هذا السؤال - بلغة غير المتخصصين- نقول: إنه ربما تكون كلمة التنمية - كمفردة من مفردات اللغة العربية - غير معروفة إلا في وقتنا الحاضر.. وإذا كانت التنمية - وفقاً للمصطلح الأجنبي الذي ترجمت عنه - هي عملية النمو والتغيير، فإنني أستطيع أن أجزم أن التنمية من طبيعة الحياة البشرية، وحقيقة من حقائقها على مدى تاريخ البشر، والناس - كل

الناس - على اختلاف أزمنتهم وأماكنهم وظروفهم سعوا دائماً للتنمية.

وإشكالية اليوم إذن ليس في وجود التنمية، فالتنمية موجودة، والكل في حركة نمو وتغيير.. وإنما إشكالية اليوم هي في هدف التنمية وأساليبها.. فلماذا ننمو ونتغير؟.. وكيف ننمو ونتغير؟.. وما أسباب اختيارنا لهذا الأسلوب -أو ذاك- في النمو والتغيير؟.. ثم ما هو حساب الأرباح والخسائر في عمليات النمو والتغيير هذه؟

أنا أعتقد - وأظن أن الكثيرين يشاركونني هذا الرأي- أنه ليس في التنمية نموذج واحد يجب أن يحاكى.. فلكل أمة، بل لكل بلد خصائصه الذاتية وظروفه المرحلية التي تحتم عليه تصميم نموذجه التنموي المستهدف من قبله.. بل إن الأمر قد وصل لدى البعض - بسبب مراعاة الخصوصية وأثرها في الإنجاز- إلى تسليط الضوء على التنمية المجتمعية (التنمية المحلية لكل مجتمع صغير على حدة) كدائرة أساسية من دوائر التنمية الشاملة والمتكاملة على مستوى القطر أو المجتمعات الإسلامية أو الدولة أو الإقليم.

وأودّ في هذا الصدد أن أشير إلى عدد من المفاهيم الرئيسية المتعلقة بقضية التنمية، وهي:

أ- ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام.

ب- إشكالية علاقة التنمية بالتخلف.

ج- مقاييس الأداء التنموي.

أ- ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام:

إن القراءة المتأنية لتاريخ الإسلام تعطي دلالة واضحة على تأصل الإسلام في أرض المسلمين.. وأنه لا بدّ من أن تستسلم قوى الأمة ومجتمعاتها للإسلام الحق..ومن الأمثلة التاريخية الدالة على ذلك.. نجاح الاستعمار في القضاء على صلة الشعوب التي كانت موجودة في أمريكا الجنوبية بجذورها الفكرية، وعدم نجاحه - في الوقت ذاته - في القضاء على الإسلام في شمال أفريقيا وشرق البحر الأبيض المتوسط رغم قرب المسافة.. فعدم الاستسلام لسيادة الإسلام في المجتمعات الإسلامية سيجر علينا خسائر لن نجني منها سوى إضعاف حركة التنمية الجادة.

ب ـ إشكالية علاقة التنمية بالتخلف:

من المعلوم أن التنمية – في أحد معانيها – هي عملية القضاء على التخلف..وبالتالي لا بدّ أن نعرف ما هو هذا التخلف الذي نريد أن نحطمه ونقضي عليه.. إن الإجابة الصادقة والواضحة والمباشرة على هذا السؤال تشكل في تقديري أساساً متيناً لخطط التنمية، وبدون هذه الإجابة أظن سوف ندور في حلقة مفرغة.

إن دلائل التأخر الحضاري والتخلف الاجتماعي والاقتصادي متنوعة ومقاييسها متعددة، ويمكن حصر أهمها في ما يلي:

* الخلط في المفاهيم، وتخلف الحركة الفكرية عن مواكبة العصر، والإحجام عن التصدي لمشكلاته بأسلوب تجديدي نابع من الثقافة الذاتية للمجتمع.
* التشرذم الفكري بين التطرف في المحافظة على الموروث، والتطرف في الانقياد للحضارات الأخرى.
* الخلل في المفاهيم التي تحكم الحياة السياسية وتطبيقاتها من قبل كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والواجبات.
* ضعف الإدارة في مختلف مؤسسات المجتمع (العامة والخاصة) وتخبط السياسات، وتفشي الفساد، وسيادة القيم السلبية في التعامل بين الأفراد والجماعات.
* التفاوت الحاد في توزيع الثروات والدخول مع زيادة مطردة للفئة المعرضة لغوائل الحرمان والفقر وغياب التكافل الاجتماعي.
* توقف آليات الحراك الاجتماعي التي تسمح بذوبان الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع.
* تدني المستوى التعليمي والصحي والخدمات العامة، وغياب مفهوم الترويح المنتج.
* ضعف الاهتمام بالثقافة والعلوم التطبيقية.
* الخلل بين طرفي المعادلة الاقتصادية.. الاستهلاك والإنتاج لصالح الأول، مما يوقع المجتمع في أزمات التضخم، وانخفاض القدرة الشرائية الحقيقية للدخول، والتورط في ديون داخلية وخارجية تتزايد أعباؤها عاماً بعد عام، وانتشار دائرة الفقر لتشمل قطاعات أوسع من المجتمع.

* عدم توازن تنوع الاقتصاد.. فقد يكون اقتصاداً أحادي المورد وريعي الطابع.. يرتفع فيه مستوى الدخل، وتزيد فيه البطالة المقنعة والبطالة الاختيارية إلى حد كبير، وتنخفض مستويات أداء القوى العاملة فيه بشكل عام.
* عدم توازن بناء هيكل القوى العاملة بين المستويات والمهن والقطاعات المختلفة.
* اعتماد العلاقات التجارية الخارجية على تصدير المواد الخام واستيراد المنتجات تامة الصنع.

ج ـ مقاييس الأداء التنموي:

من الطبيعي أن التخطيط للتنمية وإدارتها يحتاجان إلى مقاييس أداء، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجب أن تقاس نتائج التنمية بمؤشرات التغييرات الاقتصادية البحتة مثل: معدل نمو الدخل القومي ونصيب الفرد من السكان منه، وإنتاجية العمل، والميل للادخار وحجمه، وحجم الاستثمارات.. وغير ذلك من المقاييس التي يتسبب استخدامها بالضرورة في تصنيف اقتصاديات بعض الدول بأنها اقتصاديات متخلفة، وما يسببه ذلك من دوران هذه الدول في حلقة مفرغة للخروج من هذا التصنيف حتى قيل في تعريف الدولة الفقيرة بأنها "فقيرة لأنها فقيرة".

ومنذ بضعة عقود ذهب أغلب الاقتصاديين إلى الاعتماد على هذه المعايير لقياس درجة التقدم أو التخلف، واتضح خطأ هذا الاتجاه بعد دراسة تجربة الكثير من الدول الفقيرة والغنية –على حد سواء– والتي صنفت كدول نامية تعاني من مظاهر متنوعة للتخلف.. إذ نحن في حاجة إلى مقاييس أداء تلائم النظرة الشاملة لقضية التنمية.

وإذا ما رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يضع لذلك إطاراً فكرياً وعملياً – يقنن المبادىء ويترك مساحة واسعة للتجاوب مع ظروف كل زمان ومكان– يمكننا من معالجة مظاهر التخلف وتحقيق التنمية.. وذلك كما هو مبين على النحو التالي:

* يحث الإسلام على التدبر والتفكير في حكمة الخلق وفي موقع الإنسان منه، وتكليفه بمسؤوليات كبيرة تجاه نفسه وغيره من البشر والمخلوقات، كما يرفض تماماً الجمود الفكري، ويحث على الاجتهاد في تطوير المفاهيم والصيغ التطبيقية

وتقنينها بغية التوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه المسلمين في كل زمان ومكان.

* وحدة أبناء المجتمع المسلم من الفرائض، أما التشرذم الفكري فهو من المنهيات، والتطرف والغلو يتعارض مع التوجيه الإسلامي نحو الاعتدال في الفكر وممارسات الحياة، وفي الاحتكاك مع الحضارات الأخرى.
* لقد شرع الإسلام مبادىء واضحة لحياة سياسية صحيحة، وترك تفصيل تطبيقاتها للاجتهاد بما يناسب كل عصر وكل مجتمع.. ولا يأتي الخلل في الحياة السياسية للمجتمعات الإسلامية إلا من خلال الفهم الخاطىء لمبادىء الإسلام من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته، خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والواجبات كما حددها الشارع.
* إن التحديد الدقيق الذي أتى به الإسلام لمفاهيم الحقوق والواجبات يؤدي إلى استتباب النظام العام للمجتمع، ويؤمن استقراره.
* أما عن الإدارة، فالإسلام يحث كل مسؤول على حسن رعاية رعيته.. وهو ما يقتضي حسن تحديد الأهداف والسياسات، وارتفاع مستوى الأداء، والبعد عن كافة مظاهر الفساد، وسيادة القيم الإيجابية في التعامل بين الأفراد والجماعات.
* لقد جاء الإسلام - من خلال منظومة الزكاة والوقف وبقية الصدقات- بنظام فريد في توازن توزيع الثروة، وفي شؤون المال العام، وفي تحقيق الضمان الاجتماعي لكافة الفئات الضعيفة أو المحتاجة.
* حدد الإسلام معايير الحراك الاجتماعي -التي تنظم الانضمام إلى صفوف النخبة- بتفضيل كل إنسان بحسب عمله.. بغض النظر عن لونه أو جنسه أو حالته المالية أو أي معيار آخر من معايير التمييز بين البشر.
* أما عن أهمية التعليم والعناية بالصحة وحقوق النفس والجسد، وكذلك مسألة التوازن بين العمل وأداء الواجبات والترويح الذي يعين على مواصلة العمل..كل هذه الأمور جاءت التوجيهات الإسلامية فيها واضحة ومحددة.. واعتبرها الإسلام من الضرورات، وليست من الكماليات.

* وجَّه الإسلام الناس إلى ضرورة السعي نحو طلب العلم والتعرف على ما لدى الشعوب المختلفة من ثقافات، كما حث المسلمين على السعي لكسب رزقهم، وقضاء حاجاتهم، والأخذ في ذلك بالأسباب..وهذا هو الأساس الفلسفي الكامن وراء حركة العلوم التطبيقية.
* في الاقتصاد، يأمرنا الباري عز وجل بالعمل والإنتاج والإفادة من كل المسخرات باعتدال دون تخريب أو هدر..يأمرنا بالاستمتاع بالحياة، ولكن دون إسراف في الاستهلاك..وذلك حتى يتحقق التوازن بين طرفي المعادلة الاقتصادية: الاستهلاك والإنتاج.
* وفى ضرورة تنويع الاقتصاد.. المسلمون مكلفون بالسعي إلى أرزاقهم من مختلف مصادرها دون الركون إلى مصدر واحد للثروة.
* قيم العمل في الإسلام - واحترام العامل مهما كان موقعه وتخصصه وطبيعته - تشكل أساساً قوياً لمنع الخلل في بناء هيكل القوى العاملة بين المستويات والمهن والقطاعات المختلفة نتيجة الاتجاه نحو أعمال معينة واحتقار الأخرى.
* أما عن العلاقات التجارية الخارجية للمجتمع المسلم فيجب أن يكون فيها أكبر قدر ممكن من التوازن في تبادل المنافع والسلع.

ثالثاً: موضع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم المعاصر:

من المتعارف عليه أنه لا تنمية بدون تغيير.. والوقف في المجتمع الإسلامي يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية.. كما يوفر آلية تعبئة الإمكانات المجتمعية.. سواء أكانت إمكانات مادية أم إمكانات بشرية وخبرات تخصصية، ويوظفها لخدمة أغراض التنمية.. ويبرز ذلك بوضوح في المعاني الرئيسية التالية:

* أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية.. فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها.. يدعمها بالمال والجهد والخبرات.

* تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.. فالوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام..وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.
* إن في ازدهار الوقف إبرازاً لمحتوى منظومة القيم والأخلاق السامية للإسلام..ما يتعلق منها بالنزعة الإنسانية للإسلام، والتكافل والتعاطف مع الآخرين، والحرص على رفاهيتهم، ولو لم نكن نعرفهم أو كانوا بعيدين عنا.. وذلك في مقابل ما عانت منه البشرية من قيم الجشع والتكالب على الكسب والاستهلاك المادي، والتطرف في مركزية السلطة المصحوبة بتطرف في النزعة الشخصية المصلحية لدى الأفراد.. فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أبناء المجتمع.. فمن الناحية الشرعية: المال لله، ونحن مستخلفون فيه.. ومن الناحية الاجتماعية، فقد رزق الله القادرين بأن سخر لهم لكثير من إمكانات المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها.. فصدق الإيمان يجعلهم أكثر الواعين بمسؤوليتهم عن أحوال مجتمعهم وبيئتهم، وبأهميتهما لاستمرار تقدمهم وازدهار أحوالهم.. وبذلك يكون في انتشار الوقف خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخاه الإنسان.. وفي تحول رأس المال إلى تحمل مسؤولياته الاجتماعية علامة بارزة على تقدم المجتمع في عالمنا المعاصر، كما هو الحال في كل زمان.
* لقد تأكد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، وجمعها على هدف مشترك، وإزالة الشكوك المتبادلة بين الجانبين.. ففي كل عصور التاريخ الإسلامي الزاهرة ساندت الأوقاف جهود الدولة في مجالات الدفاع، ومحاربة الفقر، وتنمية الثقافة والعلوم، وتقديم الخدمات الصحية.. بل وفي رعاية العمال وتأمين خدمات الطرق.. وفي غيرها من الأغراض التنموية الاجتماعية الحضارية السامية.

* يوفر الوقف فرصة حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم بمختلف طوائفه وفئاته..فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها صالحهم المشترك في الحاضر ومن المستقبل.

* أما عن الجهود التطوعية للمشاركين في إدارة وتنفيذ المشروعات الوقفية..فهي تكرس الممارسة الديموقراطية الصحيحة بين صفوف المواطنين..فالديموقراطية قبل أن تمارس في الكلام وإطلاق الشعارات..تتجسد في الفعل والمشاركة.

* إن تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة..ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات..بل أيضاً في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع.. فليس الأصل أن تعمل الدولة على تأمين كافة احتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم.

* إن استمرار تجربة التنمية الوقفية - وتراكم الخبرة في مجالها- يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها.. واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية.

* يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية.. أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارىء والأزمات.. كما أن التبرعات الخاصة - والتي تشكل مصدراً لزيادة للإنفاق الخيري التطوعي - يمكن أن تتعرض بدورها لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي.. وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وساتر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية.

* يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم.. فالوقف بذلك من أحسن

أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها.. وكذلك فإن الادخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية يحول فوائض الدخل إلى هذا الغرض النبيل.. ويجنب أصحابها تبديدها في مختلف أنماط الاستهلاك الممعن في الترف والتبذير.

* من خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشروعات التنمية تتوافر قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم الاقتصاد الوطني.

* يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة التي نراها تعم الآن مختلف الدول الساعية لتحقيق التنمية.. وفي مقدمة هذه المشكلات ظاهرة البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب..وليس بخافٍ أن مشكلات البطالة ووقت الفراغ لدى الشباب ليست من المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار.

* للوقف إسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد دور "القطاع الخيري والتطوعي" وهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين: الحكومي والخاص.. والذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعاً أساسياً في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية.. ودخول الوقف إلى البنية المؤسسية للقطاع الثالث - واحتلاله دوراً بارزاً فيها - يشكل عاملاً رئيسياً مساعداً على معالجة المشكلات والمعوقات التي تحد من فاعلية دور هذا القطاع.. ويأتي في مقدمة ذلك:

◆ إيجاد مظلة لدعم التنظيم المؤسسي الجامع لحركة القطاع الخيري والتطوعي..فرغم أن هناك لبعض المؤسسات غير الربحية - كالجمعيات التعاونية - اتحادات تجمع قواها وتعظّم الإفادة من إمكاناتها.. إلا أن القطاع الخيري والتطوعي ككل في الدول النامية لا يزال يفتقد هذه التنظيمات التي تبرز شخصيته، وتعزز دوره في المجتمع المكمل لدور القطاعين: الحكومي والخاص.

◆ توفير آلية التنسيق والتعاون بين مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي، والتي

تصنف الآن لدى البعض بين مؤسسات إسلامية خيرية وجمعيات للنفع العام..رغم أنها جميعاً تنتمي إلى هذا المجتمع المسلم، وتعمل على تقديم الخدمات إليه.. مهما تباينت برامجها ومجالات عملها.

- تعمل المؤسسات المركزية المشرفة على شؤون الوقف في كل دولة على تغطية النقص في قواعد المعلومات عن المشكلات الاجتماعية ومجالات العمل الخيري والتنموي.. فالعصر الذي نعيش فيه يعتمد على الدراسات العلمية لجدوى كل من المشروعات..سواء أكانت حكومية أم خاصة أم تطوعية..ومن غير المقبول أن تهدر الأموال الخيرية – ومنها الأموال الوقفية – في مشروعات غير مدروسة..أو على أغراض لا تحتل مكانة بارزة في قائمة الأولويات..والأساس في ذلك هو توافر قواعد المعلومات التي يمكن من خلالها ضمان أعلى درجة من درجات ترشيد القرار الوقفي.
- إيجاد البيئة الملائمة لدى مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي التي تدعم نمو القدرة على تجديد أجيال المتطوعين ومصادر التمويل.. فجميع الحركات الخيرية والمؤسسات التطوعية تتعرض لموجات من المد والجذر في التفاف الناس حولها.. إما لارتباطها بشخصيات قيادية معينة، أو بظروف تاريخية خاصة، أو لاستهدافها أغراضاً تجاوزها الزمن.. أما الوقف فهو دائم الوجود ودائم الغرض، ومرن في التحرك التنفيذي بما يلبي الأغراض المخصص لها.. وبالتالي فالوقف كعمل خيري وتطوعي لديه القدرة الدائمة على إيجاد المتطوعين بالجهد والمتبرعين بالمال.
- تعزيز عملية تجديد الأجيال القيادية في مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي، وتحديث نظم إدارتها.. فالثبات والاستمرارية التي تتمتع بهما المؤسسات الوقفية يوفران فرصة طبيعية لتتابع أجيال المتطوعين للعمل فيها.. وهو ما يوفر مع الزمن أجيالاً متتابعة لقيادة العمل.. الأمر الذي لا يتوافر دوماً لغير الوقف من مؤسسات القطاع الثالث (الخيري والتطوعي) التي قد تجد من يقود العمل في فترة.. ولا تجد نفس الميل للتطوع لتحمل هذه المسؤولية في فترات أخرى.
- الوقف مؤهل لتعزيز فرصة القطاع الخيري والتطوعي في المساهمة في تشكيل

السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية وفي تنفيذها.. وذلك نظراً لاعتبارات عدة خاصة بطبيعة الوقف.. أهمها:

- مؤسسية تنظيم العمل الوقفي، والتي تتمثل في خضوعه للتنظيم التشريعي والإداري للدولة من خلال القوانين الصادرة في شأن تنظيمه، وفي شأن المؤسسات القائمة عليه.
- الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية.. فمن خصائص الوقف أنه محدد الأغراض منذ إنشائه.. ويتعذر تعديل هذه الأغراض بعد وفاة الواقف.
- الاستقرار المالي للمؤسسات الوقفية.. فرؤوس أموالها موقوفة على أغراضها.. بما يوفر ريعاً دائماً لهذه الأموال.. وهذا يوفر قدراً كبيراً من الاستقرار المالي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمية والتنموية.
- وضوح مصدر الأموال الوقفية.. واختفاء الشكوك في منابعها والأغراض المخصصة لها.
- تعبئة الطاقات الشعبية في قناة تشترك في أغراضها مع الأهداف والسياسات التنموية للحكومة.

خاتمة:

نحمد الله -عز وجل- على أن هدانا للإسلام.. ووفقنا إلى فهمه على الوجه الذي يحقق الخير لمجتمعنا، ويوفر لنا أسباب التقدم والإطار السليم لتغيير الواقع بما يتناسب وظروف كل عصر من العصور.. ويجب علينا كمسلمين أن نعبر عن شكرنا لله تعالى على هذه النعمة بأن نتحمل مسؤولية إنفاذ هذه التوجيهات الربانية من خلال مفاهيم تطبيقية معاصرة وبرامج عملية نتحد حول أطرها العامة مع التعدد في الاجتهاد في سبل الاستفادة من القوى التنموية الكامنة في الإسلام.. ومن أكثرها فاعلية الوقف.

وفي الختام، ندعو الله -عز وجل- أن يكلل الجهود الخيرة لأمتنا بالنجاح..ونؤكد دعوة كل الجهات الرسمية والقوى الشعبية في مختلف المجتمعات

الإسلامية أن تقدم كل ما بوسعها من إمكانات مالية وتسهيلات وكافة أشكال الدعم لتعزيز مسيرة التنمية الوقفية.. ففيها مستقبل أفضل للمسلمين وشعوبهم.. وفيها حفاظ على ثقافتهم وحضارتهم كمسلمين في عالم تسير فيه رياح العولمة بشكل لم يسبق له نظير.

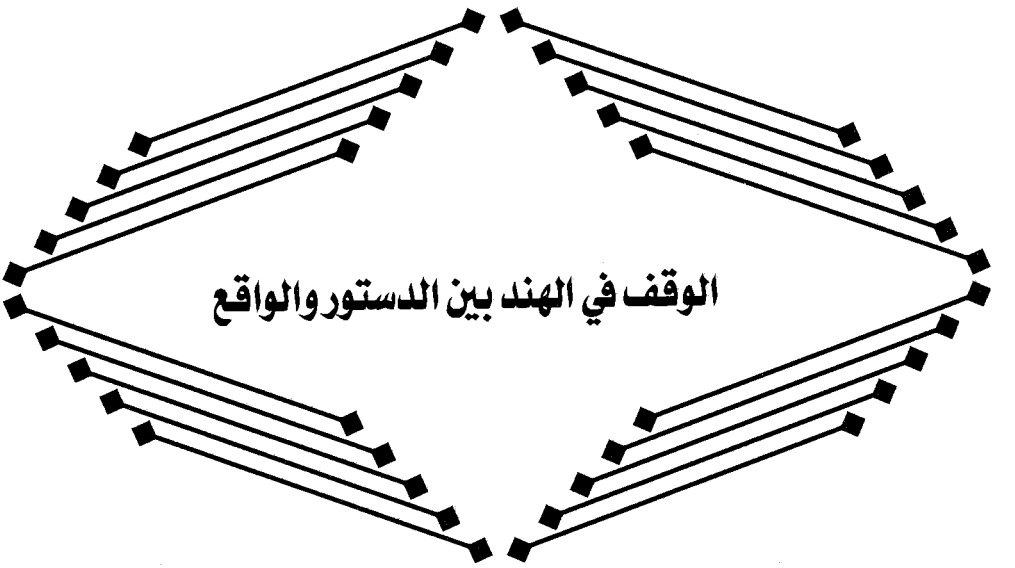
الوقف في الهند بين الدستور والواقع

واقع الوقف في الهند.. دراسة تحليلية

المحامي سالار محمد خان

تقـــوم برعاية الأوقاف وإدارتها في الهند هيئات وقفية إقليمية مختلفة تحكمها قـــوانين الوقف، وقد سعت حكومة الهند لتوحيد أنظمة الوقف وهيئاته المختلفة من خـــلال إصدار مرسوم الوقف لعام 1995م، ولكن لم يتم تطبيق هذا المرسوم الأخير لعام 1995م في العديد من الولايات الهندية بعد، حيث إن مرسوم الوقف لعام 1984م لا زال ساري المفعول فيها حتى الآن، وتمارس في الهند هيئات الوقف التالية أنشطتها حالياً:

1. هيئة الوقف لولاية آندرا براديش
2. هيئة الوقف لولاية آسام
3. هيئة الوقف السنية لولاية بيهار
4. هيئة الوقف لولاية كرناتكا
5. هيئة الوقف لولاية كيرالا
6. هيئة الوقف لمنطقة كتش
7. هيئة الوقف لولاية مدهيه براديش
8. هيئة الوقف لولاية مني فور
9. هيئة الوقف لولاية مراتهوار
10. هيئة الوقف لولاية أريسه
11. هيئة الوقف لولاية البنجاب
12. هيئة الوقف لولاية راجستهان
13. هيئة الوقف لولاية تاميل نادو
14. هيئة الوقف لولاية تري فورة
15. هيئة الوقف لدلهي
16. هيئة الوقف لولاية أندمان نكوبار
17. هيئة الوقف لمنطقة دادرة ونكر حويلي

18. هيئة الوقف لجزيرة لكش ديب
19. هيئة الوقف لولاية بانديجري
20. هيئة الوقف السنية لولاية أترا براديش
21. هيئة الوقف لولاية بنغال الغربية

وتوجد في بعض الولايات الأخرى عدة هيئات الوقف الشيعية أيضاً.

تعرقل سير إدارة الأوقاف وتنميتها عوائق عديدة، من أبرزها قضية الاحتلال الغاشم لأراضي الوقف، ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع تقسيم البلاد، وتواجد الأوقاف وسط مناطق سكنية، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعاً فاحشاً، وضآلة إمكانيات تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف، وعدم اتصاف نظارها بالأمانة والشفافية.

وتوجد في ولايتي هريانة وهماتشل براديش ومقاطعة جندي كره التي هي تحت إدارة المركز حوالي 35.589 وقف، وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمون - وبعدد كبير- إلى باكستان عند تقسيم البلاد، وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسع في هذا الجزء من البلاد، كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابد للسيخ ومخازن، فمثلاً هناك واحد وتسعون مسجداً في مديرية أنبالة لولاية هريانة، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب، أما بقية المساجد فهي محتلة كلها، ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام 1965م حيث يقول هذا المسح: إن عدد الأوقاف في ولاية هريانة وبنجاب وهماتشل براديش وجندي كره 34.223 وقف، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند هيئة الوقف لولاية بنجاب فبحسبها لم يتم إدراج أربعين في المائة من الأوقاف في هذا المسح، أما الأراضي التي اعتبرها المسح أوقافاً، فأربعون في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الوقف لبنجاب، وتحتل ثلاثين في المائة منها تقريباً مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون، وقد باع نظار هذه الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها، وتحتل الحكومة 588 وقف في هذه الولايات، وإن هيئة الوقف لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي 14362 قضية في العديد من المحاكم الهندية،

منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية.

وهناك ستة آلاف وقف في هيئة الوقف السنية لولاية أترابراديش، وقضية احتلال أراضي الوقف هي من أهم القضايا في المنطقة، وحسب تقرير هيئة الوقف ترد كل يوم شكاوى الاحتلال، وتوجد في محكمة مدينة إله آباد 218 قضية، وفي محكمة مدينة لكناؤ 88 قضية، وفي محاكم المديرية 532 قضية، وفي المحاكم المدنية 855 قضية، وفي المحاكم النيابية 1098 قضية تحت الاستماع.

وعدد الأوقاف في دلهي حسب مسح قام بإجرائه مفتش الوقف 1957 وقف، منها 1046 وقف تحت إدارة هيئة الوقف، وقضية احتلال المساجد والمقابر والزوايا وأراضي الوقف هنا أيضاً تشغل بال هيئة الوقف، وقضية الأوقاف في دلهي تختلف عن قضاياها في الأماكن الأخرى، فإن المسلمين لما قاوموا الإنجليز المستعمر في البلاد في الحرب الأولى للاستقلال بحماس ونشاط منقطع النظير احتل الإنجليز ممتلكات المسلمين، بما فيها بعض الأوقاف أيضاً، وبعد جهود مضنية تم تشكيل لجنة تحت رئاسة ايج، ايم، برني لحل هذه المشكلة، وقامت هذه اللجنة بتحديد 1204 ممتلكاً للوقف كانت المحاكمة تجري بخصوصها في المحاكم الرسمية بين الحكومة وهيئة الوقف، فأوصت اللجنة بإعادة 123 وقف إلى الهيئة، فاستجابة لهذه التوصية تمت إعادة تلك الأوقاف عام 1984م إلى هيئة الوقف لدلهي على الإجارة، مما يعني بقاء تلك الأراضي في ملك الحكومة كهيئتها في السابق، وإلى جانب ذلك هناك أوقاف مختلفة - بما فيها المساجد - توجد تحت احتلال أناس آخرين، وتستمر عملية الاحتلال للممتلكات الوقفية بتصاعد أسعار الأراضي.

وتوجد في ولاية مدهية براديش حسب تصريح رئيس هيئة الوقف هناك السيد الدكتور نظام الدين خمسة وسبعون في المائة من الأوقاف تحت احتلال الحكومة، واحتل أناس آخرون أيضاً أراضي الوقف، منها مقبرة كبيرة واقعة خلف فندق كيبتل في مدينة بوفال، بنى عليها أحد المقاولين مبنى ذا عدة طوابق للدكاكين، والمسلمون يسعون للحفاظ على تلك المقبرة، ولم يجد لجوؤهم إلى المحكمة العالية أي فائدة

جديـــرة بالذكر، ويبلغ عدد الأوقاف في هذه الولاية خمسة عشر ألف ومائة وخمسين وقفاً، منها أربعة عشر ألف وسبع مائة وواحد وأربعون للسنَّة، وأربع مائة للشيعة، ولا يـــوجد في الـــولاية أي تقريـــر وثائقي لقضايا الاحتلال أو لقضايا تمت مرافعتها إلى المحـــاكم، لأن المـــسلمين والنظار هم الذين يقومون بمرافعة هذه القضايا إلى المحاكم، ويـــزداد بذلك مخافة احتلال كافة الأوقاف في المستقبل، ومن الغريب أن هيئة الوقف لـــولاية مدهـــية براديش لم تقم بمرافعة قضايا الاحتلال إلى أي محكمة مع أنه قد تم احتلال خمسة وسبعين في المائة من أوقافها من قبل الحكومة والجماهير كلتيهما.

وتوجد في ولاية آندرا براديش هيئة الوقف لإدارة الأوقاف التي عددها خمسة وثلاثـــون ألـــف وسبع وتسعون وقفاً، وتبلغ مساحة أراضي الأوقاف كلها مائة ألف وثلاثـــة وثلاثين ألف فدّان، ولم توفر هيئة الوقف معلومات حول الاحتلال والقضايا التي هي تحت الاستماع في المحاكم بخصوصها، وقد وردت شكاوى بيع النظار تلك الأوقـــاف من قبل بعض جهات شعبية، ويوجد عدد من هذه الأوقاف تحت احتلال المؤسسات الحكومية، وحسبما أفادت به الأنباء هناك خمسون وقفاً يجري بخصوصها التحاكم في المحكمة بين الحكومة وهيئة الوقف.

وتـــوجد في ولاية آسام 67 وقف فقط، تم احتلال ثلاثة منها، وتزيد موارد سبعة أوقاف منها فقط عن خمسين ألف ربية هندية سنوياً.

وفي ولايـــة بيهار تقوم هيئة وقفها بالإشراف على شؤون الأوقاف، ولم يتم مـــسح الأوقـــاف في هذه الولاية حتى الآن، وتوجد فيها 2280 وقف مسجل تحت الهيئة، وأفادت الأنباء باحتلال أربعة منها، ويوجد 351 وقف داخل مناطق سكنية مما يصعب به التصدي لخطر الاحتلال، كما أن هناك عدة قضايا وقفية تحت الاستماع في محاكم هندية مختلفة.

وفي ولايـــة بـــنغال الغـــربية بدأ مسح الأوقاف في هذه الآونة، ويقدر عدد الأوقـــاف فـــيها بـــ800 وقف في مناطق سكنية، وليس لدى هيئة وقفها أي وثيقة للاحـــتلال مـــع أنها تعترف بوقوع الاحتلال، وهناك 54 وقفاً، تم نقلها إلى مختلف الأشـــخاص على وجه غير مشروع، كما تم استبدال 28 أرضاً وقفية بأراضٍ أخرى،

الأمـــر الذي تسبب في خسارة أكثر من مليون ونصف مليون ربية هندية، معظمها في مدينتي كولكاته وهوره.

ويـــوجد في ولايـــة كرناتكا 22 ألف وقف، وبالرغم من محاولات كثيرة لم نتمكن من الاطلاع على أوضاع هيئة الوقف هناك، ولكن مصادر أخرى تؤكد على اســـتمرارية احتلال الوقف هناك، فقد تم احتلال 12 وقفاً في مدينة جتردرك فقط من قبل مؤسسات حكومية وأناس آخرين وغيرها.

ويـــتطلب الإشـــراف على شؤون وقف من الأوقاف أموالاً، فبدونها لا يتم الإشـــراف المناسب ولا التطوير المطلوب، فتشكل قلة الموارد المالية في أوقاف الهند أكبر عائق في إدارة الأوقاف وتنميتها على نحو أفضل، وذلك أن موارد الأوقاف هنا عبارة عن الإيجارات فقط، وعدد الأوقاف في الهند يقدر بمائتين وخمسين ألف وقف، معظمهـــا لـــيس لها أي مورد مالي، ويتولى شؤون الأوقاف عامة نظارها المحليون أو اللجنة المحلية، وكذلك تشرف هيئات الوقف على الأوقاف التي تندرج ضمن إدارتها، وتتوزع موارد مالية لهيئات الوقف على نوعين: أحدهما ما تحصل عليها من إيجارات الأوقـــاف التي هي تحت إدارتها، وثانيهما ما يرد إليها بنسبة ست في المائة من عوائد الأوقـــاف الـــتي تـــزيد غلاتها على خمسين ألف ربية هندية سنوياً والتي هي تخضع لـــسلطتها، أضـــف إلى ذلك توفير "مجلس الوقف المركزي" القروض التنموية لهيئات الوقـــف، ويتكون المورد المالي لمجلس الوقف المركزي مما يحصل عليه هو من واحد في المائـــة مـــن عوائد الهيئات الوقفية لمختلف ولايات ومقاطعات البلاد والتبرعات الحكومية.

ويوجد تحت إدارة خاصة لهيئة الوقف لولاية بنجاب خمسة عشر ألف وقف، ومـــثل هـــذا العـــدد الهائـــل للأوقاف لا يوجد تحت إدارة أية هيئة وقفية في الهند، وإيجـــارات أوقافها تمثل أكبر مورد مالي لها، فبلغت عوائدها خلال عام 95-1996م ســـتين مليون ربية هندية، بينما بلغت المبالغ التي وصلت لها حسب ضابطة ست في المائـــة سنوياً من غلات الأوقاف المسجلة لديها اثنين وأربعين مائة ألف ربية هندية، وتعـــد هيئة الوقف لولاية بنجاب من أغنى الهيئات ريعاً في الهند، ولكن عوائدها تبدو

ضـــئيلة جداً بالنظر إلى الممتلكات الوقفية في هذه الولاية وولايات هريانه وهماتشل براديش وجندي كرة المتجاوزة قيمتها بلايين ربية هندية.

وتـــشرف هيئة الوقف لدلهي على ألف وست وأربعين وقفاً، ولكن عائدها خـــلال العام 94-1995م كان واحداً وستين مائة ألف ربية هندية فقط، أما أوقاف دلهـــي التي توجد تحت إدارة النظّار المحليين فمنها أربعة أوقاف فقط يزيد إيرادها على خمسين ألف ربية هندية سنوياً، وسبب قلة موارد الهيئة الوقفية لدلهي هو قلة إيجارات مبانـــيها المستأجرة وشيوع حالات الاحتلال، كما لا تتمكن هيئة الوقف لدلهي من الحصول على إيجارات مبانيها المستأجرة على وجه متواصل.

وقدرت عوائد الأوقاف التابعة لهيئة الوقف السنية لولاية بيهار خلال العام 95-1996م بحـــوالي مليون وست مائة ألف ربية هندية، بينما بلغ منها إيرادها الخاص خمساً وعشرين وست مائة ألف ربية هندية، وحصلت على مليون ربية من صندوق المساعدة الحكومية، وبينما بلغ إيرادها الخاص خلال العام 96-1997م خمس مائة وسبعين ألف ربية هندية، ومنحتها الحكومة مليون ونصف مليون ربية مساعدة، ولكن مع ذلك لم تتمكن الهيئة من تغطية مصاريفها، وكانت بذمتها حتى شهر مارس عام 1997م ديون خمسين ألف ربية هندية، مما أدى إلى عدم حصول مؤظفي الهيئة على رواتبهم منذ اثني عشر شهراً الماضية حسبما أفادت به الأنباء في شهر مايو عام 1997م.

وبلغـــت عـــوائد هيئة الوقف لولاية أوريسة خلال العام 95-1996م ثمانية وخمسين ألف ربية، وهناك سبعة أوقاف فقط يتجاوز إيرادها المالي خمسين ألف ربية سنوياً، وتوجد هناك ثلاث مائة وقف في المناطق السكنية يمكن رفع غلتها.

وفي ولاية أترا براديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنية خلال العام 95-1996م ســـتة عشر مليوناً وثلاث مائة ألف ربية، ووفرت الحكومة الإقليمية خمساً وعشرين مليون ربية، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها، وأدى ذلك إلى عـــدم تـــوفير رواتب المؤظفين خلال العام 94-1995م و95-1996م، ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة، والسبب وراء ذلك أن معظـــم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين، لا تأتي

بأي دخل، ووفق الهيئة هناك 47 وقفاً فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف ربية سنوياً و44 وقفاً منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف ومائة ألف ربية.

كان الإيراد المالي لهيئة الوقف لولاية آندرا براديش خلال العام 95-1996م تسعة ملايين ربية، على حين أنه كان خلال العام 96-1997م أحد عشر مليوناً ومائة ألف ربية، وهذا المبلغ يبدو قليلاً بالنسبة لعدد الأوقاف البالغ عددها خمسة وثلاثين ألف وقف في الولاية، ويوجد تحت إدارة هذه الهيئة الخاصة مائة وتسع وعشرون وقفاً، وقد تم إيجارها لمختلف الأشخاص، وأقل إيجاراتها الشهرية خمس ربية وأكثرها أربعة آلاف ربية، ومعظم المستأجرين يدفعون الأجرة أقل من مائة ربية، وهناك ثلاثة مستأجرين فقط يدفعون الأجرة الشهرية أكثر من ثلاثة آلاف ربية، وهناك في الولاية مائة وأربعة عشر وقفاً فقط يتجاوز إيرادها المالي خمسين ألف ربية سنوياً.

كان الإيراد المالي الخاص لهيئة منطقة مني فور خلال العام 94-1995م حوالي سبعة وثلاثين ألف ربية مع أن عدد الأوقاف حسب المسح غير الكامل ست وستون وقفاً، وتعتمد هذه الهيئة على الحكومة الإقليمية في تسديد مصاريفها.

ومثل هذه الحال لهيئة الوقف لولاية بانديجري، فكان الإيراد المالي لها خلال العام 93-1994م اثنين وعشرين ألف ربية، ووفرت الحكومة الإقليمية مساعدة مبلغ واحد وأربعين ألف ربية.

وكان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف لولاية كيرالا خلال العام 96-1997م حوالي خمس وثلاثين ألف ربية، وتوفر الحكومة الإقليمية مساعدة مليون وخمس مائة ربية سنوياً، وعدد الأوقاف فيها ست مائة ألف وسبع مائة واثنان وتسعون وقفاً، وتبلغ مساحة أراضيها اثنين وعشرين ألف وأربع مائة وستين فدّان، وهناك حوالي مائتي وقف يزيد دخلها على مائة ألف ربية.

والإيراد المالي لهيئة الوقف لولاية مدهيه براديش خلال العام 95-1996م كان مليوناً ومائتين وأربعة وخمسين ألف ربية، ومنحتها الحكومة الإقليمية مساعدة مليون وخمس مائة ألف ربية.

وفي ولاية آسام كان الإيراد المالي لهيئة الوقف خلال العام 95-1996م سبعة

وخمسين ألف ربية فقط، ومنحتها الحكومة مساعدة مائة ألف ربية، وهناك سبعة وستون وقفاً فقط، سبعة منها فقط يتجاوز دخلها خمسين ألف ربية سنوياً، ويقع ثلاثة وعشرون وقفاً وسط المناطق السكنية.

ويتشابه واقع عوائد ومصاريف جميع هيئات الوقف تقريباً، ويمكن تقدير ذلك بالجدول المرفق طي هذا التقرير، وتقل بصفة عامة إيرادات الهيئات من مصاريفها، وإذا زادت عليها فبنسبة ضئيلة لا يمكن معها اتخاذ مشاريع تنموية، وإلى جانب ذلك يسود النظار عدم الشفافية، والعوائق والمشكلات القانونية تعترض في سبيل إدارة الأوقاف وتنميتها، ويقدم المرسوم لعام 1995م حلاً قانونياً لأزمة خيانة النظّار، أما المشاكل القانونية فمن أهمها القوانين المتعلقة بالإجارة على المستوى الإقليمي، والمتعلقة بإنشاء الحيطان حول الأراضي، وقوانين الضرائب المفروضة من قبل البلديات والمشاريع التنموية للمدينة، ويمكن البحث عن السبل للقضاء على هذه المشكلات القانونية، ولكن هناك حاجة إلى توعية المسلمين سياسياً، ويتطلب وضعهم الحالي توفير الإمكانيات لهم كذلك، وذلك لأن ضآلة الإمكانيات من القضايا المقلقة التي يواجهها المسلمون هنا، وقد تردت الحال إلى أن قيمة أراضي الوقف في السوق تكون كثيرة جداً، ولذلك يسعى من يحتلها لإبقاء وإدامة احتلاله عن طريق تقديم رشاوى طائلة، وهؤلاء يكونون وجهاء وأعيان المجتمع، الذين يستغلون نفوذهم ووجاهتهم في هذا السبيل.

وتواجه معظم الأوقاف اليوم أزمة قلة الإيرادات المالية، وكثير من الأوقاف ليس لها أي دخل، وهي تعتمد على تبرعات شعبية، ولهذه القلة في الإيرادات لا يتم الإشراف على شؤونها بوجه أفضل، مما يشجع المحتلين لها، وتتطلب مساعي رفع الاحتلال أموالاً طائلة، فحينئذٍ يصعب رفع الاحتلال، بل ربما تضيع مثل هذه الأوقاف المحتلة لعدم توفر هذه الأموال.

وإذا لجأت هيئة الوقف إلى اتخاذ الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة، وبالتالي يترك آثاراً سيئة على الوضع المالي للأوقاف مما يعرِّض عملية الإشراف على شؤونها للخطر، وعند ذلك يكثر خوف وقوعها فريسة الاحتلال.

الجدول

الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد الأوقاف	عدد الأوقاف المحللة	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الربيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الربيات الهندية)	مصاريف عام 95-1994م (الربيات الهندية)
1	هيئة الوقف لولاية آسام	67 مسجلة	6 وقف	23829	100000	15357860
2	هيئة الوقف السنية لولاية بيهار	لا يوجد العدد الكامل وعدد الأوقاف المسجلة 2280 وقفاً	لا يوجد	55455175	1000000	152982885
3	هيئة الوقف لولاية كرناتكا	21133 وقفاً	لا يوجد	2500000	672000	8000000
4	هيئةالوقف لولاية كيرالا	6792 وقفاً	9 وقف	109988175	15.00000	176806100
5	هيئة الوقف لولاية مدهيه براديش	15150 وقفاً	خمسة وسبعون في المأة تحت الاحتلال	1029529	11.55664	24.14092
الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد الأوقاف	عدد الأوقاف المحللة	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الربيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الربيات الهندية)	مصاريف عام 95-1994م (الربيات الهندية)
6	هيئة الوقف لمنطقة مراتواره	لا يوجد	لا يوجد	100103000	00000000	190414400
7	هيئة الوقف لولاية مني فور	166 وقفاً لم يتم المسح	لا يوجد	37327	50000	5784515
8	هيئة الوقف لولاية أوريسة	3620 وقفاً	15 وقفاً	39418573	200000	493941
9	هيئة الوقف لولاية بنجاب	35589 وقفاً	حوالي ستين في المائة	7249031145	00000000	4247314498

10	هيئة الوقف لولاية راجستهان	25 ألف وقف	لا يوجد	2710000	00000000	4066000
11	هيئة الوقف لولاية تري فورة	لا يوجد	لا يوجد	00000000	980000	2611000
12	هيئة الوقف لولاية أترا براديش	100031 وقفاً	لا يوجد	205789679	00000000	6038000
13	هيئة الوقف لمنطقة بنغال الغربية	لا يوجد	54 وقفاً	114244	2400000	254856644
14	هيئة الوقف لجزائر اندمان ونكوبار	لا يوجد	لا يوجد	10862	302000	32610220
الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد الأوقاف	عدد الأوقاف المحتلة	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الربيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الربيات الهندية)	مصاريف عام 95-1994م (الربيات الهندية)
15	هيئة الوقف لدلهي	1957 وقفاً	لا يتوافر المسح عن العدد الكامل ولكن سبعة أوقاف تحت احتلال الحكومة و 92 مسجد تحت الاحتلال	6117124	00000000	491691125
16	هيئة الوقف لجزيرة لكشديب	لا يوجد	لا يوجد	1317034	00000000	985671
17	هيئة الوقف لولاية باندیجري	لا يوجد	لا يوجد	26667	100000	11633980
18	هيئة الوقف لولاية آندرا براديش	35700 وقف	لا يوجد العدد الكامل ولكن حوالي 50 وقفاً تحت الاحتلال	7566420	00000000	746545427

قانون الوقف تعريف واستعراض موجز لتاريخه وأهدافه

المحامي محمد عبد الرحيم القريشي

وفي معرض الحديث عن حقيقة الوقف ومشروعيته وما يختص به من أحكام وتوجيهات إسلامية يليق بنا استعراض تشريعات وقوانين تحكم الهيئات والمؤسسات والممتلكات الوقفية في الهند.

تاريخ تطور قانون الوقف:

إن فكرة الوقف أعني تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة هي منحة الإسلام للعالم، ويوجد نظيرها في أي قانون أو ديانة للعالم، وهدف الوقف هو ابتغاء رضوان الله، وهو صدقة جارية، لذا فسنة الوقف لا تزال ماضية ومتبعة في المجتمعات الإسلامية، وبدأ الاهتمام بالوقف في الهند منذ قدوم المسلمين أرضها، وتم إنشاء الآلاف من الأوقاف التي كان يراقبها القضاة المعينون من قبل الحكومة، وكان المشرف الأعلى للقضاة (الملقب بصدر الصدور آنذاك) يشغل منصب مراقبة هذه الأوقاف، وكان القضاة والمسؤولون عن الخدمات الشرعية يقومون بواجباتهم تحت إشراف "صدر الصدور"، وبعد انقراض دولة المغول وانتشار الفوضى في جميع أنحاء البلاد، والذي تزامن مع احتلال الإنجليز للبلد تعرض نظام الأوقاف للإهمال والضياع، وأصبحت أوضاع الأوقاف تتدهور منذ ذلك الحين.

1 ـ أوضاع ما بعد سيطرة الإنجليز:

لا يغيبن عن البال أنه قد حصل للإنجليز السيطرة الكاملة على الهند في عهد شاه عالم الثاني عام 1803م[1] قبل عام 1857م بكثير، وحصل شاه عالم الثاني على

---

(1) من الدلائل على سيطرة الإنجليز الكاملة على دلهي قبل عام 1857 م أن الشاه عبد العزيز – رحمه الله – كان قد تقدم بطلب إلى سكرتير القسم السياسي بواسطة ممثل الحكومة البريطانية الهندية بدلهي بخصوص استعادة العقارات التي كانت الدولة الإنجليزية قد صادرتها، وذلك في 30 من شهر يونيو عام 1807 م، وأخبر سكرتير القسم السياسي في العاشر من يوليو عام 1807 م، هذا الممثل الإنجليزي بالموافقة على إعادة العقارات، وأذن للشاه عبد العزيز في الإقامة بدلهي.

سلطة دلهي بمساعدة الإنجليز، وخلفه أكبر شاه الثاني الذي كان مرتزقاً محضاً، ففي ظل هذه الظروف تدهور وضع الأوقاف أكثر من ذي من قبل، ولم يتدخل الإنجليز أيضاً في الأوقاف، ولكن لما رأوا عام 1810م تدهور هذا الوضع يوماً فيوماً قاموا بتمرير قانون رقم: 190 لعام 1810م لكافة المناطق حفاظاً على الأوقاف والعطايا، وذلك تحت إدارة "فورت وليم" (كلكتا)، وفي بداية القانون ذكرت أهداف تالية:

"يجب أن تستخدم العطايا حسب رضا المعطي، ويجب صيانة وترميم الجسور والخانات والمباني الأخرى التي تم بناؤها على نفقة الحكومة أو عامة الناس بهدف توفير التسهيلات للجماهير".

وقد تم التصريح بخصوص العطايا في بداية هذا القانون بأنها أراضٍ أهديت من قبل الحكومات السابقة أو عامة الناس لمصالح المساجد والمعابد الهندوسية والمؤسسات التعليمية والأغراض المقدسة والنافعة الأخرى، ويتضح كذلك من هذه البداية أن العقارات الموقوفة على المؤسسات التعليمية كانت موجودة بعدد كبير حتى عام 1810م، وكان عدد ملحوظ من الجسور والخانات والمنازل تحت الأوقاف، وكذلك قد تم تطبيق قانون مماثل لهذا القانون في المناطق التي كانت تحت سيطرة "فورت سينت جارج"، (مدينة مدراس) في عام 1817م (قانون رقم:7 لعام 1817م مدينة مدراس)، وبهذه القوانين تم وضع كافة هذه الأوقاف تحت رعاية وإشراف هيئة الدخل ولجنة المفوَّضين.

2 ـ سياسة حكومة الشركة (إيست إنديا):

وتم تغيير هذه السياسة عام 1863م، وذلك نظراً إلى أن علاقة الحكومة المسيحية مع المؤسسات الدينية للمسلمين والهندوس تتعارض مع نظام ومصالح هذه المؤسسات، فقامت حكومة الهند البريطانية بإلغاء قانون عام 1810م وقانون عام 1817م عن طريق إصدار قانون جديد رقم: 20 لعام 1863م، فانفصلت الأوقاف الدينية للمسلمين والهندوس عن إدارة الحكومة، ولكن بقيت الأوقاف التي لم تكن أهدافها دينية تماماً تحت إشراف الحكومة، فتم بهذا القانون التمييز بين الأوقاف الدينية والأوقاف الخيرية، وأبقت الحكومة الأوقاف الخيرية تحت إشرافها، واشترط لتسليم

هذه الأوقاف الدينية كاملاً إلى النظّار إقامة هذه الأوقاف للأهداف الدينية فحسب، فتسبب هذا القانون في تدمير الأوقاف كثيراً، وبعد ارتفاع المراقبة الرسمية عن هذه الأوقاف صنع النظّار ما شاؤوا، وبدأوا ينقلون هذه العقارات ويبيعونها كأنهم هم مالكوها، وجعل الإنجليز يحتلون ويغصبون هذه الأوقاف تحت سياسة خاصة رغم أن هذه الأوقاف أنشئت للأغراض التعليمية، وكانت موجودة في كل مدينة كبيرة من كبرى مدن بل ومن نواحي البلاد، وقد أدى هذا الوضع إلى انحلال نظام التعليم الإسلامي في البلاد، وبدأت الأمة الإسلامية الهندية التي كان رجالها ونساؤها معروفين بالعلم ترجع نحو الوراء، نحو الأمية والجهالة، وهو الجو الذي كانت تهدف سياسة الإنجليز إلى خلقه في البلاد، وقد تم اتخاذ قانون العطايا الخيرية لعام 1890م حفاظاً على الأوقاف الخيرية في عام 1890م (Charitable Endowment Act 1890) ولكن كانت كثير من الأوقاف قد انقضت إلى هذا الحين، وقد تحولت هذه الأوقاف بعد أن تم إلغاء صفتها الوقفية إلى مؤسسات خيرية (Trust)، وبدأت تنقضي؛ إذ إنه لا يوجد هناك تصور عن الأبدية والدوام في المؤسسات الخيرية (Trust).

3 ـ الوقف على الأولاد:

يمكن لشخص أن يقوم بوقف عقاراته وأمواله لمصلحة أولاده جيلاً بعد جيل حسب القانون الإسلامي؛ لأن كفالة الأهل والأولاد وتربيتهم من عمل الخير أيضاً، ولكن كفالة الأولاد وتربيتهم لا تعتبر من عمل الخير في القوانين الأخرى، وخاصة في القانون البريطاني، ولما أن محاكم حكومة الهند البريطانية كانت تتبع أصول القوانين البريطانية وأحكامها، فقد أصبحت قضية الوقف على الأولاد نزاعاً قانونياً، وأبى المجلس الاستشاري قبول الوقف للأولاد بصفته وقفاً في قضية أبي الفتح محمد إسحاق والتي كان الطرف الآخر فيها رساموئي دهر تشودهري، فثار الغضب في المسلمين ضد هذه القضية، وبعد عدة بعثات تمثيلية مستمرة ومتواصلة لإلغاء قرار المجلس الاستشاري هذا إلى الملكة فكتوريا ونائبها في الهند تم اتخاذ قانون مصادق رسمياً على وقف المسلمين عام 1913م المسمى بقانون مصادقة الوقف المسلم لعام 1913م (The Musalman Waqf Validating Act 1913) حيث وافق هذا القانون على

إدخال الوقف على الأولاد في قائمة قانون الوقف، وجعل هذا القانون ذا مفعول رجعي (Retrospective Effect).

4 ـ قوانين أوقاف ما قبل استقلال البلاد:

تم اتخاذ قانون المؤسسة الخيرية والدينية (The Charitable and Religious Trust Act) في عام 1920م، ولكنه بقي بدون توفير نظام لمراقبة الأوقاف وصيانتها، وفي عام 1923م تم اتخاذ قانون وقف المسلمين، وفرض على النظار أن يقدموا تقارير بخصوص العوائد والمصروفات السنوية إلى قاضي المديرية، وقد منحت هذه المحاكم صلاحيات فحص هذه الحسابات أيضاً، وقد تم وضع كثير من القوانين على مستوى المركز والولاية، وكانت تحكم الولايات الداخلية قوانين مختلفة، ومن أهم تلك القوانين:

- قانون وقف المسلمين لولاية بنغال وأريسة (1926).
- قانون وقف ولاية بنغال (1934).
- قانون الوقف الإسلامي لبومباي (1935).
- قانون الوقف الإسلامي لولاية أترا براديش (1936).
- قانون الوقف الإسلامي لدلهي (1943).
- قانون الوقف الإسلامي (المعدل) لبومباي (1945).
- قانون الوقف لولاية بيهار (1947).

وفي المملكة الآصفية لنظام حيدر آباد أكبر الولايات الداخلية كانت الحكومة تتولى شؤون حفظ وصيانة الأوقاف الإسلامية والهندوسية حسب دستور عام 1349م، وأقيمت لها مصلحة الشؤون الدينية، وكان نظام الأوقاف الخيرية والدينية وصيانتها في هذه الولاية منقطع النظير، وبقي هذا القانون ساري المفعول في ولاية حيدر آباد إلى شهر يناير عام 1955م.

5 ـ قوانين أوقاف ما بعد استقلال البلاد:

وقد تم تقديم مسودة القانون المعروفة بـــ "مشروع كاظمي" في البرلمان من أجل الحفاظ على الأوقاف وصيانتها 1953م بعد استقلال البلاد، وشكلت لجنة مختارة

لاستطلاع الرأي العام حول هذا المشروع، وقام البرلمان بتدوين قانون الوقف لعام 1954م على ضوء توصيات هذه اللجنة، ولا زالت المطالب بالتعديل بخصوص بعض بنود وفقرات هذا القانون مستمرة، وذلك احتجاجاً على ما قامت به المحاكم الهندية من تفسيرات لهذا القانون بما يتعارض مع هدفه ومراده، ورداً على ما أصدرت بهذا الخصوص من قرارات غير مشروعة واستجابة لبعض الطلبات تم بعض التعديلات في عام 1959م و1964م و1969م؛ ولكن لم تتوقف الاحتجاجات ضد هذا القانون، وفشلت الهيئات التي كانت أسست وفقاً لهذا القانون في الحفاظ على الأوقاف وصيانتها، ورغم وجود القانون المركزي لعام 1954م بقي قانون الوقف لولاية بنغال لعام 1934م في ولاية بنغال الغربية، وقانون الوقف الإسلامي لأترا براديش لعام 1936م في ولاية أترا براديش، وبعد ذلك قانون الوقف الإسلامي لعام 1960م ساري المفعول، وقد تم تنفيذ القانون لعام 1954م في منطقة "كش" لولاية غجرات ومنطقة مرهتوارا لولاية مهاراشترا، أما بقية المناطق لهاتين الولايتين فكان يحكمها - ولا زال - قانون المؤسسة العامة لومباي لعام 1950م، ولما فشلت هيئات الوقف ومسؤولوها في الحفاظ على الأوقاف بالرغم من التنبيه المتواصل من قبل الحكومة المركزية، قامت الحكومة بتكوين لجنة للتفتيش تابعة لوزارة القانون والعدل وشؤون الشركة عام 1970م، وقدمت هذه اللجنة تقريراً مؤقتاً في عام 1973م وتقريراً نهائياً في عام 1976م مع مسودة قانون جديد، وشكلت لجان عديدة لاستعراض هذه التقارير ومسودة التوصيات بخصوصها، وفي نهاية المطاف تم تقديم وتمرير مشروع قانون جديد في البرلمان عام 1994م، وقّع عليه رئيس جمهورية الهند أيضاً؛ ولكن لما عارضتها جهات عديدة أعلنت الحكومة الهندية إيقاف تطبيق هذا القانون، وبعد ذلك تم فرض اثنين من بنود هذا القانون فقط: أحدهما يتعلق بوضع الأوقاف التي جرى إخلاؤها تحت هيئة الأوقاف، والثاني: يتعلق بزيادة مدة المقاضاة ضد الاحتلال إلى ثلاثين سنة.

6 ـ قانون الوقف لعام 1995م

واستمرت المطالب بتشريع قانون جديد للوقف، فقدمت الحكومة مشروع

قانون في البرلمان عام 1993م، وفي الأخير تمت الموافقة عليها في شكل قانون الوقف لعام 1995م، وتم تنفيذه في كافة البلاد، وأعلنت حكومة الهند في 27 من شهر ديسمبر عام 1995م عن تطبيق هذا القانون في كافة البلاد سوى ولاية جامو وكشمير اعتباراً من غرة يناير عام 1996م، إلا أن مقبرة الشيخ خواجه معين الدين الأجميري - رحمه الله - لا تأتي ضمن إطار هذا القانون إذ إن لها قانوناً خاصاً جرى تشريعه وتنفيذه عام 1955م.

نقاط مهمة لقانون الوقف لعام 1995م:

- سيتم فرض قوانين موحدة على أوقاف كافة الولايات من خلال هذا التشريع، وسيلغى الوضع السابق المتمثل بوجود قوانين خاصة لبعض الولايات أو بتطبيق نوعين من القوانين في بعض الولايات.
- هناك مواطن ضعف كثيرة في هذا القانون أيضاً، وقد نظرت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند ولجانها العديدة في اجتماعاتها أيضاً في مواطن الخلل القانوني هذه، ومثلت للقيام بالتعديل فيها إلى الحكومة، ونذكر فيما يلي نقاط هذا القانون التي تختص بموضوع هذه الندوة.

1- هل يمكن أن يطلق الوقف على كل من المؤسسة الخيرية (Trust) والوقف اللذين يستفيد بهما غير المسلمين أيضاً؟

قامت المحكمة العليا بالنظر في قضية نواب زين يارجنغ بإزاء مدير أوقاف ولاية آندهرا براديش وغيرها لعام 1963م (AIR 1963 SC. 985)، هل أن المؤسسة الخيرية التي أنشأها الأمير "نظام" تندرج تحت الوقف حتى يطبق عليها قانون الوقف أم أنها مؤسسة خيرية عامة خارجة عن نطاق سلطة هذا القانون، ثم أصدر القاضي "غجيندور غدكر" من قبل اجتماع خمسة قضاة قراراً ينص فيه على:

أ- أن المؤسسة الخيرية مختلفة عن الوقف تماماً حيث إن منشىء المؤسسة يقوم فيها بنقل العقارات إلى متولي هذه المؤسسات الخيرية، بينما تهدى في الوقف الأعيان الموقوفة إلى ملك الله تبارك وتعالى، ويزول عنها ملك الواقف.

ب- وبالإضافة إلى من يستفيد من الوقف يمكن أن تكون للوقف أهداف أخرى،

وهي لا بدّ أن تكون متعلقة بمصالح الأمة المسلمة نظراً إلى قانون الوقف لعام 1954م، أما مؤسسة "نظام" الخيرية فقد أقيمت بهدف نفع الجماهير بدون تمييز عقائدي وديني بين مختلف طوائف الناس، لذا فإن هذه المؤسسة الخيرية ليست بوقف.

فمن أجل القضاء على أثر هذا القرار تم اقتراح إدخال كلمات: "معترف بها من قبل قانون المسلمين" بدل "مصالح الأمة المسلمة" بعد إجراء التغيير في تعريف المستفيد في القانون، وتم إجراء هذا التعديل بحسب قانون التعديل لعام 1964م، والمسلمون كانت تهمهم قضية إدراج المؤسسات الخيرية المقامة من قبل المسلمين ضمن تعريف الوقف، فتم طرح هذا المقترح، وأوصت لجنة التفتيش للوقف بإدراج المؤسسات الخيرية ضمن تعريف الناظر، وبالرغم من توصيات عديد من اللجان وجهودها المتواصلة، لم توافق الحكومة على هذا المقترح، لذا فإن مثل هذه المؤسسات الخيرية خارجة عن نطاق قانون الوقف حتى الآن.

2 ـ الصفة القطعية لقائمة الأوقاف ضد الاحتلال:

وبموجب قانون الوقف تقوم حكومات الولايات الهندية بتعيين مفوض الإحصائيات، وهو الذي يقوم بإجراء الإحصائيات لأوقاف الولايات خلال مواعيد بداية التطبيق لقانون الوقف (بند رقم: 4) وبعد أن تتسلم الحكومة تقرير المفوض بهذا الخصوص، ترسله إلى هيئة الوقف، وتقوم هيئة الوقف بنشر هذا التقرير بعد فحصه في الجريدة الرسمية (بند رقم: 5) وبعد مضي سنة كاملة على نشر التقرير في الجريدة الرسمية لا تقبل للاستماع في المحكمة أي قضية تتعلق بأي عقار موقوف مدرج في قائمة الوقف من قبل هيئة الوقف أو الناظر أو أي شخص له مصلحة في ذلك الوقف وتمت مقاضاتها.

أ – أصدرت المحكمة العالية لولاية كرناتكا قراراً بخصوص قضية كانت بين هيئة الوقف لولاية كرناتكا وبين الولاية (AIR-1996- KANTK 55)، وينص القرار على تحديد موعد سنة كمدة لمرافعة قضية في المحكمة ضد عقار مدرج في قائمة الأوقاف، وأنه لا ينطبق على الحكومة، وليست الحكومة ملزمة بهذا

التعيين الزمني بصفتها مدعية، وقد أثار هذا القرار مشكلات كثيرة في معظم مناطق البلاد، وخاصة في مناطق كانت تحتضن ولايات المسلمين الإقليمية نحو منطقة تلنغانا في ولاية آندهرا براديش ومنطقة مرهتواره في ولاية مهاراشترا، ومنطقة حيدر آباد وكرناتكا حيث إن الوثائق المسجلة لعوائد هذه المناطق وصفت أراضي مقابر ومصليات العيدين لهذه الأماكن بممتلكات رسمية، وقد تم إحصاء الأوقاف في معظم مثل هذه المناطق، ونشرت قوائمها في الجرائد الرسمية، وبالرغم من بعثات تمثيلية عديدة لم يتم تسجيل المعلومات بما يتوافق مع الجرائد الرسمية في الوثائق المسجلة للعوائد، واستغلالاً لهذا الوضع قام بعض المسؤولين والطائفيين والخونة بتوزيع مثل هذه الأراضي الوقفية بين الطبقات المتخلفة تحت ستار مشاريع خيرية للفقراء والمساكين الذين لا أرض لهم ولا سكن، ويحصل رجال هذا العصر الطامعون في هضم الأراضي والذين يعادون المسلمين على مثل هذه العقارات بتواطئ مع المسؤولين الخونة، وبعد مناقشات حادة حول إطلاقات الأوقاف في المجلس التشريعي لولاية آندهرا براديش، ألفت لجنة قدمت تقريرها في شهر يناير عام 1997م، وذكر في التقرير بالإشارة إلى مصادر موثوق بها أن المأمور السابق لمديرية حيدر آباد وقاضي المديرية قاما باستيطان الطبقات المتخلفة في أراضي القبور بصورة متعمدة، لذا فينبغي أن تطالب المديرية حكومات الولايات بجعل كافة المستندات المتعلقة بالأراضي والعقارات وفقاً لقائمة الأوقاف المكتوبة رسمياً، وكذلك ينبغي أن تطالب الحكومة المركزية بتعديل يقضي على مفعول هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية كرناتكا؛ وتطبيق هذا التحديد على الحكومات أيضاً.

ب - وإذا حدث نزاع بشأن عقار يندرج في قائمة الوقف: هل هو وقف أم لا؟ فيحق لهيئة الوقف أو الناظر أو لكل من له مصلحة فيه رفع القضية إلى المحكمة، ونفس الأمر كان مذكوراً في القانون لعام 1954م، وفي بند التعريفات يوجد تعريف "من له مصلحة في الوقف".

وقد أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستهان قراراً بشأن قضية شخص اسمه رادها كرشنن بإزاء هيئة الوقف لولاية راجستهان (AIR- 1976- RAJ) عام 1976م، ينص على أن واجبات مفوض الإحصائيات تقتصر على تاريخ بداية القانون و"الأوقاف الموجودة"، لذا فإنه ليس من صلاحياته تحديد نوع عقار هل هو وقف أم لا؟ ورفضت المحكمة العليا (AIR- 1979- SC. 289) في استئناف ضد هذا القرار جزء القرار الذي يقول بأن مفوض الإحصائيات كما يملك صلاحية إجراء الإحصائيات، فكذلك يملك سلطة تحديد نوعية العقار هل هو وقف أم غيره؟ وهذا خطأ بين من المحكمة العالية، وكذلك أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستهان قراراً يقول: إن قائمة الوقف لها الصفة القطعية ضد من يتمتعون بحق الاعتراض يعني "هيئة الوقف أو الناظر أو من له مصلحة فيه"، وتعتبر هذه القائمة حتمية ضدهم، أما الشخص الذي يحتل هذا العقار ولا يعترف بكونه وقفاً فلا يطلق عليه هذا القطع، وقد وافقت المحكمة العليا على هذا الجزء من القضية في المرافعة.

وللقضاء على مفعول القرار تم من خلال قانون عام 1984م إيضاح ما يلي:

إن كلمة "من له مصلحة فيه" تتضمن كل من ليس له مصلحة في ذلك الوقف الخاص، ولكن له مصلحة في عقار مثل هذا النوع، وأتيحت له فرصة مناسبة لتمثيل قضيته عن طريق الامتثال للإشعار خلال تفتيشه في الإحصاء، وهذا الإيضاح يوجد في القانون الجديد لعام 1995م، وبالرغم من ذلك يوجد الشعور بالخلل في هذا القانون بشأن المحتلين، لذا فقد تم تقديم مقترحين للتعديل، أحدهما: أن يشمل تعريف "من له مصلحة في الوقف" كل الأشخاص الذين يشكون أو يتعرضون لمشكلة بسبب حكم أو إشعار صدر من قبل هيئة الوقف أو أحد مسؤوليها، وأن يشمل من يدعي حقاً أو ملكاً في عقارات الوقف، والآخر أن يشمل بند رقم: 4 وبند تابع رقم: 3 من صلاحيات المفوض استطلاع نوعية العقار، هل هو من قبيل الوقف أم غيره في التفتيش شريطة أن تتم إتاحة فرصة مناسبة لكافة الأطراف المتضررة تسمح لاستماع اعتراضاتهم، وهذه التعديلات ستقوم بالقضاء على الغموض الموجود في القانون.

3 ـ الأوقاف التي أقامها غير المسلمين:

يوجد في جميع أرجاء الهند عدد كبير من الأوقاف التي أقامها غير المسلمين، بينما دعم الأمراء المسلمون مواطنيهم من غير المسلمين في بناء المعابد الهندوسية

والسيخية والكنائس، ووهبوهم مبالغ وهبات أرضية وإقطاعات، وعلى الصعيد المقابل قام الملوك الهندوس وأمراء الولايات الهندية المختلفة وملاك الأراضي والإقطاعيون بمد أياديهم السخية في سبيل بناء المساجد وبيوت العاشور (مراكز الشيعة المقدسة) ومصليات العيدين وزوايا وتكايا أولياء الله الأحياء منهم والأموات، وضرائحهم ومقابرهم واهتموا اهتماماً بالغاً بتشييد مبانٍ كثيرة حولها، وذلك بهدف توفير التسهيلات للزوَّار، وكل ذلك كان وقفاً من قبلهم، ولم يقتصر هذا العمل الخيري على الأمراء والملوك، فقد أسهمت فيه مجموعة كبيرة من أصحاب الثروة من غير المسلمين بوجه عام أيضاً، وكانوا يحسبون هذه الأعمال ثواباً وخيراً حسب معتقداتهم، كما أنهم وهبوا عطايا خاصة لأداء واجبات وممارسة شعائر وطقوس دينية، ومعظم هذه العطايا والهبات كانت في شكل الأراضي.

وطبقاً لقانون الوقف لعام 1954م لا يعد من الأوقاف إلا ما قد تم وقفه من قبل المعتقد بالإسلام أي المسلمون (بند رقم: 3 من التعريفات، قسم:L) فنظراً إلى هذا التعريف لا تعد الأوقاف التي أقامها غير المسلمين أوقافاً من وجهة النظر القانوني، وقد زيدت كلمة (أو شخص آخر) بعد كلمة (المعتقد بالإسلام) في قانون معدل لعام 1984م، فاتسع بهذه الزيادة إطار تعريف الوقف، إلا أنه قد تم هناك إلحاق شرط في هذا القانون، وهو أنه إذا اعترض واحد أو أكثر من الممثلين القانونيين للواقف غير المسلم بعد موته على قيام الوقف فسيتم إلغاء هذا الوقف، ويوجد الآن عدد كبير من هذه الأوقاف لا يطبق عليه هذا الشرط؛ وذلك أنه قد مضت مدة طويلة على وفاة الواقفين، وكان هذا التعديل لعام 1884م ملائماً جداً، ولكنه لم يجعل ساري المفعول، ولم يشمله القانون الجديد لعام 1995م، فبقي القانون لعام 1954م على وضعه السابق.

وهناك رأي يذهب إلى أنه إذا لم يشترط لفظ "المعتقد بالإسلام" فستأتي جميع المؤسسات الخيرية والهبات المقدسة للديانات الأخرى تحت قانون الوقف؛ لأن مثل هذه المؤسسات والأهداف المقدسة تعتبر أعمالاً خيرية في القانون الإسلامي، وإدخال تلك الأوقاف ليس من هدف هذا التفسير، ولكن هذا الرأي لا وزن له، لأن ما يتعلق

بالأهداف المقدسة في الديانات الأخرى لا يعتبر مقدساً في القانون الإسلامي البتة، وأما الأهداف الخيرية إذا لم تتصل بالمسلمين وأوقافهم فيمكن إخراجها عن نطاق سلطة قانون الوقف بكلمات مناسبة، على كل حال لا بد من تعديل لإدخال الأوقاف التي أقامها غير المسلمين تحت قانون الوقف.

في عام 1964م أضيف بند جديد رقم: 66 قسم: ج ضمن تعديلات قانون الوقف لعام 1954م، ووفقاً لهذا البند إذا وهب "غير المعتقد بالإسلام" عقارات أو ممتلكات لدعم وقف فتعتبر هذه الهبة جزءاً لذلك الوقف، وينبغي أن يشتمل هذا الوقف على:

أ- مسجد أو مصلى العيد أو بيت العاشور (إمام باره) أو مقبرة ولي، أو زاوية أو مقبرة.

ب- مقابر مسلمين.

ج- الخانات ودور المسافرين.

وقد وضع الآن بند رقم: 66 قسم: ج الذي تم إدخاله عام 1964م، موضع بند رقم: 104 في قانون الوقف لعام 1995م، وطبقاً لهذا البند لا يجوز أن يقيم غير المسلمين وقفاً للمسلمين، وإذا فعل كذلك أحد منهم فلا يطبق عليه قانون الوقف، ولكن يستطيع أن يهب عقارات وممتلكات لدعم مسجد، ومصلى العيدين، وبيت العاشور، ومقبرة وأراضي القبور ودور المسافرين، وينطبق على هذه الهبات قانون الوقف.

وبهذه المناسبة يجدر بنا ذكر تعليق موجود في التقرير الأخير للجنة التفتيش الوقفية:

"إن العقارات والممتلكات الموهوبة من قبل غير المسلم بهدف دعم الوقف المذكور في قائمة هذا البند تعتبر وقفاً، بينما الوقف الذي يقوم به أو يخصصه غير المسلم لا يعد وقفاً، وهذه الوجهة للقانون غير صائبة بشكل واضح... على حين أن الصفة المميزة لتاريخنا أن المسلمين قاموا ببناء معابد وصوامع ومقابر لطوائف الهند الدينية المختلفة، ووهبوا عقارات لصيانتها، ولم يهب الأمراء الهندوس والسيخ العطايا

لصيانة المساجد والمقابر أو بيوت العاشور فحسب، بل وقفوا عقارات وبنوها".

لأجل ذلك اقترحت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند إدخال هذه العطايا والهبات في تعريف الوقف، وينبغي أن تستمر التمثيلات لذلك.

4 ـ **الوقف بالاستخدام** WAQF BY USER:

هناك أوقاف في الهند لا توجد وثائق تدل على كونها وقفية، ولكنها مازالت تستخدم كأوقاف وهي داخلة في تعريف الوقف قانوناً، وتتمتع بالحماية من قبل القانون، ويشتمل عدد كبير من الأوقاف الموجودة في البلاد على مثل هذه الأوقاف، ولا توجد مستندات مسجلة عن مساجد ومقابر موقوفة هنا وهناك في معظم أنحاء البلاد تقريباً، إلا أن استخدامها ماضياً أو حاضراً هو الذي يدل على نوعية وقفه، لذا فقد تم إدراج الوقف بالاستخدام في تعريف الوقف وفقاً لقانون عام 1954م، أما أوقاف المساجد والمقابر وبيوت العاشور والزوايا فتتبين صفتها الوقفية بمبانيها نفسها أو ببقائها، ولكن يختلف وضع أراضي القبور التي هي محظورة الدفن أو لا تستخدم بسبب ما منذ زمن بعيد، فلا تبرز آثارها بمر السنين، ويوجد قرار المجلس الاستشاري لعهد الإنجليز في الهند بصدد وقف المقابر بالاستخدام في قضية "ولبه داس" بإزاء نور محمد (AIR-1936-LUCK 85)، فطبقاً لهذا القرار يكفي كدليل وثائقي تسجيل هذا النوع من الأراضي كمقابر في "مستندات الدخل المسجلة" ("خسرة" "KHASRA")، وعند عدم وجود مثل هذا التسجيل لمستندات الدخل المسجلة ("خسرة" "KHASRA") لا بدّ أن يوجد عدد من وقائع وحالات الدفن، وذلك لاستخدام هذه الأراضي كالقبور، وهي التي تثبت أن هذه الأراضي هي مقابر، وإلى جانب ذلك ينص هذا القرار على أن دفن شخص في أرض لا يجعلها على الفور مقبرة حتمية، وأصدرت المحكمة العالية لولاية بنجاب قراراً في قضية هيئة الوقف لبنجاب بإزاء المحكمة الريفية "كرهي برهمن" (AIR- 1971- PUNJ. 182) ينص على أن الوقف بالاستخدام الذي مضى عليه زمن ولم يستخدم كالوقف، لا يبقى وقفاً، وفي هذه القضية كانت شهادات وثائقية وشفوية تؤكد على أن الأراضي المتنازع فيها أراضٍ قديمة للقبور، ومع هذا التأكيد تم في هذا القرار خلق بعد لا مبرر له في الشريعة

الإسلامية، حيث لم تُقِمْ أي محكمة سابقة لها وزناً، ولم تقل بانتهاء نوعية الوقف بسبب توقف استخدامه، وإذ إن موضوع هذه الندوة يتعلق بالأوقاف لولايتي هريانة وأترا براديش، فيناسب هنا ذكر بعض أجزاء هذا القرار، ينص هذا القرار على أن:

"معظم النظائر المقدمة...تتعلق بما قبل تقسيم البلاد في عام 1947م أو بالولايات النائية التي لم تتعرض بتقسيم البلاد في عام 1947م للنوائب مثل تعرض هذه المنطقة، وما كان من الممكن للمحاكم التي أصدرت هذه القرارات والتي تمت الإشارة إليها كنظائر أن تتكهن بالأوضاع التي أحدثها تقسيم البلاد، وكان الهدف من وراء رأي تم إبداؤه في هذه النظائر حل قضية كانت تحت التسوية، وينبغي أن ننظر إلى إبداء الرأي هذا في خلفيته، ولم يكن من الممكن للمحاكم أن تقدر تلك الأوضاع الخاصة وغير المتوقعة أو الفوضى وفساد النظام الذي حدث بعد تقسيم البلاد... صحيح أن دفن بعض الموتى في بقعة أرض يجعلها موضع احترام وتقدير، ولكن الظاهر أنه لم يتم في تبني هذا الرأي النظر إلى أن هذه الأراضي قد بنيت فوقها مبانٍ، وقد تم في هذا القرار تبني رأي تالٍ بشأن استخدامها:إن كان هناك طرف في هذه القضية يعتمد على الاستخدام كدليل على كون هذا العقار وقفاً في جانب، ففي جانب آخر ينبغي علينا أن ننظر إلى أنه قد تم توقف هذا الاستخدام منذ مدة خاصة أيضاً".

وينص هذا القرار كذلك على ما يلي:

"إن الأرض كما تكتسب صفة خاصة نتيجة استخدامها طوال مدة سنوات، فكذلك يمكن أن تزول صفتها تلك بترك هذا الاستخدام في مدة خاصة، مما يبرِّر للمحكمة الريفية أن تجعلها ملكاً لسكان الأرياف الحاليين، وذلك لصالحهم، ولما انقطع استخدام الأراضي من قبل الأقلية المسلمة فلم يبق ما يدعو للحفاظ على هذه الأراضي وإدارتها وصيانتها كمقابر".

ونظرت لجنة التفتيش الوقفية في المشاكل الناجمة عن هذا القرار، وقامت بتوصيات لإنهاء هذه التعقيدات، فأضيفت كلمات تالية عن طريق قانون التعديل لعام 1984م:

"ولكن لا تزول نوعية مثل هذه الأوقاف بمجرد أن استخدامها قد انقطع، ولا

عبرة في هذا الخصوص بطول أو قصر مدة عدم استخدامها".

وهذا التصريح موجود في قانون الوقف لعام 1995م، ولكن يصعب أن يقال: إنه ينتهي المفعول القانوني لهذا الجزء من القرار الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية بنجاب وهو أن وجود بعض المقابر التي لم يتوفر دليل واضح على كونها وقفاً لا يثبت الوقف بالاستخدام، وإذا وجدت قبور منفصلة في قطعة من الأرض واسعة فقبر هنا، وآخر هناك، وثالث على مكان أبعد منهما، ولم تكن مجتمعة، فلا تُثبت هذه الآثار المتعلقة بالقرائن الوقف بالاستخدام، إلا أن التفسير القائل باعتبار الوقف بالاستخدام بدون مراعاة مدة مضت عليه، مهم جداً، وإلى جانب ذلك يجب أن لا يغيبن عن البال أنه لم يبق الآن شرط مدة يلزم مراعاتها على عقار وقفي، وذلك طبقاً لبند رقم: 107 من قانون الوقف، وقد انتهى تطبيق قانون تحديد الموعد، وكان هذا الموعد يمتد إلى عشرين سنة قبل ذلك، وكان يتم إحصاؤه من تاريخ الاحتلال، وبقي هذا الموعد يزاد في مدته بين حين لآخر، واقترحت لجنة التفتيش الوقفية استثناء الأوقاف من قانون تحديد الموعد (Limitation)، لأنه جرى تشريع هذا الاستثناء في قانون يتعلق بالمؤسسة العامة لولاية موميباي لعام 1950م (Public Trust Act 1950)، وفرص تخليص ممتلكات وقفية احتلتها الحكومة أو غير المسلمين أو هناك خشية احتلالها في ولاية بنجاب وولاية أترا براديش الغربية استغلالاً لخرابها وتعطلها، متاحة بموجب هذه البنود لقانون عام 1995م، لذا ينبغي أن نضع مثل هذه الأبعاد القانونية في اعتبارنا.

5 ـ مباني تنموية على أراضي الوقف:

إن بند رقم:32 لقانون الوقف لعام 1995م هو بند طويل يشتمل على عدة بنود تبعية ومواد تتعلق بصلاحيات هيئة الوقف ومسؤولياتها، والبنود التبعية من رقم: 4 إلى رقم: 6 تختص بأراضي الوقف، وينص البند الفرعي رقم: 4 على أن لهيئة الوقف إذا رأت أن هناك صيغاً قابلة للتطبيق لتحويل أرضٍ وقفية إلى مركز للتسويق ومحل تجاري وشقق سكنية وما إلى ذلك من العمليات التنموية شريطة أن تكون مطمئنة، أن تصدر إشعاراً إلى الناظر يطلب استجابته بشأن تلك المشاريع التنموية هل هو موافق عليها أم لا؟ وذلك خلال مدة مذكورة في الإشعار لا تقل عن ستين يوماً،

وينص قسم: (ن) على أنه إذا تسلمت هيئة الوقف رداً على إشعارها ثم تأكدت بعد النظر فيه أن الناظر غير موافق على هذه المشاريع التنموية أو هو غير مؤهل للقيام بها، فيحق لها أن تحصل على تلك الأراضي الوقفية بموافقة من الحكومة، كما يحق لها أن تهدم مبانيها، بشرط أن تتطلب العملية التنموية هذا الهدم، ويمكن عن طريق هذا الهدم إيجار المشاريع التنموية ولهيئة الوقف أن تحصل على الأموال لهذا الغرض من صندوق الوقف أو العقارات الوقفية الأخرى على الضمان، وتستمر رقابة هيئة الوقف وإدارتها على هذه العقارات إلى تسديد نفقاتها مع فوائدها ومصاريف صيانة هذه المباني والتكاليف الأخرى، شريطة أن تدفع هيئة الوقف إلى الناظر أجرة الوقف كل سنة، وذلك بنسبة المعدل السنوي لعوائد الوقف لثلاث سنوات قبل حيازتها، وينص البند الفرعي رقم: 6 على أن هذا العقار يتم نقله إلى الناظر بعد تسديد النفقات المصرح بها من ريع العقارات التي تمت تنميتها.

وكان الهدف من هذه الإضافة في قانون الوقف لعام 1995م زيادة ريع الوقف، ورغم الموافقة على هذا الهدف إلا أن هناك بعض أسئلة هي في أمس حاجة إلى الإجابة عليها، وفي ضوء هذه الإجابات يتم تحديد موقف الأمة تجاه هذا الجزء من قانون الوقف.

فإلى الأسئلة:

أ- هل يجوز الاستقراض على الربا من أجل تنمية الوقف؟

ب- أليست هناك خشية حدوث المشاكل للوقف في مستقبل الأيام إذا كانت غالبية مستأجري مراكز التسويق والمحال التجارية والشقق السكنية غير مسلمة، وإذا وجدت هذه المباني الجديدة في نواحي المساجد، فسيحدث كثير من المشكلات بما فيه اعتراض غير المسلمين على الأذان، وقد تواجه هيئة الوقف مصاعب خطيرة في سبيل التغلب على هذه المشكلات، هذا في جانب، وفي جانب آخر يسمح للضابط التنفيذي الأعلى بعدم تنفيذ قرار لهيئة الوقف إذا كان هناك خطر اندلاع الاضطراب الطائفي والفوضى وغياب الأمن والسلام في صورة التنفيذ (مادة رقم: 26 قسم: (ج) بند رقم: 3)

وليس بصعب على الضابط التنفيذي الأعلى أن يحصل على موافقة أعضاء البرلمان أو نواب المجلس التشريعي أو الزعماء السياسيين المتنفذين الآخرين بصدد عدم تنفيذ القرار الذي أصدرته هيئة الوقف في مثل هذه الأوضاع، فإذا لم تكن هذه المخاوف مفترضة بل هي فعلية فهل يجوز اشتراط تأجير هذه المباني لمستأجرين مسلمين، وهل يصح إلزامهم بأن لا يضعوها في حيازة غير مسلم على أية حال.

ج- ليس في القانون ما يفرض أي نوع من الحظر أو التقييد على مثل هذا التأجير، لذا يحق لأي هيئة وقفية أن تقوم بإنشاء شقق سكنية، ومراكز التسويق وأسواق ثم تبيعها لأحد مع نقل ملكها له، وعلى دفع ثمنها بالتقسيط أو دفعها جملة، فعن هذا الطريق يحصل مبلغ ولكن يفنى عقار وقفي ثابت، أليس ذلك فتحاً لباب إتلاف الأوقاف؟

د- لقد فشل القانون الجديد لعام 1995م أيضاً في اختيار أشخاص مخلصين وأوفياء لمصالح الوقف كأعضاء لهيئة الوقف، واتضح من تجربة ولاية آندهرا براديش أن بإمكان الحزب الحاكم أن يرشح لعضوية هيئة الوقف أو من أعضائه من يحظى برضاه من النظّار، وذلك من خلال منظمات مسلمة لا تعدو عن كونها ورقية، وقد اتضح الآن أن هيئة الوقف ستتألف من أعضاء تكون أغلبيتهم من أعضاء الحزب الحاكم أو ممن يحظى برضاه، وذلك بحسب القانون الجديد، ولا يخفى أنه سيصدر في هذا الوضع عديد من القرارات بشأن الوقف تحت ضغوط ومصالح سياسية محضة، وفي هذه الأيام يعتبر بناء مجمّع للتجارة أو مباني سكنية متعددة الطوابق على أراضي المدن أهم وسيلة للحصول على الثروة، ويكون القائمون بأعمال البناء وتنمية العقارات بأمس حاجة إلى مساندة أصحاب سياسيين وعناصر المافيا، ويتورط في مثل هذه العمليات السلطات السياسية، وتطمع هذه المجموعة في عقارات المدينة الخربة، وتحد بصرها إليها كالحدأة في الخطف والنهب، ففي هذا الوضع إذا لم يوضع حد لصلاحيات هيئة الوقف، فلا يمكن أن تتحقق

مصلحة الوقف في التنمية، لأن هذه الأعمال التنموية على أراضي الوقف تهدف إلى تحقيق مآرب سياسية بدلاً من الحفاظ على مصالح الوقف.

هـ- لا يزال يزداد عدد السكان المسلمين إلى جانب عامة السكان في كل مدينة تقريباً، مما يتسبب حالياً أو يمكن أن يتسبب مستقبلاً في ضيق مساجد المسلمين القديمة، ويمكن أن تتعرض الأوقاف أيضاً لنفس الأزمات، فعندئذٍ تقتضي مصلحة الوقف أن يتم إبقاء مثل هذه الأراضي خالية حتى يمكن القيام بتوسعة تلك المساجد عند الضرورة، ويجب على الناظر رفض إجراء الأعمال التنموية في هذه الحال، وبالرغم من أنه لا يمكن أن يقال: إن كل ناظر خائن، إلا أن ما يبدو من معظم نقاط قانون الوقف لعام 1995م عبارة عن هذه العقلية بالذات أي إن كل ناظر خائن، لذا ينبغي أن لا تتمتع هيئة الوقف في جميع الأوضاع بصلاحيات حيازة الأوقاف عند رفض الناظر، وملخص القول: إن صلاحيات هيئة الوقف فيما يتعلق بأعمال تنموية والتي قد ورد ذكرها في قانون عام 1995م، تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

6 ـ قائمة الأوقاف غير المسجلة:

طبقاً لقانون الوقف لعام 1995م، يجب تسجيل الأوقاف وهي من مسؤوليات الناظر (بند رقم: 36) وجعل هذا القانون الأوقاف التي لم يتم تسجيلها محرومة من جميع حقوقها، وينص البند رقم: (87) على أنه لا يمكن تقديم أي دعوى أو رفع قضية لأي محكمة بخصوص حماية وتنفيذ حق من حقوق أوقاف غير مسجلة.

يدمر هذا البند الأوقاف التي هي من نوع الوقف بالاستخدام، كما أنه يعرِّض للخطر كثيراً من الأوقاف التي لا يوجد لها ناظر أو مسؤول، وليس بخافٍ على أحد أن عدد مثل هذا النوع من الأوقاف كبير، وكانت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند طرحت مقترحاً للتعديل في هذا البند، ولا تزال المحاولات في هذا السبيل متواصلة ومستمرة، وأحد سبل تفادي ضرر هذا البند أن يتم توجيه النداءات للجماهير والقائمين على مثل هذه الأوقاف أن يقوموا بعملية التسجيل لكل نوع من أنواع الوقف ولا يتوانوا فيها، ويحق لكل من يستفيد من الأوقاف أيما استفادة أن

يتقدم بطلب للتسجيل في هيئة الوقف، ولا فرق في ذلك بين من يصلي في المسجد، ومن يحضر بيت العاشور لممارسة التعزية في شهر محرم، ومن يقرأ الفاتحة على ضريح أو يضع الأوراد على القبور. والمراد أن كل من يدخل ضمن تعريف "المستفيد" (Beneficiary) من الناس له أن يقدم الطلب بهذا الشأن.

وقد اكتفينا في هذا البحث باستعراض البنود والمواد القانونية لعام 1995م، والتي تساعدنا على النظر في الاستفسارات المطروحة للبحث في هذه الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ويتضمن هذا القانون عدة جوانب لم نتعرض لها في هذه الورقة، ومنها ما هو في صالح الوقف ومنها ما هو ضده.

قانون الوقف لعام 1995م

(المرسوم التشريعي للوقف المعتمد في الهند قانونياً)

رقم: 43 لعام 1995م

المحامي عبد الرحيم القريشي

انطلاقاً من هدف توفير إدارة وتنظيم أفضل للأوقاف والشؤون المتصلة بها أو المندرجة في إطارها قام البرلمان الهندي في عامه السادس والأربعين بسن تشريعات تالية:

الفصل الأول: التمهيد

1 ـ الاسم الموجز، الإطار، تاريخ التطبيق:

(1) يسمى هذا القانون "قانون الأوقاف لعام 1995".

(2) يطبق هذا القانون على كافة ولايات بلاد الهند ما عدا ولاية جامو وكشمير.

(3) سيتم تطبيق هذا القانون في ولاية بتاريخ تحدده الحكومة المركزية بنشر إعلان في الجريدة الرسمية، ويمكن تحديد مواعيد عديدة لتطبيق مختلف بنود هذا القانون في مناطق مختلفة داخل ولاية واحدة، وإذا وجدت إشارة في نص من النصوص القانونية إلى بداية تاريخ تطبيق هذا القانون في ولاية أو منطقة من مناطقها، فالمراد بها بداية تاريخ تطبيق هذا القانون في تلك الولاية أو المنطقة المشار إليها.

2 ـ تطبيق القانون:

وسيطبق هذا القانون على جميع الأوقاف سواء أكانت تلك الأوقاف أنشئت قبل أو بعد تطبيق هذا القانون إلا أن يكون هناك وقف يحكمه تشريع آخر مصرح به في هذا القانون.

لذا فإنه لا يطبق بند من بنود هذا القانون على "ضريح حضرة الشيخ خواجه معين الدين الجشتي الأجميري – رحمه الله –" الواقع في مدينة أجمير بولاية راجستهان (الهند) والذي يطبق عليه قانون "ضريح خواجه صاحب" الذي تم تشريعه عام 1955.

3 ـ **التعريفات**:

وتفسير هذا القانون – بشرط ألا يقتضي سياق عبارته معنى آخر – كما يلي:

(أ) المراد بالمستفيد هو الشخص أو الهدف الذي أنشىء الوقف لمصلحته، ويشمل الأعمال الدينية والأهداف الخيرية إلى جانب الأهداف الأخرى للمصلحة العامة التي يسمح بها القانون المسلم.

(ب) ولا تشمل كلمة المصلحة مصلحة يدعيها الناظر لمجرد كونه ناظراً.

(ج) والمراد بالهيئة هيئة الوقف التي يتم إنشاؤها بموجب بند رقم:(1) أو بند رقم: (2) من مادة رقم: 13، وتشمل أيضاً هيئة الوقف المشتركة التي يتم إنشاؤها بموجب مادة رقم: (106).

(د) والمراد بالضابط التنفيذي الأعلى هو المسؤول التنفيذي الأعلى الذي يتم تعيينه بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم:(23).

(هـ) والمراد بالمجلس مجلس الأوقاف المركزي الذي يتم تشكيله بموجب مادة رقم: (9).

(و) والمراد بالضابط التنفيذي الضابط التنفيذي الذي يتم تعيينه من قبل هيئة الوقف بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: (38).

(ز) والمراد بقائمة الأوقاف قائمة الأوقاف الصادرة بموجب بند رقم:(2) من مادة رقم: (5).

(ح) والمراد بالعضو عضو الهيئة بما فيه الرئيس.

(ط) والمراد بالناظر الشخص الذي يتم تعيينه كناظر إما شفوياً أو بموجب أي سند أو وثيقة تم عن طريقها إنشاء الوقف أو من قبل سلطة مختصة، ويشمله ناظر للوقف أو نائب الناظر أو خادم الوقف أو سادن له أو أمينه أو شخص

آخر يعيِّنه الناظر للقيام بواجبات الناظر. وباستثناء أن يكون غير ذلك منصوصاً في هذا القانون، يشمله شخص أو لجنة أو شركة تقوم بإدارة أو تنظيم الأوقاف أو عقاراتها مؤقتاً.

ولا يعتبر عضو لجنة أو شركة كهذه ناظراً إلا أن يكون الناظر شاغلاً لمنصب في مثل هذه اللجنة أو الشركة.

(ي) والمراد بالدخل الريع الصافي السنوي الذي سيحدد طبقاً لتفسيرات بند رقم: (1) من مادة رقم:(72).

(ك) والمراد "بشخص له مصلحة في الوقف" كل من يستحق الحصول على نفع مالي أو نوع آخر من المنافع من الوقف، ويشمل:

(1) أي شخص له حق في العبادة أو ممارسة أي شعار ديني في مسجد ومصلى أو "حسينية" أو ضريح أو زاوية أو مقبرة أو في أية مؤسسة دينية تتعلق بالوقف، أو المشاركة في أية مؤسسة أو أعمال خيرية تابعة للوقف.

(2) الواقف وأهله وذويه والناظر.

(ل) والمراد بالمبادىء المحددة القوانين التي وضعتها الحكومة الإقليمية فيما عدا الفصل الثالث.

(م) والمراد بالضوابط الضوابط التي تمت صياغتها من قبل هيئة الوقف بموجب هذا القانون.

(ن) والمراد بوقف الشيعة الوقف المحكوم بقوانين الشيعة.

(س) والمراد بوقف أهل السنة الوقف المحكوم بقوانين أهل السنة.

(ع) والمراد بضابط المسح ضابط المسح الخاص بالأوقاف بموجب بند رقم:(1) من مادة رقم: (4) بالإضافة إلى ضباط المسح الإضافيين أو المساعدين للأوقاف بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: (4).

(ف) والمراد بالمحكمة العدلية بخصوص أية منطقة المحكمة المشكَّلة بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: (83) ذات السلطة على تلك المنطقة.

(ص) والمراد بالوقف الحبس المؤبد من قبل شخص يؤمن بالإسلام لأي شيء

لغرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني أو صالح، ويشمل ذلك:

(1) وقف الاستخدام، ولكن لا تزول صفة الوقف كهذا بمجرد انقطاع الاستخدام.

(2) المنح بما فيها المنح المشروطة الخدمة لأي غرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني.

(3) الوقف على الأولاد لحد ما يمسح القانون المسلم بوقف عقار على وجه من وجوه البر أو على جهة خيرية أو دينية، والمراد بالواقف من يقوم بوقف مثل هذا العقار.

(ق) والمراد بوثيقة الوقف وثيقة أو سند مكتوب يتم عن طريقها إنشاء الوقف، ويشمل أي سند أو وثيقة لاحقة مشروعة تم عن طريقها تغيير شرط من شروط الوقف الابتدائية.

(ر) والمراد بصندوق الوقف صندوق الوقف المشكَّل بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: (77).

الفصل الثاني: مسح الأوقاف

4 ـ مسح أولي للأوقاف:

(1) يحق لحكومة الولاية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تقوم بتعيين ضابط وعدد لازم من الضباط الإضافيين أو المساعدين لمسح أوقاف الولاية في بداية تاريخ تطبيق هذا القانون.

(2) سيمارس جميع الضباط الإضافيين أو المساعدين واجباتهم بموجب هذا القانون تحت الإشراف أو الرقابة العامة من قبل ضابط المسح للأوقاف.

(3) سيقوم ضابط المسح بعد إجراء تحقيق يعتبره ضرورياً، بتقديم تقريره عن الأوقاف المتواجدة في الولاية أو أية منطقة من مناطقها يوم بداية تطبيق هذا القانون إلى حكومة الولاية، ويتضمن هذا التقرير التفاصيل التالية:

(أ) عدد الأوقاف في الولاية مع تحديد أوقاف الشيعة وأهل السنة.

(ب) طبيعة وأغراض كل وقف.

(ج) الدخل الإجمالي لكل عقار من عقارات الوقف.

(د) مقدار ما يستحق على كل من الأوقاف من ريع الأرض والرسوم والضرائب.

(هـ) التكاليف المدفوعة في الحصول على دخل كل وقف والرواتب والمكافآت الأخرى للناظر.

(و) التفاصيل الأخرى لكل وقف من الأوقاف التي تم تحديدها.

(4) سيتمتع ضابط المسح عند إجراء أي تحقيق بجميع السلطات والصلاحيات المفوضة لمحكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام 1908م بخصوص الأمور التالية:

(أ) طلب أي شاهد واستجوابه.

(ب) الأمر بكشف وتقديم أية وثيقة.

(ج) طلب أي سجل عام من أية محكمة أو مكتب.

(د) تشكيل لجنة لاستجواب أي شاهد أو لفحص الحسابات.

(هـ) القيام بإجراء تفتيش أو تحقيق في المواقع.

(و) الأمور الأخرى كهذه التي تم التصريح بها.

(5) وأثناء أي تحقيق كهذا لو نشأ هناك نزاع حول وقف معين فيما إذا كان ذلك الوقف وقف الشيعة أو هو لأهل السنة، وتوجد هناك إشارات واضحة في سند الوقف إلى طبيعة الوقف، فإن ذلك النزاع سيتم تسويته على أساس مثل هذا السند.

(6) يحق للحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن توجه ضابط المسح للقيام بمسح لاحق أو مسح ثانٍ لعقارات الوقف في الولاية، وسيتم تطبيق نصوص البنود رقم: (4،3،2 و5) على مثل هذا المسح كما يتم تطبيقها على المسح المأمور بموجب بند رقم:(1).

وذلك بشرط أن مثل هذا المسح اللاحق أو الثاني لا يتم إجراؤه حتى تمضي مدة عشرين سنة من التاريخ الذي تم فيه تسليم التقرير عن المسح الأخير بموجب بند رقم: (3).

5 ـ نشر قائمة الأوقاف:

(1) بعد استلام تقرير بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: (4) ستقدم الحكومة الإقليمية نسخة من ذلك التقرير إلى الهيئة.

(2) ستقوم الهيئة بفحص التقرير المقدم إليها بموجب بند رقم: (1) وتنشر في الجريدة الرسمية قائمة لأوقاف الشيعة أو أهل السنة في الولاية التي يتعلق بها التقرير سواء أكانت تلك الأوقاف موجودة عند بداية تطبيق هذا القانون أو تأتي إلى حيز الوجود بعده، وتشمل التفاصيل الأخرى التي يتم تحديدها.

6 ـ النزاع بشأن الأوقاف:

(1) لو نشأ سؤال نزاع عما إذا كان عقار معين وهو مدرج كعقار الوقف في قائمة الأوقاف عقاراً موقوفاً أو لا أو أن وقفاً مدرجاً في هذه القائمة هل هو وقف الشيعة أو لأهل السنة فإن الهيئة أو ناظر الوقف أو شخصاً ذا مصلحة فيه يحق له أن يرفع دعوى قضائية إلى محكمة عدلية للبت في القضية، وقرار المحكمة العدلية بخصوص الأمر كهذا سيكون نهائياً، على شرط أن مثل هذه الدعوى القضائية سوف لا تنظر فيها المحكمة العدلية بعد مضي سنة على تاريخ نشر قائمة الأوقاف.

إيضاح: بالنسبة لهذه المادة ومادة رقم: (7) فإن تعبير "أي شخص ذي مصلحة" يشمل فيما يتعلق بالعقار المدرج كالعقار الموقوف في قائمة الأوقاف الصادرة بعد بداية تطبيق هذا القانون كل شخص، وإن لم تكن له مصلحة في الوقف المعني إلا أن له مصلحة في مثل هذا العقار، والذي قد أتيحت له فرصة مناسبة لتمثيل قضيته عن طريق الإنذار الذي يرسل بهذا الصدد أثناء التحقيق المتعلق بموجب مادة رقم: (4).

(2) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (1) إلا أنه لا يمنع أي إجراء بموجب هذا

القانون فيما يتعلق بأي وقف لمجرد سبب كون مثل هذه الدعوى القضائية تحت النظر أو بسبب الاستئناف أو أي إجراء آخر ناتج عن مثل هذه الدعوى القضائية.

(3) إن ضابط المسح لا يجعل طرفاً في أية دعوى قضائية بموجب بند رقم: (1) ولا يمكن أن تقام ضده أية دعوى قضائية أو محاكمة أو إجراء قانوني بشأن أي شيء تم أو يقصد فعله عن حسن فعله بموجب هذا القانون أو تحت قاعدة من قواعده.

(4) قائمة الأوقاف ستكون نهائية إلا أن يتم تعديلها اتباعاً لقرار المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (1).

(5) في يوم وتاريخ بداية تطبيق هذا القانون في ولاية لا يمكن أن يبدأ أي إجراء قانوني أو أن ترفع أية دعوى قضائية في محكمة في تلك الولاية بخصوص أي سؤال تمت الإشارة إليه في بند رقم: (1).

7 ـ صلاحيات المحكمة العدلية لتسوية النزاعات حول الأوقاف:

(1) لو نشأ بعد بداية تطبيق هذا القانون سؤال حول أي عقار معين وهو مدرج كعقار موقوف في قائمة الأوقاف هل هو عقار الوقف أم لا؟ أو حول أي وقف مدرج في مثل هذه القائمة هل هو وقف الشيعة أو لأهل السنة؟ فإن الهيئة أو ناظر الوقف أو أي شخص ذي مصلحة فيه يحق له أن يرفع قضيته إلى المحكمة العدلية ذات سلطة التصرف القضائي في مثل هذا العقار للفصل في تلك القضية، وقرار المحكمة العدلية في هذا الشأن سيكون نهائياً:

(أ) على شرط أنه في حالة قائمة الأوقاف المتعلقة بأية ناحية من نواحي الولاية، والصادرة بعد بداية تطبيق هذا القانون لا ينظر في أية مرافعة كهذه بعد مضي سنة على نشر قائمة الأوقاف.

(ب) في حالة قائمة الأوقاف المتعلقة بأية ناحية من نواحي الولاية والصادرة في أي وقت في غضون مدة سنة سابقة لبداية تطبيق هذا القانون رأساً، يمكن أن تنظر المحكمة العدلية في مثل هذه المرافعة في غضون مدة سنة

من بداية تطبيق هذا القانون.

على شرط مزيد وهو أنه حيث قد تم سماع مثل هذه القضية وصدر بشأنها القرار نهائياً في أية محكمة مدنية، في دعوى قضائية تم رفعها قبل بداية تطبيق هذا القانون فإن المحكمة العدلية لا تفتح هذه القضية مجدداً.

(2) إلا أنه حيث لا تتمتع المحكمة العدلية بسلطة التصرف القضائي بسبب نصوص بند رقم: (ه) فإن أي إجراء بموجب هذه المادة فيما يتعلق بأي وقف لا يؤجل من قبل أية محكمة أو محكمة عدلية أو أية سلطة أخرى، بمجرد كون دعوى قضائية أو مرافعة أو استئناف كهذه تحت النظر أو أي إجراء آخر ناشيء عن مثل هذه الدعوى القضائية أو المرافعة أو الاستئناف أو أي إجراء آخر.

(3) المسؤول التنفيذي الأعلى لا يُجعل طرفاً في أية مرافعة بموجب بند رقم: (1).

(4) إذا كانت هناك قائمة أوقاف وتم تعديل أية قائمة كهذه اتباعاً لقرار المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (1) فستكون القائمة المعدلة على هذا النحو نهائية.

(5) إن المحكمة العدلية لا تكون لها سلطة الفصل في أي شأن يكون موضوع أية دعوى قضائية أو إجراء تم البدء فيه في محكمة مدنية بموجب بند رقم:(1) من مادة رقم: (7) قبل بداية تطبيق هذا القانون أو كان موضوع نقاش أي استئناف ضد قرار صدر قبل مثل هذه البداية في أية دعوى قضائية كهذه أو إجراء أو طلب للإعادة أو إعادة النظر نتيجة لمثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء أو الاستئناف كما يمكن أن تكون الحالة.

8 ـ تسديد تكلفة المسح:

(1) التكلفة الإجمالية لإجراء مثل هذا المسح بما فيها تكلفة نشر القائمة أو القوائم للأوقاف بموجب هذا الفصل، سيقوم بدفعها جميع نظّار الأوقاف التي يتجاوز دخلها الصافي السنوي خمس مائة ربية هندية بنسبة الدخل الصافي السنوي الحاصل في الولاية لمثل هذه الأوقاف، وهذه النسبة سيقوم بتعيينها ضابط

المسح.

(2) على الرغم مما هو مندرج في السند أو الوثيقة التي تم بها إنشاء الوقف فإن أي ناظر يحق له أن يدفع من عوائد الأوقاف قدراً يجب عليه أداؤه بموجب بند رقم: (1).

(3) أي قدر يجب على الناظر أداؤه بموجب بند رقم: (1) طبقاً للشهادة الصادرة من الحكومة الإقليمية سيتم تسديده من العقار الموجود في الوقف على عادة المستحقات من عوائد الأرض.

الفصل الثالث: مجلس الأوقاف المركزي

9 ـ إنشاء وتشكيل مجلس الأوقاف المركزي:

(1) لغرض تقديم المشورة حول الشؤون المتعلقة بعمل الهيئات والإدارة المناسبة للأوقاف فإن الحكومة المركزية يحق لها - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تنشىء مجلساً يسمى مجلس الأوقاف المركزي.

(2) يتألف هذا المجلس من:

(أ) الوزير المركزي مسؤولاً عن الأوقاف بمقتضى صفته رئيس المجلس.

(ب) الأعضاء المذكورين أدناه تقوم بتعيينهم الحكومة المركزية من بين المسلين وهم:

(1) ثلاثة أشخاص لتمثيل المنظمات الإسلامية ذات الصفة العمومية الهندية والأهمية الوطنية.

(2) أربعة أشخاص متمتعين بالسمعة الوطنية يكون اثنان منهم ممن يحملون خبرة إدارية ومالية.

(3) ثلاثة من أعضاء البرلمان يكون اثنان منهم من مجلس النواب بينما يكون واحد من مجلس الشيوخ.

(4) رؤساء ثلاث هيئات بالتناوب.

(5) شخصان سبق لهما أن شغلا منصب قاضي المحكمة العليا أو المحكمة

العالية.

(6) محام ذو سمعة وطنية.

(7) شخص لتمثيل متولي الأوقاف التي دخلها الصافي السنوي خمس مائة ألف وأكثر.

(8) ثلاثة أشخاص من علماء الشريعة الإسلامية البارزين.

(3) مدة الوظيفة والطريقة المتبعة لأداء وظائفهم وطريقة شغل الشواغر الطارئة بين أعضاء المجلس ستكون كما يمكن أن تقوم بتحديدها الحكومة المركزية من خلال قواعد تضعها هي.

10 ـ النظام المالي للمجلس:

(1) ستدفع كل هيئة مستحق عليها دفع الضريبة من صندوق وقفها سنوياً إلى المجلس ضريبة تساوي 1% من مجموع دخل الأوقاف السنوي الصافي بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: (72) على شرط أنه حيث تكون الهيئة قد أسقطت بالنسبة إلى وقف معين بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: (72) كل الضرائب التي يجب دفعها إليها بموجب بند رقم: (1) من تلك المادة ولحساب الضريبة المستحقة الدفع إلى المجلس بموجب هذه المادة فإن الدخل الصافي السنوي للوقف الذي تم الإسقاط عنه لا يؤخذ في الحساب.

(2) جميع الأموال التي يتلقاها المجلس بموجب بند رقم: (1) وجميع الأموال الأخرى التي يتلقاها كتبرعات وصدقات ومنح ستشكل صندوقاً يسمى صندوق الأوقاف المركزي.

(3) تبعاً للقواعد التي يمكن وضعها من قبل الحكومة المركزية في هذا الشأن، فإن صندوق الوقف المركزي سيكون تحت حكم المجلس، ويمكن استخدامه للأغراض التي يراها المجلس مناسبة.

11 ـ الحساب والتدقيق:

(1) يجب على المجلس الاحتفاظ بدفاتر الحساب والسجلات الأخرى بخصوص حساباتها بطريقة وبشكل يمكن تحديده بالقواعد التي تضعها الحكومة

المركزية.

(2) إن حسابات المجلس سيتم تدقيقها وفحصها سنوياً من مدقق الحساب الذي يتم تعيينه من قبل الحكومة المركزية.

(3) تكلفة تدقيق الحساب سيتم دفعها من صندوق الأوقاف المركزي.

12 ـ صلاحية الحكومة المركزية للتشريع:

(1) يحق للحكومة المركزية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تضع قواعد لتحقيق أغراض هذا الفصل.

(2) وبصفة خاصة وبدون أي إجحاف بعموم السلطة السابقة فإن مثل هذه القواعد ستنص على حكم كل أو أحد من الأمور التالية وهي:

(أ) مدة العمل والطريقة المتبعة في أداء وظائفهم وطريقة شغل الشواغر الطارئة بين أعضاء المجلس.

(ب) إشراف واستخدام صندوق الأوقاف المركزي.

(ج) الشكل والطريقة اللذان يمكن بهما الاحتفاظ بحسابات المجلس.

(3) كل قاعدة من القواعد التي تضعها الحكومة المركزية بموجب هذا الفصل سيتم عرضها بأعجل ما يمكن بعد وضعها على كل من مجلس البرلمان وهو في الجلسة لمدة 30/ يوماً والذي يمكن في جلسة أو في جلستين أو جلسات متعاقبة، ولو اتفق كل من مجلسي البرلمان قبل انتهاء الجلسة التالية رأساً للجلسة أو الجلسات المتعاقبة على إدخال أي تعديل في القاعدة أو اتفق كل من المجلسين على أنه لا ينبغي أن توضع قاعدة، فإن القاعدة ستكون فيما بعد سارية المفعول في شكل معدل كهذا، أو لا يكون له أي مفعول كما يمكن أن تكون الحالة، ويكون مثل هذا التعديل أو الإلغاء بدون إجحاف بمشروعية أي شيء تم سابقاً بموجب تلك القاعدة.

الفصل الرابع: إنشاء الهيئات ووظائفها

13 ـ التأليف:

(1) اعتباراً من التاريخ الذي يحق للحكومة الإقليمية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تحدده في هذا الشأن سيتم هناك إنشاء هيئة الأوقاف باسم يتم تحديده في الإعلان.

(2) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (1) فإن كان هناك وقف للشيعة في أية ولاية يشكل أكثر من 15% من مجموع الأوقاف في الولاية، أو دخل عقارات وقف الشيعة في الولاية يشكل أكثر من 15% من مجموع دخل عقارات جميع الأوقاف في الولاية، فإن الحكومة الإقليمية يحق لها – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تقوم بإنشاء هيئات للأوقاف لكل من أوقاف الشيعة وأهل السنة بأسماء يتم تحديدها في الإعلان.

(3) إن الهيئة ستكون هيئة مؤلفة لها نيابة دائمة وخاتم مشترك وتتمتع بسلطة حصول وتملك العقار ونقل أي عقار كهذا تبعاً للشروط والحدود التي يتم تحديدها، وسترفع بهذا الاسم أية دعوى قضائية أو يتم رفع أية دعوى قضائية ضدها.

14 ـ الهيكل التركيبي للهيئة:

(1) ستـــألف هيئة ولاية أو منطقة دلهي المركزية من:

(أ) رئيس.

(ب) عضو أو عضوين على الأكثر حسبما ترى الحكومة الإقليمية مناسباً سيتم انتخابه من كل من الدوائر الانتخابية المشتملة على:

(1) أعضاء البرلمان المسلمين من الولاية أو منطقة دلهي المركزية بحسب الوضع.

(2) الأعضاء المسلمين في المجلس التشريعي الإقليمي.

(3) أعضاء هيئة المحامين المسلمين في الولاية.

(4) نظّار الأوقاف التي يكون دخلها السنوي مائة ألف روبية أو أكثر.

(ج)عضو أو عضوين على الأكثر يتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية لتمثيل المنظمات الإسلامية البارزة.

(د) عضو أو عضوين على الأكثر من علماء الشريعة الإسلامية البارزين يتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية.

(هـ) مسؤول من الحكومة الإقليمية ليس دون رتبة نائب الأمين.

(2) انتخاب الأعضاء المذكورين في قسم (ب) من بند رقم: (1) سيتم إجراؤه طبقاً لنظام التمثيل المتناسب عن طريق صوت واحد قابل للنقل حسب ما يمكن تحديده.

على شرط أنه حيثما يكون عدد الأعضاء المسلمين في البرلمان أو المجلس التشريعي أو هيئة المحامين الإقليمية بحسب الوضع واحداً فقط فإن مثل هذا العضو المسلم يعلن منتخباً للهيئة.

على شرط مزيد وهو أنه حيث لا يوجد أعضاء مسلمون في أية فئة من الفئات المذكورة في بند رقم: (1) إلى (3) وقسم (ب) من بند رقم: (1) فإن الأعضاء السابقين في البرلمان والمجلس التشريعي أو العضو السابق لهيئة المحامين الإقليمية أياما كانت الحالة سيشكلون الدائرة الانتخابية.

(3) على الرغم مما هو مذكور في هذه الفقرة حيث تقتنع الحكومة الإقليمية لأسباب مسجلة كتابياً بأن هذا لا يكون عملياً بصورة معقولة لتشكيل الدائرة الانتخابية لأي من هذه الفئات المذكورة في بند رقم: (1) إلى (3) من قسم (ب) فإن الحكومة الإقليمية يحق لها أن ترشح أشخاصاً كأعضاء الهيئة كما ترى مناسباً.

(4) إن عدد الأعضاء المنتخبين للهيئة سيكون دائماً أكثر من الأعضاء المرشحين لها باستثناء ما تم التنصيص عليه بموجب بند رقم: (3).

(5) حيثما توجد أوقاف الشيعة ولكن لا توجد هيئة مستقلة لأوقاف الشيعة فسيكون واحد من الأعضاء على الأقل من الفئات المدرجة في بند رقم: (1) مسلماً شيعياً.

(6) وفيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء من الشيعة أو أهل السنة للهيئة فإن الحكومة الإقليمية تعتبر بعدد وقيمة أوقاف الشيعة وأوقاف أهل السنة التي تديرها الهيئة، وسيتم تعيين الأعضاء طبقاً لمثل هذا التحديد ما أمكن.

(7) في حالة المناطق المركزية ما عدا دلهي فإن الهيئة ستتألف مما لا يقل عن ثلاثة ولا أكثر من خمسة أعضاء سيتم تعيينهم من قبل الحكومة المركزية من بين فئات الأشخاص المحددين في بند رقم: (1).

على شرط أنه سيكون ناظر واحد عضواً للهيئة.

(8) كلما يتم تشكيل الهيئة أو يعاد تشكيلها فإن أعضاء الهيئة الموجودين في الاجتماع المنعقد لهذا الغرض سينتخبون واحداً من بينهم كرئيس للهيئة.

(9) سيتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الحكومة الإقليمية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية.

15 ـ مدة المنصب:

أعضاء الهيئة سيتولون مناصبهم لمدة خمس سنوات.

16 ـ نزع الأهلية للتعين أو الاستمرار كعضو للهيئة:

تنزع الأهلية للتعين أو الاستمرار كعضو للهيئة من شخص إذا وجد:

(أ) أنه غير مسلم ويقل عمره عن 21 سنة.

(ب) أنه فاتر العقل.

(ج) أنه مفلّس غير معفو عنه.

(د) أنه تم تجريمه بجريمة تتصل بالفساد الخلقي ولم ينسخ تجريمه، ولم يمنح عفواً كاملاً في شأن مثل هذه الجريمة.

(هـ) أنه قد تم في السابق:

(1) عزله عن منصبه كعضو أو كناظر.

(2) أو تم عزله بأمر من محكمة أو محكمة عدلية مختصة عن أي منصب من مناصب الثـقة سواء أكان ذلك لسوء الإدارة أو الفساد.

17 ـ **اجتماعات الهيئة:**

(1) إن الهيئة تعقد اجتماعاتها للقيام بالأعمال في أوقات وأمكنة تنص عليها القواعد.

(2) إن الرئيس أو أي عضو ينتخبه الأعضاء من بينهم في حالة غياب الرئيس سيترأس اجتماع الهيئة.

(3) وتبعاً لنصوص هذا القانون فإن جميع الأسئلة التي تطرح على أي اجتماع الهيئة سيتم الفصل فيها من قبل أكثرية أصوات الأعضاء الحضور، وفي حالة تعادل الأصوات فإن الرئيس أو أي عضو يترأس – في حالة غيابه – يكون له صوت ثانٍ أو صوت مرجح.

18 ـ **لجان الهيئة:**

(1) ويحق للهيئة، كلما ترى ضرورياً أن تنشئ: إما للعموم أو لغرض معين أو لمنطقة أو مناطق محددة، لجاناً لمراقبة الأوقاف.

(2) التشكيل والوظائف والواجبات ومدة العمل لمثل هذه اللجان سيتم تحديدها من وقت لآخر من قبل الهيئة.

على شرط أنه لا يكون ضرورياً لأعضاء مثل هذه اللجان أن يكونوا أعضاء الهيئة.

19 ـ **استقالة الرئيس والأعضاء:**

يحق للرئيس أو أي عضو آخر أن يستقيل من وظيفته بكتاب مكتوب بيده موجّه إلى الحكومة الإقليمية.

على شرط أن الرئيس أو العضو يستمر في وظيفته هذه حتى يتم نشر تعيين من يخلفه في الجريدة الرسمية.

20 ـ **عزل الرئيس أو الأعضاء:**

(1) إن الحكومة الإقليمية يحق لها – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تعزل رئيس الهيئة أو أي عضو من أعضائها لو وجد:

(أ) أنه متعرض أو سوف يتعرض لأسباب نزع الأهلية المحددة في مادة رقم: 16.

(ب) يرفض أن يعمل أو هو عاجز عن العمل، أو يعمل بطريقة تعتبرها الحكومة

الإقليمية بعد سماعها لإيضاح يمكن أن يقدمه، محفة بمصالح الأوقاف.

(ج) يعجز - في رأي الهيئة - عن الحضور في ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة بدون عذر معقول.

(2) إذا تم عزل رئيس الهيئة بموجب بند رقم: (1) فإنه لا يبقى أيضاً عضواً للهيئة.

21 ـ شغل الشواغر:

وحينما يصبح مقعد شاغراً بسبب العزل أو الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر فإن عضواً جديداً سيتم تعيينه في مكانه، ومثل هذا العضو يشغل المنصب طالما يستحق العضو الذي يملأ هو مكانه أن يشغل المنصب إذا لم تحدث مثل هذه الشاغرة.

22 ـ الشواغر وغيرها لا تجعل إجراءات الهيئة غير مشروعة:

لا يكون أي عمل أو إجراء للهيئة غير مشروع لمجرد سبب وجود شاغرة بين أعضائها أوأي نقص في تشكيلها.

23 ـ تعيين المسؤول التنفيذي الأعلى ومدة منصبه وشروط أخرى لخدمته:

(1) يوجد هناك مسؤول تنفيذي أعلى للهيئة يكون مسلماً، ويتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية بالاستشارة مع الهيئة بالإعلان في الجريدة الرسمية.

(2) مدة عمل المسؤول والشروط الأخرى لخدمة المسؤول التنفيذي الأعلى ستكون كما يمكن أن تحدد.

(3) المسؤول التنفيذي الأعلى سيكون بمقتضى وظيفته أمين الهيئة، ويكون تحت سلطة الهيئة الإدارية.

24 ـ المسؤولون والموظفون الآخرون للهيئة:

(1) ستتعين الهيئة بعدد لازم من مسؤوليها وموظفيها الآخرين لأداء مهامها الناجح بموجب هذا القانون، وتفاصيل ذلك سوف يتم تحديدها من قبل الهيئة بالاستشارة مع الحكومة الإقليمية.

(2) تعيين المسؤولين والموظفين الآخرين ومدة عملهم وشروط خدمتهم سيكون كما تنص عليه القواعد.

25 ـ مسؤوليات وصلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى:

(1) تبعاً لنصوص هذا القانون والقواعد الموضوعة بموجبه وتوجيهات الهيئة فإن وظائف المسؤول التنفيذي الأعلى ستشمل:

(أ) تفتيش طبيعة وقدر الأوقاف والعقارات الموقوفة وطلب الحسابات والعوائد والمعلومات من النظّار من وقت لآخر.

(ب) تفتيش أو إيجاب تفتيش العقارات الموقوفة والحساب والسجلات والأسناد أو الوثائق المتعلقة بها.

(ج) القيام بصفة عامة بأعمال يمكن أن تكون ضرورية لضبط وصيانة ومراقبة الأوقاف.

(2) في ممارستها لسلطة إصدار توجيهات بموجب بند رقم: (1) فيما يتعلق بأي وقف فإن الهيئة ستعمل طبقاً لتوجيهات الواقف في سند الوقف وغاية الوقف واستخدام أعراف الوقف التي يقرها مذهب الشريعة الإسلامية الذي ينتمي إليه الوقف.

(3) إلا أن يكون منصوصاً بصراحة في هذا القانون فإن المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته، ويقوم بواجباته كما يمكن أن يوجب عليه أو يفوض إليه بموجب هذا القانون.

26 ـ صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بشأن أوامر وقرارات الهيئة:

حيث يرى المسؤول التنفيذي الأعلى أن أمراً أو قراراً أصدرته الهيئة.

(أ) لم تتم عليه الموافقة طبقاً للقانون، أو:

(ب) يشكل تعدياً أو سوء استخدام الصلاحيات الممنوحة للهيئة من قبل أو بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، أو:

(ج) من شأنه لو تمّ تنفيذه:

(1) أن يسبب خسارة مالية للهيئة أو الوقف المعني أو الأوقاف بصورة

عامة، أو:

(2) أن يؤدي إلى اضطراب أو تعريض السلام للخطر، أو:

(3) أن يسبب خطراً على الحياة الإنسانية وصحتها وسلامتها، أو:

(د) ليس مفيداً للهيئة أو لأي وقف أو للأوقاف على العموم.

يحق له قبل تنفيذ مثل هذا الأمر أو القرار أن يعرض القضية على الهيئة لإعادة النظر، وإن مثل هذا الأمر أو القرار لو لم يتم إقراره من قبل أكثرية أصوات الأعضاء الحضور المصوتين بعد إعادة النظر كهذه، فإنه سيحيل القضية إلى الحكومة الإقليمية مرفقاً بها اعتراضاً على الأمر أو القرار، وقرار الحكومة الإقليمية سيكون نهائياً.

27 ـ تفويض السلطات من الهيئة:

يحق للهيئة أن تفوض من سلطاتها وصلاحياتها بموجب هذا القانون ما تراها ضرورية إلى الرئيس أو أي عضو آخر أو الأمين أو أي مسؤول آخر أو مؤظف للهيئة أو أية لجنة محلية بأمر عام أو أمر خاص مكتوب، وذلك تبعاً للشروط والحدود التي يمكن أن تكون محددة في الأمر المذكور.

28 ـ المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته من خلال الدائرة الانتخابية:

(1) تبعاً لنصوص هذا القانون والقواعد الموضوعة بموجبها فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له أن يمارس كل سلطة من سلطاته الممنوحة له من قبل أو بموجب هذا القانون بالموافقة السابقة من الهيئة بواسطة مفوض القسم أو جابي المديرية التي يقع فيها العقار الموقوف المعني أو بواسطة أي مسؤول رسمي يحق له تعيينه لمثل هذا الغرض، ويمكن أن يفوض من وقت لآخر أية سلطة من سلطاته إلى أي مفوض للقسم كهذا أو جابي المديرية أو أي مسؤول رسمي آخر، ويمكن له في أي وقف أن يلغي التفويض الذي يقوم به على هذا النحو.

(2) حيث يتم تفويض السلطات من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم:

(1) فإن الشخص الذي يتم التفويض إليه يحق له أن يرأس جميع تلك السلطات بنفس الطريقة وإلى نفس الحد حتى لكأن تلك السلطات منحت له مباشرةً بموجب هذا القانون، وليس بطريقة التفويض.

29 ـ صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بتفتيش الوثائق والسجلات وغيرها:

إن المسؤول التنفيذي الأعلى أو أي مسؤول من مسؤولي الهيئة مفوض على الوجه الصحيح في هذا الصدد يستحق - وذلك تبعاً للشروط والحدود كما يمكن أن تحدد، وتبعاً لدفع الرسوم التي يمكن أن تكون واجبة الدفع بموجب أي قانون ساري المفعول حينئذ - أن يقوم في كل وقت مناسب في مكتب عام بتفتيش أي سجلات ودفاتر ووثائق أخرى تتعلق بوقف أو بعقارات منقولة وغير منقولة والتي هي عقارات الوقف أو يدعى أنها عقارات الوقف.

30 ـ تفتيش الوثائق:

(1) إن الهيئة يحق لها أن تسمح بتفتيش إجراءاتها، أو وثائقها الأخرى في حراستها وتصدر نسخها مقابل دفع الرسوم وتبعاً لشروط يمكن أن تحدد.

(2) جميع النسخ الصادرة بموجب هذه الفقرة تتم المصادقة عليها من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى للهيئة بطريقة منصوص عليها في مادة رقم: 76 من قانون الشهادة الهندي 1872م.

(3) إن السلطات الممنوحة للمسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (2) يمكن ممارستها من قبل مسؤول آخر أو مسؤولين آخرين للهيئة يمكن أن يتم التفويض إليهم من قبل الهيئة بصورة عامة أو على وجه الخصوص في هذا الصدد.

31 ـ منع نزع الأهلية بسبب العضوية في البرلمان:

لا تنزع مناصب رئيس أو أعضاء الهيئة عنهم أهلية اختيارهم أعضاء للبرلمان، ولا يعتبرون أبداً غير مؤهلين بهذا الصدد.

32 ـ صلاحيات ووظائف الهيئة:

(1) تبعاً لأي قواعد يمكن وضعها بموجب هذا القانون، فإن الإشراف العام على جميع الأوقاف في ولاية سيحصل للهيئة التي تم إنشاؤها للولاية، ويكون من واجب الهيئة أن تمارس سلطاتها بموجب هذا القانون على أن يضمن أن الأوقاف التي هي تحت إشرافها ستتم العناية بها ومراقبتها وإدارتها بصورة مناسبة، ويستخدم دخلها على الوجه الصحيح للأغراض والأهداف التي أنشئ أو قصد لها مثل هذه الأوقاف.

على شرط أنه في ممارسة سلطاتها بموجب هذا القانون بصدد أي وقف فإن الهيئة تعمل طبقاً لتوجيهات الواقف وأغراض الوقف وأي استخدام أو أعراف الوقف التي يقرها مذهب الشريعة الإسلامية الذي ينتمي إليه الواقف.

إيضاح: دفعاً للشكوك يعلن هنا أن الوقف في هذا البند يشمل وقفاً تم اتخاذ مشروع بالنسبة إليه من قبل أي محكمة القانون سواء أكان ذلك قبل أو بعد بداية تطبيق هذا القانون.

(2) وبدون إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر فإن وظائف الهيئة ستكون:

(أ) الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات متعلقة بمنشأ كل وقف ودخله وأغراضه والمستفيدين منه.

(ب) التأكد من أن الدخل وعقار الأوقاف الأخر يستخدم للأغراض والأهداف التي أنشئ أو قصد لها مثل هذا القانون.

(ج) إصدار توجيهات لإدارة الأوقاف.

(د) تسوية مشروعات إدارة الوقف.

على شرط أن مثل هذه التسوية لا يتم بدون إعطاء الأطراف المعنية فرص عرض القضية.

(هـ) توصية:

(1) استخدام الدخل الفائض لوقف متمشياً مع أعراف الوقف.

(2) الطريقة التي سيتم بها استخدام دخل وقف أغراضه غير واضحة من وثيقة

مكتوبة.

(3) في أية حالة حيث يكون أي من أغراض الوقف قد انعدم وجوده أو يستحيل تحقيقه فإن قدر ما كان ينفق من دخل الوقف على ذلك الغرض سابقاً سوف يستخدم لأي غرض آخر يكون مماثلاً له أو شبه مماثل للغرض الأصلي أو لصالح الفقراء أو تطوير المعرفة والتعليم في المجتمع المسلم.

على شرط أنه لا يصدر توجيه بموجب هذا البند بدون إعطاء الأطراف المتضررة فرصة يستمع فيها إليها.

إيضاح: بالنسبة لهذه الفقرة فإن سلطات الهيئة ستتم ممارستها:

(1) في حالة وقف سني من قبل أعضاء الهيئة من أهل السنة فقط.

(2) وفي حالة وقف شيعي من قبل أعضاء الهيئة الشيعية فقط.

على شرط أنه حيث يبدو للهيئة باعتبار عدد الأعضاء السنيين أو الشيعة في الهيئة في الظروف الأخرى أن السلطة لا ينبغي أن تمارس من قبل مثل هؤلاء الأعضاء فقط يحق لها أن تختار مسلمين آخرين من أهل السنة والشيعة كما يمكن أن تكون الحالة كما تراه مناسباً ليكونوا أعضاء مؤقتين للهيئة لممارسة سلطاتها بموجب هذه الفقرة.

(و) التحقيق والموافقة على الموازنة المعروضة من قبل النظّار، واتخاذ إجراءات لتدقيق حساب الأوقاف.

(ز) تعيين وعزل المتولين طبقاً لنصوص هذا القانون.

(ح) اتخاذ إجراءات لاستعادة عقارات ضائعة لأي وقف.

(ط) إقامة دعوى قضائية والدفاع عنها والإجراءات المتعلقة بالأوقاف.

(ي) الموافقة على نقل عقار الوقف غير المنقول بطريقة البيع والإهداء والرهن والاستبدال والإيجار طبقاً لنصوص هذا القانون.

على شرط أنه لا تعتبر مثل هذه الموافقة إلا إذا صوّت ثلثا أعضاء الهيئة على الأقل لصالح هذه الموافقة.

(ك) إدارة صندوق الوقف.

(ل) طلب ما تحتاج إليه الهيئة من البيانات والإحصائيات والحسابات والمعلومات الأخرى من المتولين بصدد عقار الوقف من وقت لآخر.

(م) التفتيش أو الأمر بالتفتيش للعقارات الموقوفة والحسابات والسجلات والأسناد والوثائق المتعلقة بها.

(ن) تحقيق وتحديد طبيعة وغاية الوقف وعقار الوقف، والأمر كلما يكون ضرورياً بمسح عقار الوقف كهذا.

(س) القيام بصورة عامة بجميع الأعمال التي تكون لازمة لمراقبة وصيانة وإدارة الأوقاف.

(3) حيث قد حددت الهيئة أي مشروع للإدارة بموجب قسم (د) أو أصدرت أي توجيه بموجب قسم (هـ) لبند رقم:(2) فإن أي شخص ذي مصلحة في الوقف أو المتضرر بمثل هذا التحديد أو التوجيه يحق له أن يقيم دعوى قضائية في المحكمة العدلية لإلغاء مثل هذا التحديد أو التوجيهات، وقرار المحكمة العدلية بهذا الصدد سيكون نهائياً.

(4) حيث تكون الهيئة مقتنعة بأن أرضاً موقوفة وهي من عقار الوقف تحمل صلاحية محتملة للتنمية كمركز التسويق والسوق والشقق السكنية وما شابه ذلك فإنه يحق لها أن ترسل إلى متولي الوقف المعني خطاباً تطلب فيه منه، وذلك في مدة معينة ولكن ليس أقل من ثلاثين يوماً كما يمكن أن يحدد في الخطاب، أن يبلغ قراره بصدد رغبته في تنفيذ أعمال تنموية محددة في الخطاب.

(5) بعد النظر في الرد – إذا كان هناك – على الخطاب الصادر بموجب بند رقم: (4) فإن الهيئة لو اقتنعت بأن المتولي غير مستعد أو هو عاجز عن تنفيذ أعمال يطلب تنفيذها في الإنذار، يحق لها وذلك بالموافقة السابقة من الحكومة، أن تتولى العقار وتخليه من أي عمارة أو بناء عليه، مما هو ضروري في رأي الهيئة لتنفيذ الأعمال، وتنفذ مثل هذه الأعمال من صندوق الوقف أو من الأموال التي يمكن تحصيلها عن طريق ضمانات العقار للوقف المعني،

وتراقب وتدير العقارات لوقت، أن تسترد من الدخل الحاصل من العقار جميع التكاليف المسددة من قبل الهيئة بموجب هذه الفقرة بالإضافة إلى الفوائد ونفقات صيانة مثل هذه الأعمال الإنشائية، والمصاريف الأخرى التي تم صرفها في شؤون العقار.

على شرط أن الهيئة سوف تعوض متولي الوقف المعني سنوياً بقدر نسبة الدخل الصافي السنوي الذي حصل من العقار أثناء ثلاث سنوات سابقة رأساً لتولي الهيئة للعقار.

(6) بعد استرداد جميع التكاليف المذكورة في بند رقم: (5) من ريع العقارات المتطورة فإن العقارات المتطورة سيتم تسليمها إلى متولي الوقف المعني.

33 ـ سلطات التفتيش للمسؤول التنفيذي الأعلى والأشخاص المفوضين منه:

(1) بهدف التثبت إما بسبب الفشل أو الإهمال من قبل ناظر في أداء واجباته التنفيذية أو الإدارية فإن المسؤول التنفيذي الأعلى، وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة إما بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر مفوض منه بكتاب مكتوب في هذا الصدد يحق له أن يفتش جميع العقارات المنقولة وغير المنقولة التي هي عقارات الوقف وجميع السجلات والمراسلات والمشاريع والحسابات والوثائق الأخرى المتعلقة بها.

(2) وكلما يتم إجراء أي تفتيش أشير إليه في بند رقم: (1) فإن المتولي المعني وجميع المسؤولين والموظفين الآخرين العاملين تحت إشرافه وكل شخص على علاقة بإدارة الوقف سيقدمون إلى الشخص القائم بمثل هذا التفتيش جميع المساعدات والتسهيلات التي يمكن أن تكون ضرورية ومطلوبة بصورة معقولة منهم، لتنفيذ مثل هذا التفتيش، وسيعرضون أيضاً للتفتيش أي عقار منقول أو وثيقة متعلقة بالوقف كما يمكن أن يحتاج إليه من قبل الشخص القائم بالتفتيش، ويوفر له المعلومات المتعلقة بالوقف كما يمكن أن تطلب منه.

(3) حيث – وذلك بعد أي تفتيش كهذا – يظهر أن المتولي المعني أو أي مسؤول أو

موظف آخر يعمل أو كان يعمل تحته قد أساء تخصيص أو استخدام أي مال أو عقار موقوف آخر أو تملكه بطريقة الغبن أو أنفق من صندوق الوقف على وجه غير مشروع أو في غير مصرفه، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له بعد إتاحة المتولي أو الشخص المعني فرصة معقولة يعرض فيها السبب وأنه لماذا لا ينبغي أن يصدر أمر ضده باسترداد المبلغ والعقار، وبعد النظر في الإيضاح كهذا - إذا كان هناك - الذي يمكن أن يقدمه هذا الشخص، أن يحدد المبلغ أو العقار الذي أسيء استخدامه وتخصيصه، وتم امتلاكه بطريقة الغش، أو جرى صرفه على وجه غير مشروع، والذي تم دفعه من قبل مثل هذا الشخص ويصدر أمراً يوجه فيه مثل هذا الشخص أن يدفع المبلغ المحدد على هذا النحو، ويسترد العقار المذكور للوقف، في مدة يتم تحديدها صراحة في ذلك الأمر.

(4) يحق لمتول أو أي شخص آخر متضرر بمثل هذا الأمر وذلك في غضون ثلاثين يوماً من استلامه لمثل هذا الأمر أن يرفع استئنافاً إلى المحكمة العدلية.

على أن الاستئناف لا تنظر فيه المحكمة العدلية حتى يودع المستأنف أولاً إلى المسؤول التنفيذي الأعلى ضمانات بالقدر الذي تم تحديده بموجب بند رقم: (3) كالقدر المستحق الدفع من قبل المستأنف، ولا تكون للمحكمة العدلية أية سلطة لإصدار أي أمر المنع حتى ينتهي الاستئناف لمفعول الأمر الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (3).

(5) المحكمة العدلية يحق لها بعد الحصول على ما تراه مناسباً من الشواهد أن تقر أو تعيد أو يعدل الأمر الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (3) ويحق لها أن تدفع كلياً أو جزئياً القدر المحدد في مثل هذا الأمر، وتصدر الأوامر بشأن التكاليف كما تراه مناسباً، في ظروف القضية.

(6) الأمر الصادر من المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (5) سيكون نهائياً.

34 ـ **استرداد القدر المحدد بموجب مادة رقم**: (33):

حيث يخطئ أو يعجز أي متولٍ أو أي شخص آخر صدر الأمر إليه إما

بموجب بند رقم: (3) أو بند رقم: (5) من مادة رقم: 33 بالدفع أو باسترداد ملكية أي عقار أن يدفع أو يسترد في المدة المحددة في مثل هذا الأمر، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة سيتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لاسترداد ملكية العقار المذكور أعلاه، وسيرسل أيضاً شهادة إلى جابي المديرية التي يقع فيها عقار مثل هذا المتولي أو شخص آخر يبين فيها القدر الذي قام بتحديده هو أو المحكمة العدلية كما يمكن أن تكون الحالة، بموجب بند رقم:(33) كالقدر المستحق الدفع من قبل مثل هذا المتولي أو الشخص الآخر، وعلى هذا فإن الجابي سيقوم باسترداد مثل هذا القدر المحدد في مثل هذه الشهادة على أنها بقايا عوائد الأرض، وبعد استرداد مثل هذا القدر فإنه يقدمه إلى المسؤول التنفيذي الأعلى الذي سيقوم بعد استرداد مثل القدر بتقييد هذا القدر في حساب صناديق الوقف المعني.

35 ـ المصادرة المشروطة من قبل المحكمة:

(1) حيث يقتنع المسؤول التنفيذي الأعلى بأن المتولي أو الشخص الآخر الذي أمر بموجب بند رقم: (3) أو بند رقم: (5) من مادة رقم: 33 بالدفع بنية إفشال أو تأخير تنفيذ الأمر المذكور:

(أ) سيتخلص قريباً من كل أو جزء من عقاره.

(ب) أو يخرج كلاً أو جزءاً من عقاره عن سلطة المسؤول التنفيذي الأعلى، يحق له – وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة – أن يطلب من المحكمة العدلية بمصادرة العقار المذكور أعلاه بصورة مشروطة، أو قدر منه كما يراه ضرورياً.

(2) إن المسؤول التنفيذي الأعلى يحدد في الطلب – إلا أن تأمر المحكمة العدلية بغير ذلك – العقار المطلوب مصادرته وقيمته التقديرية.

(3) يحق للمحكمة العدلية أن تأمر المتولي أو الشخص المعني كما تكون الحالة في مدة تحددها إما بتقديم ضمان مبلغي حتى يقدم ويودع في ملكية المحكمة العدلية عند الحاجة، العقار المذكور أو قيمته أو من أجزائه ما يكون كافياً للوفاء بالقدر المحدد في الشهادة المشار إليها في مادة رقم: 34 أو أن يحضر

ويبين السبب: لماذا لا ينبغي له أن يقدم مثل هذا الضمان.

(4) يحق للمحكمة العدلية أيضاً أن توجه الأمر بالمصادرة المشروطة لكل أو جزء من العقار المحدد على هذا النحو.

(5) كل مصادرة بموجب هذه الفقرة ستتم طبقاً لنصوص قانون الإجراء المدني لعام 1908م على أنه أمر بالمصادرة تم إصداره بموجب نصوص نفس القانون.

الفصل الخامس: تسجيل الأوقاف

36 ـ تسجيل:

(1) كل وقف سواء أنشئ قبل بداية تطبيق هذا القانون أو بعده، سيتم تسجيله في مكتب الهيئة.

(2) طلب التسجيل يقدم من قبل المتولي.

على شرط أنه ينبغي أن تقدم مثل هذه الطلبات من قبل الواقف أو ورثته أو مستفيد منه أو أي مسلم من الطائفة التي ينتمي إليها الوقف.

(3) طلب التسجيل يقدم بشكل وبطريقة وبمكان تنص عليه الهيئة طبقاً للقواعد، وذلك يتضمن البيانات التالية:

(أ) وصف العقارات الموقوفة بما يكفي لتشخيصها.

(ب) الدخل الإجمالي السنوي من مثل هذه العقارات.

(ج) قدر إيرادات الأرض والرسوم والقيمة والضرائب المستحقة بشأن العقارات الموقوفة.

(د) تقدير النفقات المدفوعة سنوياً في تحقيق دخل العقارات الموقوفة.

(هـ) القدر المدخر تحت الوقف:

(1) لراتب المتولي وعلاوات الأفراد.

(2) للأغراض الدينية المحضة.

(3) للأغراض الخيرية.

(4) لأية أغراض أخرى.

(و) أية بيانات أخرى تنص عليها الهيئة بالقواعد.

(4) كل طلب كهذا سيكون مرفقاً بنسخة من سند الوقف، وإذا لم يكن هناك سند كهذا أو لا يمكن حصول نسخة منه، فإنه يتضمن جميع البيانات على حد علم مقدم الطلب لمنشأ الوقف وطبيعته وأغراضه.

(5) وكل طلب كهذا تم تقديمه بموجب بند رقم: (2) سيكون موقعاً عليه ومصدقاً من قبل مقدم الطلب بطريقة منصوص عليها في قانون الإجراء المدني لعام 1908م للتوقيع والتصديق على المحاجات.

(6) يحق للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب أن يوفر بيانات أخرى أو معلومات أخرى تراها ضرورية.

(7) بعد تسلمها طلب التسجيل يحق للهيئة قبل تسجيل الوقف أن تقوم بإجراء تحقيقات تراها مناسبة بشأن أصالة صلاحية الطلب وصحة أي بيان مذكور فيه، وحينما يتم تقديم الطلب من قبل شخص غير الذي يدير عقارات الوقف، فإن الهيئة قبل تسجيل الوقف، تعطي الشخص الذي يدير العقارات الموقوفة الإعلام بالطلب، وتستمع إليه لو رغب أن يُستمع إليه.

(8) في حالة الأوقاف التي أنشئت قبل بداية تطبيق هذا القانون فإن كل طلب للتسجيل يتم تقديمه في غضون ثلاثة أشهر من مثل هذا الابتداء، ويقدم هذا الطلب في حالة الأوقاف التي تم إنشاؤها بعد بداية تطبيق هذا القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الوقف.

على شرط أنه حيث لا توجد مثل هذه الهيئة عند إنشاء الوقف، فإن طلب التسجيل كهذا يتم تقديمه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الهيئة.

37 ـ سجلّ الأوقاف:

تحتفظ الهيئة بسجل للأوقاف يتضمن بالنسبة لكل وقف نسخاً من أسناد الوقف إذا وجدت، والبيانات التالية:

(أ) درجة الوقف.

(ب) اسم المتولي.

(ج) قاعدة النيابة لمكتب المتولي بموجب سند الوقف أو بالعرف أو الاستخدام.

(د) بيانات جميع عقارات الوقف والأسناد والوثائق المتعلقة به.

(هـ) التفصيلات الأخرى كهذه التي تنص عليها القواعد.

38 ـ صلاحيات الهيئة لتعيين المسؤول التنفيذي:

(1) على الرغم مما هو متضمن لهذا القانون، يحق للهيئة لو ترى أنه من الضروري أن تعمل ذلك لمصالح الوقف، أن تعين لكل الوقت أو بعض الوقت، أو بصفة فخرية، تبعاً للشروط التي تنص عليها القواعد، مسؤولاً تنفيذياً مع موظفين مساعدين كما ترى ضرورياً، لأي وقف لا يكون دخله الإجمالي السنوي أقل من خمس مائة ألف روبية.

على شرط أن شخصاً منتخباً للتعيين يجب أن يكون مؤمناً بالإسلام.

(2) كل مسؤول تنفيذي يتم تعيينه بموجب بند رقم: (1) سيمارس من السلطات ويؤدي من الواجبات ما يتعلق فقط بإدارة عقار الوقف الذي تم تعيينه لأجله، وسيمارس تلك السلطات ويؤدي تلك الواجبات تحت توجيه ومراقبة وإشراف الهيئة.

على شرط أن المسؤول التنفيذي الذي يتم تعيينه للوقف الذي لا يقل دخله الإجمالي السنوي عن خمس مائة ألف روبية سيضمن أن موازنة الوقف يتم تسليمها، وحسابات الوقف يتم الاحتفاظ بها، وبيان الحسابات السنوي يتم تسليمه خلال مدة تحددها الهيئة.

(3) وعند ممارسة سلطاته وأداء واجباته بموجب بند رقم: (2) لا يتدخل المسؤول التنفيذي في أية واجبات دينية أو أي استخدام أو عرف للوقف تقره الشريعة الإسلامية.

(4) رواتب وعلاوات المسؤول التنفيذي وموظفيه سيتم تحديدها من قبل الهيئة، وفي تحديد مثل هذه الرواتب تعطى الهيئة اعتباراً مناسباً لدخل الوقف وغاية وطبيعة واجبات المسؤول التنفيذي، وستتأكد من أن قدر مثل هذه الرواتب والعلاوات لا يكون غير متناسب مع دخل الوقف، ولا يضع عليه عبئاً مالياً

لا حاجة إليه.

(5) رواتب وعلاوات المسؤول التنفيذي وموظفيه ستدفع من قبل الهيئة من صندوق الوقف، ولو تكتسب الهيئة دخلاً إضافياً نتيجة تعيين المسؤول التنفيذي فإنه يحق للهيئة أن تدعي تسديد المقادير المصروفة على الرواتب والعلاوات من صندوق الوقف المعني.

(6) يحق للهيئة ولأسباب كافية، وبعد إتاحة المسؤول التنفيذي أو أي عضو من موظفيه فرصة مناسبة للاستماع إليه، أن تنحي أو تزيل أو تعزل المسؤول التنفيذي أو عضواً من موظفيه من منصبه.

(7) أي مسؤول تنفيذي أو عضو من موظفيه متضرر بحكم العزل أو التنحية الصادر بموجب بند رقم: (6) يحق له - وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم - أن يقوم بالاستئناف إلى المحكمة العدلية، وإن المحكمة العدلية يحق لها بعد النظر في التمثيل الذي تقوم به الهيئة في هذا الشأن وبعد إتاحة فرصة مناسبة للمسؤول التنفيذي أو عضو من مساعديه للاستماع إليه أن تقر أو تعدل أو تلغي الحكم.

39 ـ سلطة الهيئة بخصوص الأوقاف التي لا توجد:

(1) إن الهيئة لو اقتنعت بأن أغراض الوقف أو أي جزء من أغراضها قد امتنع وجودها سواء أكان الامتناع حدث قبل بداية تطبيق هذا القانون أو بعده فتأمر بإجراء تحقيق من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بطريقة محددة للتأكد من العقارات والصناديق المتعلقة بمثل هذا الوقف.

(2) بعد استلام تقرير تفتيش المسؤول التنفيذي الأعلى تصدر الهيئة حكماً:

(أ) يحدد عقار وصناديق مثل هذا الوقف.

(ب) يوجه بأن أي عقار أو صناديق تتعلق بمثل هذا الوقف التي تم استردادها سيتم استخدامها وتوظيفها لتجديد عقار أي وقف، وحيث لا توجد أية ضرورة لإجراء مثل هذا التجديد، أو حيث لا يمكن توظيف الصناديق لمثل هذا التجديد فسيتم استخدامها لأي من الأغراض المحددة في البند

الفرعي: (3) من قسم: (هـــ) من بند رقم: (2) من مادة رقم: 32.

(3) يحق للهيئة لو أن لها وجهاً في الاعتقاد بأن أية بناية أو مكان آخر كان يتم استخدامه لغرض ديني أو تعليمي أو خيري، قد توقف استخدامه لذلك الغرض، أن تقدم طلباً إلى المحكمة العدلية لإصدار حكم يتضمن أمراً باسترداد ملكية مثل هذه البناية أو المكان الآخر.

(4) ويحق للمحكمة العدلية إذا اقتنعت بعد إجراء مثل هذا التحقيق الذي تراه مناسباً بأن بناية فلانية أو مكاناً آخر هو:

(أ) عقار الوقف.

(ب) لم يتم امتلاكه بموجب أي قانون ساري المفعول، بشأن تملك الأرض، أو هو ليس تحت أية عملية امتلاك، بموجب أي قانون كهذا، أولم يفوض إلى الحكومة الإقليمية بموجب أي قانون ساري المفعول يتعلق بإصلاح الأراضي، و:

(ج) ليس في ملكية أي شخص فوضت إليه بموجب أي قانون ساري المفعول، سلطة شغل مثل هذه البناية أو المكان الآخر، أن تصدر حكماً:

(1) تأمر فيه باسترداد مثل هذه البناية أو المكان من أي شخص يمكن أن يكون مالكاً لذلك من غير سلطة، و:

(2) تأمر بأن مثل هذا العقار أو البناية أو المكان يجب أن يتم استخدامه لغرض ديني أو تعليمي كالسابق، أو إذا كان مثل هذا الاستخدام غير ممكن يجب أن يستخدم لأي غرض محدد في البند الفرعي: (3) لقسم: (هـــ) من بند رقم: (2) من مادة رقم: 32.

40 ـ قرار فيما إذا كان عقار معين عقاراً للوقف:

(1) يحق للهيئة أن تجمع بنفسها المعلومات المتعلقة بأي عقار تجد الهيئة وجهاً للاعتقاد بأن ذلك العقار عقار الوقف، ولو أن سؤالاً ينشأ حول أي عقار معين أ هو عقار الوقف أم لا؟ أو حول أي وقف هل هو وقف سني أو وقف شيعي، يحق للهيئة بعد إجراء مثل هذا التحقيق الذي تراه مناسباً أن تبت فيه.

(2) قرار الهيئة في القضية بموجب بند رقم: (1) سيكون نهائياً إلا أن يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة العدلية.

(3) حيث يوجد لدى الهيئة وجه لاعتقاد بأن أي عقار لأية أمانة أو مؤسسة مسجلة تحت قانون الأمانات الهندي 1882م أو تحت قانون تسجيل المؤسسات لعام 1860م أو تحت أي قانون آخر، هو عقار الوقف، يحق للهيئة على الرغم مما هو متضمن لذلك القانون أن تجري تحقيقاً بصدد مثل هذا العقار، ولو اقتنعت الهيئة بعد مثل هذا التحقيق بأن مثل هذا العقار عقار الوقف، تدعو المؤسسة أو الأمانة كما يمكن أن تكون الحالة، إما لتسجيل مثل هذا العقار تحت هذا القانون كعقار الوقف، أو لبيان السبب: لماذا لا ينبغي أن يتم تسجيل مثل هذا العقار.

على شرط أنه في جميع مثل هذه الحالات يتم الإبلاغ بالإجراء المقترح اتخاذه بموجب هذا البند إلى السلطة التي كان تم بواسطتها تسجيل هذه الأمانة أو المؤسسة.

(4) الهيئة بعد النظر في السبب الذي يمكن أن يبين امتثالاً للإبلاغ الصادر بموجب بند رقم: (3) تصدر أحكاماً تراها مناسبة، والحكم الصادر على هذا النحو من قبل الهيئة سيكون نهائياً إلا أن يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة العدلية.

41 ـ سلطة تسجيل الوقف وتعديل سجلّه:

يحق للهيئة أن توجه المتولي إلى أن يقدم الطلب لتسجيل وقف أو يوفر أية معلومة بصدد أي وقف أو أن تجعل بنفسها الوقف مسجلاً، أو تعدّل سجل الأوقاف في أي وقف.

42 ـ إبلاغ التغير في إدارة الأوقاف:

(1) في حالة حدوث تغير في إدارة وقف مسجل بسبب وفاة أو تقاعد أو عزل المتولي فإن المتولي الجديد على الفور، أو أي شخص آخر سيبلغ الهيئة بالتغير.

(2) في حالة حدوث أي تغير آخر في أي من البيانات المدرجة في مادة رقم: 36 فإن المتولي سيبلغ مثل هذا التغير إلى الهيئة في غضون ثلاثة أشهر من حدوث

هذا التغير.

43 ـ اعتبار الأوقاف المسجلة قبل بداية تطبيق هذا القانون أوقافاً مسجلة:

على الرغم مما هو متضمن لهذا الفصل حيث يكون قد تم تسجيل أي وقف قبل بداية تطبيق هذا القانون بموجب أي قانون ساري المفعول في ذلك الوقت فإنه لا يكون من الضروري تسجيل هذا الوقف بموجب نصوص القانون، وأي تسجيل كهذا – وقد تم قبل هذا الابتداء – يعتبر تسجيلاً تم بموجب هذا القانون.

الفصل السادس: الاحتفاظ بحسابات الوقف

44 ـ الميزانية:

(1) كل متول لوقف يقوم في كل سنة وذلك في شكل وفي وقت يتم تحديدهما، بإعداد ميزانية للسنة المالية القادمة، يبين فيها العوائد المالية والنفقات خلال تلك السنة المالية.

(2) كل ميزانية كهذه سيتم تسليمها من قبل المتولي قبل تسعين يوماً على الأقل من بداية تلك السنة المالية، إلى الهيئة، ويتخذ إجراءات مناسبة لما يلي:

(أ) لتحقيق أغراض الوقف.

(ب) للمحافظة على عقارات الوقف وصيانتها.

(ج) لأداء جميع المسؤوليات والتعهدات المتضمنة الواجبة على الوقف بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول.

(3) يحق للهيئة أن تصدر توجيهات لإجراء تغيير أو حذف أو زيادة في الميزانية كما ترى مناسباً، متمشياً مع أغراض الوقف وأحكام هذا القانون.

(4) لو وجد المتولي أثناء السنة المالية من الضروري أن يعدل المواد المدرجة في الميزانية بالنسبة للإيرادات وتوزيع المقادير المعروفة تحت عناوين مختلفة، يمكنه أن يسلم إلى الهيئة ميزانية تكميلية أو معدلة، ونصوص بند رقم: (3) ستكون إلى حد ما أمكن، منطبقة على مثل هذه الميزانية التكميلية والمعدلة.

45 ـ إعداد ميزانية الأوقاف التي هي تحت إدارة مباشرة للهيئة:

(1) المسؤول التنفيذي الأعلى سيقوم بإعداد – وذلك في شكل وفي وقت كما يتم تحديدهما – ميزانية للسنة المالية القادمة، ويبين فيها الإيرادات والنفقات التقديرية لكل واحد من الأوقاف تحت إدارة الهيئة المباشرة، مبيناً فيها الإيرادات والنفقات التقديرية، ويسلمها إلى الهيئة للموافقة.

(2) عند تسليم الميزانية بموجب بند رقم: (1) سيقوم المسؤول التنفيذي الأعلى بإعداد بيان يتضمن تفصيلات زائدة إذا كانت، في دخل كل وقف تحت إدارة الهيئة المباشرة والإجراءات التي تم اتخاذها لإدارتها الأفضل والنتائج الحاصلة منها خلال السنة.

(3) سيحتفظ المسؤول التنفيذي الأعلى بحسابات منتظمة، ويكون مسؤولاً عن الإدارة المناسبة لكل وقف تحت إدارة الهيئة المباشرة.

(4) كل ميزانية يتم تسليمها من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (1) ستكون متطابقة مع مطالب مادة رقم: (46) ولهذا الغرض فإن الإشارات المدرجة فيها إلى متولي الوقف سيتم تأويلها كإشارات سابقة إلى المسؤول التنفيذي الأعلى.

(5) إن عملية تدقيق الحسابات لكل وقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة سيقوم بها مدقق الولاية للصناديق المحلية أو أي موظف آخر تعينه حكومة الولاية لهذا الغرض، بغض النظر عن دخل الوقف.

(6) نصوص بند رقم: (2) و(3) من مادة رقم: (47)، ونصوص مادة رقم: 48 و49 ستطبق على تدقيق الحسابات المشار إليها في هذه المادة بقدر ما هي غير متناقضة مع نصوص هذا القانون.

(7) وإن كان أيّ وقف تحت إدارة مباشرة للهيئة فعليه أن يدفع التكاليف الإدارية المترتبة إلى الهيئة حسبما يحددها المسؤول التنفيذي الأعلى.

على شرط أن المسؤول التنفيذي الأعلى لا يجمع أكثر من 10% من مجموع الدخل الإجمالي السنوي للوقف، تحت الإدارة المباشرة للهيئة كتكاليف

إدارية.

46 ـ تقديم حسابات الأوقاف:

(1) كل متول سيحتفظ بالحسابات المنتظمة.

(2) قبل اليوم الأول من مايو القادم الذي يتلو التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب المشار إليه في مادة رقم: 36، وبعد ذلك قبل اليوم الأول من مايو كل سنة، سيعد ويقدم كل متول للوقف إلى الهيئة البيان الأصلي والكامل للحسابات في شكل يتضمن بيانات تنص عليها القواعد من قبل الهيئة لجميع الأموال التي تلقاها المتولي وأنفقها نيابة عن الوقف خلال مدة اثني عشر شهراً، في اليوم الواحد والثلاثين من مارس أو كما يمكن أن تكون الحالة، خلال جزء من المدة المذكورة التي كانت فيه نصوص هذا القانون قابلة للتطبيق على الوقف.

على شرط أن التاريخ الذي ينبغي أن تغلق فيه الحسابات السنوية يمكن أن يُعدل حسب رغبة وضرورة الهيئة.

47 ـ تدقيق حسابات الأوقاف:

(1) حسابات الأوقاف التي يتم تسليمها إلى الهيئة بموجب مادة رقم: (46) سيتم تدقيقها وفحصها بالطريقة التالية:

(أ) في حالة وقف ليس له أي دخل أو لا يتجاوز دخله الصافي السنوي عشرة آلاف روبية، فإن تسليم بيان الحسابات سيكون امتثالاً كافياً لنصوص مادة رقم: (46) وحسابات 2% من قبل هذا الوقف سيتم تدقيقها سنوياً من قبل المدقق للحسابات الذي تعينه الهيئة.

(ب) حسابات الوقف الذي يتجاوز دخله الصافي السنوي عشرة آلاف روبية سيتم تدقيقها سنوياً أو في فترات كما يتم تحديدها، من قبل مدقق تقوم الهيئة بتعيينه من بين هيئة المدققين التي تقوم بتشكيلها حكومة الولاية، وعند تشكيل هيئة المدققين كهذه، تقوم حكومة الولاية بتحديد نسبة مكافآت المدققين.

(ج) يحق لحكومة الولاية في أي وقت أن تقوم بإجراء تدقيق حساب أي وقف

بواسطة المحاسب الرسمي للصناديق المحلية أو بواسطة أي موظف آخر يتم تعيينه لذلك الغرض، من قبل حكومة الولاية.

(2) سيسلم المدقق الرسمي تقريره إلى الهيئة، وتقرير المدقق سيحدد بالإضافة إلى الأشياء الأخرى، جميع حالات التكاليف غير المنتظمة وغير المشروعة وغير المناسبة، أو حالات الفشل في استرداد الأموال أو العقار الآخر، والتي سببها الإهمال أو سوء التنظيم أو أي أمر آخر يرى المدقق الضروري أن يدرجه في تقريره، كما يتضمن هذا التقرير اسم أي شخص يعتبره المدقق مسؤولاً عن مثل هذه التكاليف أو الفشل، وفي مثل هذه الحالة كلها سيقوم المدقق بتصديق مقدار التكلفة أو الخسارة كهذه التي يجب على مثل هذا الشخص.

(3) وتكلفة تدقيق حسابات الوقف سيتم تسديدها من صندوق ذلك الوقف.

على شرط أن مكافأة المدقق المعين من قبل الهيئة التي تشكلها حكومة الولاية للأوقاف التي يتجاوز دخلها الصافي السنوي عشرة آلاف روبية، ولكن يقل عن خمسين ألف روبية، سيتم دفعها طبقاً لنسبة المكافأة المحددة من قبل الحكومة الإقليمية بموجب قسم (ج) من بند رقم: (1).

على شرط أنه حيث يتم تدقيق حسابات أي وقف من قبل المحاسب الرسمي للصناديق المحلية أو أي موظف آخر تعينه الحكومة الإقليمية في هذا الصدد فإن تكلفة مثل هذا التدقيق لا تزيد عن $1\frac{1}{2}$ % من الدخل الصافي السنوي لمثل هذا الوقف، وسيتم تسديد مثل هذه التكاليف من صندوق الوقف المعني.

48 ـ الهيئة تصدر الأوامر حول تقرير المدقق:

(1) ستقوم الهيئة بفحص تقرير المدقق، ويحق لها أن تدعو أي شخص لإيضاح أي أمر مذكور في التقرير، وتصدر أحكاماً تراها مناسبة بما فيها الأحكام باسترداد القدر الذي يصادق عليه المدقق بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 47.

(2) المتولي أو أي شخص آخر يتضرر بأي حكم صادر من قبل الهيئة يحق له، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من استلامه للحكم، أن يقدم طلباً إلى المحكمة العدلية

لتعديل أو إلغاء الحكم، ويحق للمحكمة العدلية بعد أخذ مثل هذه الشهادة كما يرى ضرورياً، أن تقر أو تعدل الحكم أو تدفع القدر المحدد على هذا النحو إما كلياً أو جزئياً، وأن تصدر أحكاماً بالنسبة للتكاليف كما ترى مناسباً في مثل هذه الظروف.

(3) لا ينظر في أي طلب مقدم بموجب بند رقم: (2) من قبل المحكمة العدلية إلا أن يتم إيداع القدر الذي صادق عليه المدقق بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 47، في المحكمة العدلية أولاً، ولا تكون للمحكمة العدلية أية سلطة لإيقاف مفعول الحكم الصادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (1).

(4) الحكم الصادر من قبل المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (2) سيكون نهائياً.

(5) أي مبلغ أصدر عنه الحكم باسترداده بموجب بند رقم: (1) أو بند رقم: (2) إذا بقي غير مدفوع، سيكون قابلاً للاسترداد بالطريقة المحددة في مادة رقم: 34 أو مادة رقم: 35، كأن يكون الحكم المذكور حكم استرداد أي قدر تم تحديده بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: 35.

49 ـ كون مبالغ مصدقة ومطلوبة الاستلام قابلة للقبض مثل إيرادات الأرض:

(1) كل مبلغ يتم التصديق عليه من قبل مدقق الحسابات في تقريره بموجب مادة رقم: 48 بأنه واجب التسديد على شخص فإنه سيدفعه إلا أن يتم تعديل أو إلغاء مثل هذا التصديق بقرار الهيئة أو المحكمة العدلية الصادر بموجب مادة رقم: 48، وكل مبلغ واجب التسديد حسب شهادة معدلة فإنه يتم تسديده من قبل شخص كهذا في غضون ستين يوماً بعد توصية إشعار في هذا الصدد من قبل الهيئة.

(2) إذا لم يتم مثل هذا الدفع طبقاً للنصوص الواردة في بند رقم: (1) فالمبلغ مستحق الدفع يتم استرداده من خلال التصديق الصادر من قبل الهيئة بعد إعطاء الشخص المعني فرصة يستمع فيها إليه بنفس الطريقة كمتأخرات إيرادات الأرض.

50 ـ واجبات المتولي:

سيكون من واجب كل متول:

(أ) أن ينفذ توجيهات الهيئة طبقاً لنصوص هذا القانون أو أية قاعدة أو حكم صادر بموجبه.

(ب) أن يقدم بيانات ومعلومات وأجوبة تطلبها الهيئة بين فينة وأخرى طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي حكم أو قاعدة موضوعة بموجبه.

(ج) أن يسمح بتفتيش عقارات الوقف وحساباته، وسجلاته، وأسناده ووثائقه.

(د) أن يدفع جميع المستحقات العامة، و:

(هـ) أن يقوم بأي عمل آخر يكون مطلوباً - بطريقة قانونية - تنفيذه حسب هذه المادة.

51 ـ تحويل ممتلكات الأوقاف إلى شخص ما بدون موافقة الهيئة باطل:

(1) على الرغم مما هو متضمن لسند الوقف فإن كل هبة أو بيع أو استبدال أو رهن أي عقار منقول وهو عقار الوقف سيكون باطلاً إلا أن يتم تنفيذ مثل هذه الهبة أو البيع أو الاستبدال أو الرهن بموافقة مسبقة من قبل الهيئة.

على شرط أنه لا يتم هبة أي مسجد أو ضريح أو زاوية، ولا بيعها ولا رهنها إلا طبقاً لقانون ساري المفعول في ذلك الوقت.

(2) يحق للهيئة وذلك بعد أن تنشر في الجريدة الرسمية البيانات المتعلقة بالصفقة المشار إليها في بند رقم: (1) ودعوة الاعتراضات والاقتراحات إذا كانت، والنظر في جميع الاعتراضات والاقتراحات التي يمكن أن تتلقاها بهذا الصدد، من قبل المتولي أو أي شخص آخر ذي مصلحة في الوقف، أن توافق على مثل هذه الصفقة، إذا رأت الهيئة أن مثل هذه الصفقة:

(1) ضرورية أو مفيدة للوقف.

(2) متمشية مع أغراض الهدف.

(3) معقولة ومناسبة.

على شرط أن بيع أي عقار معترف به من قبل الهيئة سيتم تنفيذه عن

طريقة البيع بالمزاد العلني، وسيكون خاضعاً لإقرار الهيئة في مدة يمكن تحديدها.

على شرط أن المحكمة العدلية يحق لها وذلك بعد تقديم الطلب من قبل المتولي المعني أو أي شخص آخر لأسباب يتم تسجيلها من قبل المحكمة العدلية كتابياً، أن تسمح بتنفيذ مثل هذا البيع بطريقة غير المزاد العلني إذا ارتأت المحكمة العدلية أنه ضروري في صالح الوقف.

(3) استخدام أو استثمار المبلغ المتحصل عن طريق البيع أو الاستبدال أو رهن أي عقار من قبل المتولي سيخضع لموافقة الهيئة، وحيث يتم تحصيل أي مبلغ عن طريق رهن مثل هذا العقار، فإن المتولي أو أي شخص آخر سيقوم بتسديد دين الرهن ويحصل على تسديد الدين من الرهن في مدة معقولة تحددها الهيئة.

(4) كل موافقة ممنوحة من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (3) سيتم إبلاغها إلى المتولي، ويتم نشرها أيضاً بالطريقة المحددة.

(5) المتولي أو أي شخص آخر له مصلحة في الوقف وهو متضرر بالقرار الصادر بموجب بند رقم: (3) يحق له، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من مثل هذا القرار أو نشر القرار كما يمكن أن تكون الحالة، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية ضد مثل هذا القرار، وعلى هذا فإن المحكمة العدلية يحق لها بعد إعطاء المستأنف والهيئة فرصة معقولة يتم فيها الاستماع إليه، أن تقر أو تعدل أو تلغي مثل هذا القرار.

52 ـ **استرداد ممتلكات الأوقاف التي نقلت خلافاً لمادة رقم**: (51):

(1) إذا كانت الهيئة مقتنعة بعد إجراء أي تفتيش بطريقة مقررة، بأن أي عقار منقول للوقف مدرج كما هو في سجل الأوقاف المحتفظ به بموجب مادة رقم: 36 قد تم نقله بدون موافقة مسبقة من قبل الهيئة، خلافاً لنصوص مادة رقم: 51 يحق لها أن ترسل طلباً رسمياً إلى المحصل الرسمي الذي يقع تحت سلطته العقار، للحصول على العقار وتسليمه إليها.

(2) بعد استلام الطلب الرسمي بموجب بند رقم: (1) فإن المحصل سيصدر حكماً آمراً الشخص الذي يوجد في ملكه العقار بأن يسلم العقار إلى الهيئة في غضون ثلاثين يوماً من يوم إصدار الحكم.

(3) كل قرار صادر بموجب بند رقم: (2) سيتم إرساله:

(أ) بإعطاء أو تقديم القرار أو بإرساله بالبريد إلى الشخص الذي قصد به، أو:

(ب) إذا لم يوجد مثل هذا الشخص فإنه يلصق بإثبات القرار على جزء بارز من المكان الذي علم منه أنه سكن فيه أخيراً أو عمل فيه، أو بإعطاء أو تقديم القرار إلى عضو ذكر بالغ أو خادم لأسرته أو إلصاقه على جزء بارز للعقار الذي يتعلق به.

فإن كان الشخص الذي يرسل إليه القرار صغير السن فإن إرسال القرار إلى كفيله أو أي عضو بالغ ذكر من أسرته، أو خادم لها، سيعتبر إرسالاً إليه.

(4) أي شخص يتضرر بحكم الجابي بموجب بند رقم: (3) يحق له وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية التي يقع تحت سلطتها العقار، وقرار المحكمة العدلية بصدد هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(5) حيث لم يتم تنفيذ الحكم الصادر بموجب بند رقم: (2) وقد مضت مدة الاستئناف بدون أي استئناف، أو باستئناف إذا كان في تلك المدة قد تم رده فإن الجابي سيحصل على ملكية العقار الذي تم بصدده إصدار الحكم باستخدام قوة – إذا كانت– ضرورية لتحقيق للغرض، ويسلمها إلى الهيئة.

(6) في ممارسة صلاحياته حسب هذه المادة، يسترشد الجابي بالأحكام التي تنص عليها القواعد.

53 ـ الحظر على شراء العقار نيابة عن الوقف:

على الرغم مما هو مذكور في سند الوقف فإن أي عقار غير منقول لا يتم شراؤه للوقف أو نيابة عنه بأموال أي وقف إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، ولا تمنح

الهيئة مثل هذه الموافقة إلا أن تعتبر أن تحصيل مثل هذا العقار ضروري أو مفيد للوقف، وأن الثمن المقترح أداؤه لذلك مناسب ومعقول.

على شرط أنه قبل منح مثل هذه الموافقة، سيتم نشر البيانات والتفاصيل المتعلقة بالصفقة المقترحة في الجريدة الرسمية ودعوة للاعتراضات والاقتراحات بصددها، وبعد النظر في الاعتراضات والاقتراحات التي يمكن أن تتلقاها من المتولي أو أشخاص آخرين ذوي مصلحة في الوقف، سوف تصدر الهيئة أحكاماً تراها مناسبة.

54 ـ إزالة الاحتلال الغاصب عن عقار الوقف:

(1) عند ما يرى المسؤول التنفيذي الأعلى إما بعد استلام أي شكوى أو على تحركه هو أنه قد حدث احتلال أرض أو مبنى أو مساحة أو أي عقار آخر وهو عقار الوقف، والذي قد تم تسجيله كما هو حسب هذه المادة، فإن المسؤول التنفيذي يأمر بإرسال إنذار إلى المحتل، يحدد فيه تفاصيل الاحتلال، ويطلب منه بيان السبب قبل تاريخ يتم تحديده في مثل هذا الإنذار، لماذا لا ينبغي إصدار حكم يطلب منه إزالة الاحتلال قبل التاريخ المحدد على هذا النحو، وكذلك يرسل نسخة من هذا الإنذار إلى المتولي المعني.

(2) الإنذار المشار إليه في بند رقم: (1) يتم إرساله بطريقة يمكن أن يتم تحديدها.

(3) إذا كان المسؤول التنفيذي الأعلى مقتنعاً بعد النظر في الاعتراضات الواردة خلال المدة المحددة في الإنذار، وبعد إجراء التحقيق على نحو يمكن تحديده، بأن العقار المتنازع عليه عقار الوقف أو أنه قد حدث هناك احتلال لأي عقار وقف كهذا، يحق له وذلك بإصدار حكم أن يطلب من المحتل أن يزيل مثل هذا الاحتلال ويحول ملكية الأرض أو المبنى أو المساحة أو أي عقار آخر وقع له الاحتلال إلى متولي الوقف.

(4) ليس أي شيء مدرج في بند رقم: (2) يمنع أي شخص متضرر بالحكم الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب ذلك البند، من إقامة دعوى قضائية في المحكمة العدلية لإثبات أن له حقاً ومصلحة في الأرض أو البناية أو المساحة أو عقار آخر.

على شرط أن دعوى قضائية كهذه لا تتم إقامتها من قبل الشخص الذي قد حصل على ملكية الأرض أو البناية أو المساحة أو عقار آخر، كمستأجر أو مرخّص أو مرتهن من قبل متولي الوقف أو أي شخص آخر مفوض من قبله في هذا الصدد.

55 ـ **تنفيذ الأحكام الواردة في مادة رقم**: (54):

وعندما يغفل أو يفشل الشخص المأمور بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 45، في إزالة مثل هذا الاحتلال في المدة المحددة في الحكم أو كما يمكن أن تكون الحالة، يفشل في إخلاء الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر الذي يتعلق به الأمر في المدة المذكورة أعلاه فيحق للمسؤول التنفيذي الأعلى أن يقدم طلباً إلى حاكم القسم الفرعي الذي يقع في حدود سلطته المحلية، الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، بإخلاء المحتل، وعلى هذا سيقوم الحاكم بإصدار حكم يأمر المحتل بإزالة الاحتلال أو مما يمكن أن تكون الحالة، أو إخلاء الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، ويسلمها إلى المتولي المعني، وفي حالة عدم امتثال الحكم وإزالة الاحتلال أو كما يمكن أن تكون الحالة، سيخرج المحتل من الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض يمكن له أن يطلب مساعدة الشرطة إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك.

56 ـ **الحد من صلاحيات تختص بمنح عقارات الوقف على الإيجار**:

(1) الإيجار أو شبه الإيجار لأي عقار منقول وهو عقار الوقف لمدة تتجاوز ثلاث سنوات على الرغم مما هو مذكور في سند الوقف أو وثيقة الوقف أو أي قانون ساري المفعول سيكون ملغى ولا يكون له مفعول.

(2) الإيجار أو شبه الإيجار لأي عقار منقول وهو عقار الوقف لمدة تزيد عن سنة، وتقل عن ثلاث سنوات، سيكون باطلاً على الرغم مما هو مذكور في سند أو وثيقة الوقف أو في أي قانون آخر ساري المفعول إلا أن يتم ذلك بالموافقة السابقة من قبل الهيئة.

(3) ستقوم الهيئة عند منح الموافقة للإيجار أو شبه الإيجار، أو تحديده بموجب هذه

المادة بإعادة النظر في الشروط والعبارات التي يقترح على أساسها منح أو تحديد إذن الإيجار أو شبه الإيجار، ويجعل موافقتها خاضعة لإعادة النظر في مثل هذه الشروط والعبارات بطريقة يمكن لها التوجيه بشأنها.

57 ـ للمتولي حق دفع بعض التكاليف من دخل عقار الوقف:

على الرغم مما هو مدرج في سند الوقف، يحق لكل متول أن يدفع من دخل عقار الوقف أية تكلفة أوقعها على الوجه الصحيح بهدف تأهيله، لتقديم أية بيانات أو وثائق أو نسخ بموجب مادة رقم: (36) أو أية وثائق بموجب مادة رقم: (46) أو أية معلومة أو وثائق تطلبها الهيئة بهدف تأهيله لتنفيذ توجيهات الهيئة.

58 ـ سلطة الهيئة لدفع المستحقات المالية إذا لم يدفعها المتولي:

(1) عندما يرفض المتولي الدفع أو يفشل في دفع أي إيراد أو ضريبة أو رسم إلى الحكومة أو السلطة المحلية يحق للهيئة أن تدفع المستحقات من صندوق الوقف ويسترد المبلغ المدفوع على هذا النحو من عقار الوقف، ويسترد التكاليف التي لا تزيد عن $12\frac{1}{2}$ % من القدر المدفوع على هذا النحو.

(2) أي مبلغ يجب أداؤه بموجب بند رقم: (1) يمكن استرداده على شهادة صادرة من قبل الهيئة بعد إعطاء المتولي المعني فرصة يستمع فيها إليه بنفس الطريقة كمتأخرات إيرادات الأرض.

59 ـ إنشاء صندوق احتياطي:

بهدف دفع الأجرة والإيراد والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو أية سلطة محلية لتسديد تكاليف إصلاح عقار الوقف وصيانة عقار الوقف يحق للهيئة أن توجه بشأن إنشاء صندوق الاحتياط والتعهد به من دخل الوقف بطريقة تراها مناسبة.

60 ـ تمديد فترة العمل:

يحق للهيئة إذا كانت مقتنعة بأن القيام بمثل ذلك ضروري، أن توسع المدة التي يطلب القيام بأي عمل فيها من قبل المتولي بموجب هذا القانون.

61 ـ **غرامات**:

(1) لو فشل متول في.

(أ) تقديم الطلب لتسجيل الأوقاف.

(ب) تقديم بيانات التفاصيل الضرورية والحسابات والكشوف كما يطلب بموجب هذا القانون.

(ج) توفير المعلومات والتفاصيل كما يطلب من قبل الهيئة.

(د) السماح بتفتيش عقارات الوقف وحساباته وسجلاته وأسناده ووثائقه.

(هـ) تسليم ملكية أي عقار للوقف لو أمر من قبل الهيئة أو المحكمة العدلية.

(و) تنفيذ توجيهات الهيئة.

(ز) تسديد مستحقات عامة.

(ح) القيام بأي عمل يطلب القيام به قانونياً من قبل أو بموجب هذا القانون فسيكون معاقباً بالغرامة التي يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية إلا أن يقنع المحكمة أو المحكمة العدلية بأنه كان هناك سبب معقول لفشله.

(2) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (1) إذا:

(أ) أهمل أو فشل متولٍ في تقديم الطلب لتسجيل الوقف بموجب هذا القانون بهدف إخفاء وجود الوقف.

(1) في حالة أي وقف تم إنشاؤه قبل بداية تطبيق هذا القانون في غضون المدة المحددة له في بند رقم: (8) من مادة رقم: (36).

(2) في حالة أي وقف تم إنشاؤه بعد مثل هذا الابتداء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الوقف أو.

(ب) إذا قدم متول أي بيان أو كشف أو معلومة إلى الهيئة وهو يعرف أو يوجد لديه سبب لاعتقاد بأن ذلك باطل ومضلل وغير حقيقي أو غير صحيح، فيما يتعلق بأية مادة معينة.

فسيكون معاقباً بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة أشهر أو بغرامة أيضاً يمكن أن تبلغ خمسة عشر ألف روبية.

(3) لا تستمع أية محكمة إلى أي اعتداء يعاقب مرتكبه بموجب هذا القانون إلا بالشكوى التي ترفعها الهيئة أو موظف مؤكل على الوجه الصحيح من قبل الهيئة بهذا الصدد.

(4) لا تنظر أية محكمة دون درجة حاكم المدينة الرئيسية أو حاكم قضائي من الدرجة الأولى في أي اعتداء يستوجب العقاب بموجب هذا القانون.

(5) على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء الجنائي لعام 1973 فإن الغرامة المفروضة بموجب بند رقم: (1) حينما يتم حصولها ستودع في صندوق الوقف.

(6) في كل حالة يتم فيها تجريم المعتدي بعد بداية تطبيق هذا القانون باعتداء يستوجب العقاب بموجب بند رقم: (1) وتفرض عليه غرامة فإن المحكمة أيضاً تفرض مدة كهذه للسجن عند التقصير في تسديد الغرامة كما يفوض إليها من قبل القانون لمثل هذا التقصير.

62 ـ لا ينفق المتولي أيّ مبلغ من اعتمادات الوقف من أجل الدفاع عن نفسه:

لا ينفق أي متولٍ أي مال من صندوق الوقف الذي يتولى أمره لقاء أية تكاليف أو نفقات ومصاريف حصلت أو يمكن أن تحصل منه بالنسبة لأية دعوى قضائية أو استئناف أو أي إجراء لازم له أو مترتب على عزله عن منصبه أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده.

63 ـ سلطة تعيين المتولي في بعض الحالات:

حينما يوجد هناك أية وظيفة شاغرة في مكتب المتولي لوقف، ولا يوجد هناك من يتم تعيينه بموجب شروط سند الوقف أو حيث يوجد نزاع على حق أي شخص في العمل كمتولٍ فإن الهيئة يحق لها أن تعين أي شخص للعمل كمتولٍ لمدة وبشروط تراها مناسبة.

64 ـ فصل المتوليين عن مناصبهم:

(1) على الرغم مما هو مندرج في أي قانون آخر أو سند الوقف يحق للهيئة أن تعزل

المتولي عن منصبه إذا كان المتولي.

(أ) تم تجريمه أكثر من مرة باعتداء يستوجب العقاب بموجب مادة رقم: 6 أو:

(ب) تم تجريمه بأي جريمة لنقص الثقة الجنائي أو أية جريمة أخرى تتصل بالانحطاط الخلقي ولم يتم نقص مثل هذا التجريم ولم يمنح له العفو الكامل بصدد مثل هذه الجريمة أو:

(ج) هو مختل العقل أو مصاب بالنقص البدني / المرض الفكري الذي يدعه غير صالح للقيام بالوظائف وأداء واجبات المتولي أو:

(د) هو مديون عاجز عن الأداء.

(هـ) ثبت أنه مدمن الخمر أو المستحضرات الكحولية الأخرى أو يتعاطى الحبوب المخدرة أو:

(و) أو تم توظيفه كممارس قانوني مدفوع الأجرة بالنيابة عن الوقف أو ضده.

(ز) قد عجز بدون عذر معقول عن الاحتفاظ بالحسابات المنتظمة لسنتين متعاقبتين أو فشل لسنتين متتاليتين في تقديم البيان السنوي للحسابات كما هو مطلوب بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 46، أو:

(ح) هو راغب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إيجار أي عقار للوقف أو أي عقد تم إبرامه مع الوقف أو أي عمل يتم القيام به لأجل الوقف أو عليه مستحقات أي مبلغ يجب عليه أداؤه إلى مثل هذا الوقف، أو:

(ط) يهمل باستمرار واجباته أو يسيء استعمال السلطات القانونية أو يرتكب ما هو إخلال بالأمانة في وظيفة أو سوء استخدام الأموال أو نقض الثقة بالنسبة للوقف أو أي مال أو أي عقار للوقف، أو:

(ي) يخالف متعمداً باستمرار الأحكام القانونية الصادرة من الحكومة المركزية أو الحكومة الإقليمية أو الهيئة بموجب أي نص من هذا القانون أو قاعدة أو حكم صادر بموجبه.

(ك) يسيء استغلال عقار الوقف أو يتناوله بطريق الغش.

(2) عزل شخص عن منصب المتولي لا يؤثر على حقوقه الذاتية، إذا كانت في عقار

الوقف كمستفيد أو بصورة أخرى، أو حقه إذا كان بوصفه "سجادة نشين" (رئيس الزاوية).

(3) لا تتخذ الهيئة أي إجراء بموجب بند رقم: (1) إلا أن تكون قد أجرت تحقيقاً في القضية بشكل محدد، وأن القرار قد تم اتخاذه من قبل أغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء الهيئة.

(4) إن المتولي الذي يتضرر بقرار صادر بموجب أي قسم من أقسام (ج) إلى (ط) من بند رقم: (1) يحق له وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه للقرار أن يستأنف ضد القرار في المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية في مثل هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(5) عندما يكون أي تحقيق بموجب بند رقم: (3) قد اقترح، أو بدأ إجراؤه ضد أي متولٍ، يحق للهيئة لو رأت أن القيام بذلك ضروري لصالح الوقف أن تنحي هذا المتولي بإصدار قرار، حتى نهاية التحقيق.

على شرط أن مثل هذه النتيجة لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، لا تتم إلا بعد إعطاء المتولي فرصة مناسبة يستمع فيها إليه ضد الإجراء المقترح.

6- عندما يرفع المتولي أي استئناف إلى المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (4) فإن الهيئة يحق لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين متسلم لإدارة الوقف إلى أن يتم القرار في الاستئناف، وحيث يتم تقديم طلب كهذا، ستقوم المحكمة العدلية على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء المدني لعام 1980م بتعيين شخص مؤهل كمتسلم لإدارة الوقف وتوجيه المتسلم المعين على هذا النحو، بالتأكد من أن الحقوق العرفية أو الدينية للمتولي أو الوقف مكفولة ومصونة.

7- عندما يكون المتولي قد تم عزله عن منصبه بموجب بند رقم: (1) فإن الهيئة يحق لها وذلك بالحكم أن تأمر المتولي بتحويل ملكية عقار الوقف إلى الهيئة أو أي موظف آخر مفوض على الوجه الصحيح بهذا الصدد أو أي شخص أو لجنة معينة للعمل كمتولي الوقف.

8- لا يكون المتولي الذي تم عزله عن منصبه بموجب هذه المادة مؤهلاً لتعيينه مجدداً

كمتولي ذلك الوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا العزل.

65 ـ تولي الهيئة الإدارة المباشرة لبعض الأوقاف:

(1) حيث لا يوجد شخص مؤهل ليعين كمتولي وقف أو تكون الهيئة مقتنعة لأسباب تسجلها كتابياً، بأن شغل الوظيفة الشاغرة في مكتب متول، يكون مجحفاً بمصالح الوقف، يحق للهيئة وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تتولى مباشرة إدارة الوقف لمدة أو مدد لا تزيد عن خمس سنوات، في المجموع كما يمكن أن يكون محدداً في الإعلان.

(2) الحكومة الإقليمية يحق لها على تحركها هي أو على طلب أي شخص ذي مصلحة في الوقف أن تطلب ملفات أية قضية، بهدف إقناع نفسها بصحة أو مشروعية أو ملائمة الإعلان الصادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (1) وتصدر أحكاماً تراها مناسبة، وإن الأحكام الصادرة على هذا النحو من قبل الحكومة الإقليمية ستكون نهائية، وسيتم نشرها بالطريقة المحددة في بند رقم: (1).

(3) سترسل الهيئة بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء كل سنة مالية، تقريراً مفصلاً إلى الحكومة الإقليمية، بالنسبة لكل وقف تحت إدارتها المباشرة، ويتضمن التقرير:

(أ) تفصيلات دخل الوقف لنفس السنة السابقة للسنة الموضوعة للتقرير.

(ب) الإجراءات المتخذة لتحسين إدارة الوقف وزيادة دخله.

(ج) المدة التي كان فيها الوقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة، وموضحاً لماذا لم يكن من الممكن تسليم إدارة الوقف إلى المتولي أو أية لجنة للإدارة خلال تلك السنة، و:

(د) الشؤون الأخرى كما يمكن أن يحدد.

(4) ستقوم حكومة الولاية بفحص التقرير المقدم إليها بموجب بند رقم: (3) وبعد مثل هذا الفحص، ستقوم بإصدار توجيهات أو تعليمات إلى الهيئة تراها مناسبة، وعلى الهيئة أن تنفذ أوامرها بعد استلامها.

66 ـ سلطة التعيين والعزل الممنوحة للمتولين تمارسها الحكومة الإقليمية:

كلما ينص سند وقف أو أي قرار أو قضاء محكمة فيما يتعلق بمشروع إدارة وقف على أن محكمة أو سلطة عدا الهيئة يحق لها أن تعين أو تعزل متولياً، أو تقرر أو تعدل مشروع إدارة كهذا، أو تمارس الإشراف على الوقف، فحينئذ على الرغم مما هو مذكور في سند أو قرار أو قضاء أو مشروع، فإن السلطات المذكورة أعلاه تمارسها الحكومة الإقليمية.

على شرط أنه حيث يكون قد تمت إقامة هيئة فإن الحكومة الإقليمية تتشاور مع الهيئة قبل ممارسة مثل هذه السلطات.

67 ـ الإشراف على اللجنة الإدارية وفصلها:

(1) كلما تفوض سلطة الإشراف على وقف أو إدارته إلى أية لجنة معينة من قبل الوقف فحينئذ على الرغم مما هو مذكور في هذا القانون، تواصل مثل هذه اللجنة تأدية وظيفتها حتى تستبدلها الهيئة أو تنتهي مدتها كما يحدده الوقف أيا منهما يحدث أولاً.

على شرط أن مثل هذه اللجنة تعمل تحت توجيه وسلطة ومراقبة الهيئة، وتتبع مثل هذه التوجيهات كما يمكن أن تصدرها الهيئة بين فينة وأخرى.

وزيادة على شرط أنه إذا كانت الهيئة مقتنعة بأن أي مشروع لإدارة الوقف من قبل لجنة، غير متطابق مع أي نص من نصوص هذا القانون أو القاعدة الموضوعة بموجبه أو توجيهات الوقف، يحق لها في أي وقف أن تعدل المشروع بطريقة تكون ضرورية لجعله متطابقاً مع توجيهات الوقف أو نصوص هذا القانون أو القواعد الموضوعة بموجبه.

(2) على الرغم مما هو مندرج في هذا القانون أو في سند الوقف يحق للهيئة إذا كانت مقتنعة لأسباب تسجلها كتابياً، بأن اللجنة المشار إليها في بند رقم: (1) لا تقوم بشؤونها بصورة مناسبة أو مرضية، أو بأن الوقف يتعرض لسوء الإدارة وأنه من الضروري لصالح إدارته المناسبة، أن تقوم بذلك عن طريق حكم

استبدال اللجنة كهذه، وبعد هذا الاستبدال أي توجيه من الوقف في ما يتعلق بتشكيل اللجنة سيكون عديم الجدوى والتأثير.

على شرط أن الهيئة ستصدر قبل اتخاذ حكم لاستبدال أية لجنة، إنذاراً يقدم فيه الأسباب للإجراء المقترح وتطلب من اللجنة بيان السبب في مدة لا تقل عن شهر كما يمكن أن يحدد في الإنذار: لماذا لا يتخذ مثل هذا الإجراء؟

(3) كل حكم صادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (2) سيتم نشره بالطريقة المحددة، وسيكون بعد مثل هذا النشر ملزماً للمتولي وجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في الوقف.

(4) أي حكم صادر من الهيئة بموجب بند رقم: (2) سيكون نهائياً.

على شرط أن أي شخص يتضرر بالحكم الصادر بموجب بند رقم: (2) يحق له أن يستأنف ضد الحكم في المحكمة العدلية في غضون ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

على شرط أنه لا يحق للمحكمة العدلية أن توقف مفعول الحكم الصادر من قبل الهيئة بصدد مثل هذا الاستئناف.

(5) ستقوم الهيئة كلما تستبدل أية لجنة بموجب بند رقم: (2) بتشكيل لجنة جديدة للإدارة مع الحكم الصادر منها بموجب بند رقم: (2).

(6) على الرغم مما هو مندرج في البنود السابقة يحق للهيئة بدلاً من أن تستبدل أية لجنة بموجب بند رقم: (2) أن تعزل عضواً من أعضائها، إذا كانت مقتنعة بأن العضو كهذا قد أساء استخدام منصبه كعضو، أو عمل متعمداً، بطريقة مجحفة بمصالح الوقف، وكل حكم كهذا لعزل أي عضو سيتم إرساله إليه بالبريد المسجل.

على شرط أن أي حكم بعزل العضو لا يتم اتخاذه حتى تعطى له فرصة معقولة لبيان السبب ضد الإجراء المقترح.

على شرط مزيد أن أي عضو متضرر بأي حكم بعزله عن عضويته في اللجنة يحق له وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الحكم إليه، أن يرفع

الاستئناف إلى المحكمة العدلية، وإن المحكمة العدلية يحق لها بعد إعطاء فرصة معقولة للمستأنف والهيئة للاستماع إليها، أن تقر أو تعدل، أو تلغي الحكم الصادر من المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية بشأن الاستئناف كهذا سيكون نهائياً.

68 ـ من واجب المتولي أو اللجنة أن تسلّم إلى الهيئة السجلات وما إلى ذلك في حيازتها:

(1) حيث يكون قد تم عزل أي متول أو لجنة للإدارة من قبل الهيئة طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي مشروع تعده اللجنة فإن المتولي أو اللجنة المعزولة سيقوم بنقل ملكية السجلات والحسابات وجميع عقارات الوقف بما فيها النقد إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة في غضون شهر من التاريخ المحدد في الحكم.

(2) عندما يفشل أي متول معزول أو لجنة معزولة في نقل المسؤولية أو نقل ملكية السجلات والحسابات والعقارات إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة في المدة المحددة في بند رقم: (1) أو يمنع أو يعوق المتولي أو اللجنة كهذه، دون الحصول على ملكيتها بعد انتهاء المدة المذكورة فإن المتولي اللاحق أو أي عضو من أعضاء اللجنة اللاحقة يحق له أن يقدم طلباً مرفقاً بشهادة مصدقة للحكم القائل بتعيين المتولي اللاحق كهذا، أو اللجنة اللاحقة كهذه إلى قاضي الدرجة الأولى الذي يقع في حدود سلطته المحلية أي جزء من عقار الوقف، وبعد ذلك يحق للقاضي كهذا بعد إعطاء المتولي المعزول أو أعضاء اللجنة المعزولة، إنذاراً، أن يصدر حكماً يأمر بتسليم المسؤولية وملكية السجلات والحسابات وعقارات الوقف بما فيها النقد إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة كما يمكن أن تكون الحالة في خلال مدة يمكن أن تحدد في الحكم.

(3) إذا فشل أو قصر المتولي المعزول أو أي عضو من اللجنة المعزولة في نقل المسؤولية وملكية السجلات والحسابات والعقارات بما فيها النقد في غضون المدة المحددة من قبل القاضي بموجب بند رقم: (2) فإن المتولي المعزول أو كل عضو من اللجنة المعزولة كما يمكن أن تكون الحالة، يستحق العقاب

بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة شهور أو بغرامة يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية أو بهما معاً.

(4) وإذا فشل أو قصر أي متول معزول أو أي عضو من أعضاء اللجنة المعزولة في امتثال الأحكام الصادرة من قبل القاضي بموجب بند رقم: (2)، فإن القاضي يحق له أن يخول المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة بتولي المسؤولية وملكية السجلات والحسابات والعقارات بما فيها النقد كهذا، ويحق له أن يخول الشخص كهذا بأن يحصل على مساعدة الشرطة بقدر ما يراه ضرورياً لتحقيق الغرض.

(5) لا يمكن مناقشة أيّ حكم يختصّ بتعيين المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة خلال الإجراءات أمام القاضي بموجب هذه المادة.

(6) لا شيء مندرج في هذه المادة سيمنع رفع أية دعوى قضائية إلى محكمة مدنية مختصة من قبل أي شخص متضرر بأي حكم صادر بموجب هذه المادة لإثبات أن له حقاً أو سنداً ومصلحة في العقارات المحددة في الحكم الصادر من قبل القاضي بموجب مادة رقم: (2).

69 ـ سلطات الهيئة في رسم خطة لإدارة الوقف:

(1) كلما تكون الهيئة مقتنعة على تحركها هي أو على طلب ما لا يقل عن خمسة أشخاص ذوي مصلحة في أي وقف، بأنه من الضروري أو المرغوب فيه إعداد مشروع للإدارة المناسبة للوقف يحق لها بطريق الحكم، أن تعد مشروعاً كهذا، لإدارة الوقف بعد الاستشارة مع المتولي أو مقدم الطلب بالطريقة المحددة.

(2) سيتم النص على قانون عزل الشخص الذي يتولى الوقف في خطة تم إعدادها بموجب بند رقم: (1)، قبيل التاريخ الذي يدخل فيه المشروع حيز التنفيذ.

على شرط أنه إذا نص مثل هذا المشروع على عزل متولي الوقف بالوراثة فيجب أن ينص المشروع أيضاً على تعيين الشخص التالي في الخلافة الوراثية للمتولي المعزول على هذا النحو، أو أحد من أعضاء اللجنة المعنية من أجل

إدارة مناسبة للوقف.

(3) كل حكم صادر بموجب بند رقم: (2) سيتم نشره بالطريقة المقررة، وبعد هذا النشر سيكون نهائياً وملزماً للمتولي والأشخاص ذوي المصلحة في الوقف.

على شرط أن أي شخص متضرر بحكم صادر بموجب هذه المادة يحق له وذلك في غضون ستين يوماً من تاريخ الحكم، أن يرفع استئنافاً إلى المحكمة العدلية، والمحكمة العدلية بعد الاستماع للاستئناف كهذا، يحق لها أن تقر، أو تعدل أو تلغي الحكم.

على شرط مزيد أن المحكمة العدلية لا تكون لها أية سلطة لإيقاف مفعول الحكم الصادر بموجب هذه المادة.

(4) يحق للهيئة أن تلغي أو تعدل المشروع في أي وقت بالحكم سواء صدر الحكم قبل أو بعد ما كان المشروع قد تم تنفيذه.

(5) إلى أن يتم إعداد المشروع للإدارة المناسبة للوقف يحق للهيئة أن تعين شخصاً مؤهلاً للقيام بكل أو بأي وظيفة من وظائف متوليها، وبممارسة سلطات المتولي كهذا وأداء واجباته.

70 ـ إجراء تحقيقات في إدارة الوقف:

أي شخص ذي مصلحة في الوقف يحق له أن يرفع طلباً إلى الهيئة مصحوباً ببيان خطي مشفوع باليمين لإجراء تحقيق بشأن إدارة الوقف، وأن الهيئة إذا كانت مقتنعة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شؤون الوقف متعرضة لسوء الإدارة ستتخذ إجراءاً لذلك كما ترى مناسباً.

71 ـ طريقة إجراء التحقيق:

(1) يحق للهيئة إما على الطلب المرفوع بموجب مادة رقم: 73 أو على تحركها الذاتي:

(أ) أن تجري تحقيقاً بطريقة يتم تحديدها أو:

(ب) يؤكل أي شخص بهذا الشأن لإجراء تحقيق في أي أمر متعلق بوقف واتخاذ إجراء يراه مناسباً.

(2) وبهدف إجراء التحقيقات بموجب هذه المادة فإن الهيئة أو أي شخص موكل بهذا الصدد من قبل الهيئة ستتمتع بنفس السلطات التي تتمتع بها محكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام 1908م لتنفيذ الإجراءات وتأمين حضور الشهود وتقديم الوثائق.

الفصل السابع: النظام المالي للهيئة

72 ـ المساهمة السنوية المستحقة للهيئة:

(1) إن متولي كل وقف لا يقل دخله الصافي السنوي عن خمسة آلاف روبية، سيدفع سنوياً من الدخل الصافي السنوي الحاصل للوقف، مثل هذه المساهمات التي لا تزيد عن 7% من الدخل السنوي كهذا، كما يمكن أن يتم تحديده، إلى الهيئة لقاء خدمات تقدمها الهيئة إلى الوقف.

إيضاح: (1) بالنسبة لهذا القانون، فإن الدخل الصافي السنوي يعني الدخل الإجمالي للوقف الحاصل من جميع الموارد بما فيها النذور والهدايا، والتي لا تبلغ مساهمات رأس مال الأوقاف في سنة بعد ما يخصم منها ما يلي:

(1) إيرادات الأرض التي يدفعها الوقف إلى الحكومة.

(2) الضرائب والرسوم ورسوم الرخصة التي يدفعها إلى الحكومة أو أية سلطة محلية.

(3) التكاليف الحاصلة لكل أو أي واحد من الأغراض التالية:

(أ) صيانة أعمال الري وإصلاحها التي لا تشمل التكلفة الأصلية للري.

(ب) البذور والشتلات.

(ج) السماد.

(د) شراء وصيانة أدوات الزراعة.

(هـ) شراء الأنعام وتربيتها للزراعة.

(و) الأجور لعمليات الحرث والري والبذر والغرس والحصاد والدواس والأعمال الزراعية الأخرى.

على شرط أن الخصم الإجمالي بالنسبة لنفقة حاصلة بموجب هذا البند لا يزيد عن 10% من الدخل الحاصل من الأراضي الوقفية.

(4) النفقة على عمليات الترميم والإصلاح المتنوعة للبنايات المستأجرة والتي لا تزيد عن 5% من الأجرة السنوية الحاصلة منها، أو التكلفة الحقيقية أيهما أقل.

(5) الأموال الحاصلة من بيع العقارات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بالعقارات غير المنقولة أو الناشئة منها، لو تتم إعادة استثمار مثل هذه الأموال لكسب الدخل للوقف.

على شرط أن المواد التالية من الإيرادات لا تعتبر دخلاً بالنسبة إلى هذه المادة وهي:

(أ) الدفعات الأولية والودائع المستردة والقروض المأخوذة المستردة.

(ب) الودائع التي أودعها الموظفون والمستأجرون والمتعاقدون كضمانات، والودائع الأخرى إذا كانت.

(ج) عمليات السحب من البنوك أو الاستثمار.

(د) المبالغ المستردة كتكاليف منحتها المحاكم.

(هـ) الأموال الحاصلة من بيع الكتب والإصدارات الدينية حيث يتم مثل هذه المبيعات كعملية غير مربحة بهدف نشر الدين.

(و) التبرعات نقداً أو عيناً، أو الهدايا المقدمة من قبل المتبرعين كمساعدة في رأس مال الأوقاف.

على شرط أنه إذا حصلت فائدة أو عائد من مثل هذه التبرعات والهدايا كهذه، فتؤخذ في الاعتبار عند حساب الدخل الإجمالي السنوي.

(ز) التبرعات التطوعية الحاصلة نقداً أو عيناً، لخدمة معينة يقوم بها الوقف وينفقها في مثل هذه الخدمة.

(ح) المبالغ التي تم استردادها بعد التدقيق.

إيضاح: 2

(1) عند تحديد الدخل الصافي السنوي بالنسبة لهذه المادة، فإن الربح الصافي فقط،

الحاصل من مشروعاته المربحة لو وجدت، ستؤخذ كالدخل، وأما بالنسبة للمشروعات غير المربحة مثل المدارس أو الكليات أو المستشفيات أو دور الفقراء أو دور اليتامى أو أية مؤسسة مماثلة فإن المنح الممنوحة من قبل الحكومة أو أية سلطة محلية أو التبرعات المتحصلة من قبل عامة الناس أو الرسوم التي يتم جمعها من طلاب المؤسسات التعليمية فإنها لا تعتبر دخلاً.

(2) يحق للهيئة بشأن أي مسجد أو دار لليتامى أو وقف معين أن تخفض أو تعفي مساهمته لمدة تراها مناسبة.

(3) يحق لمتولي وقف أن يحصل على مساهمات واجبة التسديد عليه بموجب بند رقم: (1) من العديد من الأشخاص الذين يستحقون أن يتلقوا أية منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى من الوقف، ولكن القدر الذي يمكن أن يتحقق من أي من الأشخاص كهؤلاء لا يزيد عن القدر كهذا الذي يكون بنفس النسبة لإجمالي المساهمات المستحقة كقيمة المنافع القابلة للحصول من شخص كهذا، يكون بالنسبة لكل الدخل الصافي السنوي للوقف.

على شرط أنه لو وجد هناك أي دخل للوقف متوفر، وهو أكثر من القدر المستحق كواجبات بموجب هذه المادة غير ما كان كالمساهمات بموجب بند رقم: (1) وزيادة على القدر المستحق بموجب سند الوقف، فإن المساهمة ستدفع من الدخل كهذا.

(4) المساهمة المستحقة بموجب بند رقم: (1) بصدد الوقف، وذلك تبعاً للدفع السابق لأية واجبات إلى الحكومة، أو سلطة محلية أو رسوم قانونية أولية أخرى على عقار الوقف أو دخله ستكون رسماً مفروضاً أولياً على الوقف، وستكون قابلاً للاسترداد على أساس شهادة صادرة من قبل الهيئة بعد إعطاء المتولي المعني فرصة يستمع فيها إليه، كبقايا إيرادات الأرض.

(5) لو قام متولٍ بالحصول على دخل الوقف ورفض أن يدفع، أو لا يدفع المساهمة كهذه فإنه سيكون مسؤولاً بصفة شخصية عن المساهمة كهذه التي يمكن تحصيلها من شخصه أو من عقاره بالطريقة المذكورة سابقاً.

(6) إذا فشل متولي الوقف وذلك بعد بداية تطبيق هذا القانون، في تقديم كشف للدخل الصافي السنوي للوقف خلال المدة المحددة لذلك القرض أو يقدم كشفاً ليس بصحيح أو هو باطل في أي بيان مادي على رأي المسؤول التنفيذي الأعلى أو لا يطابق نصوص هذا القانون أو أي قانون أو حكم صادر بموجبه، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له أن يقوم بتقييم الدخل الصافي السنوي للوقف بإخلاص ما بوسعه، أو بإعادة النظر في الدخل الصافي السنوي المذكور في الكشف المقدم من قبل المتولي، والدخل الصافي السنوي الذي تم تقييمه أو إعادة النظر فيه سوف يعتبر الدخل الصافي السنوي للوقف بالنسبة لهذه المادة.

على شرط أن مثل هذا التقييم للدخل الصافي السنوي أو إعادة النظر في الكشف المقدم من قبل المتولي لا يتم إجراؤه إلا بعد إصدار إنذار للمتولي يدعوه إلى بيان السبب في المدة المحددة في الإنذار: لماذا لا ينبغي أن يتم التقييم أو التعديل كهذا في الكشف، وكل تقييم أو تعديل كهذا يتم إجراؤه بعد النظر في الجواب إذا كان من قبل المتولي.

7- أي متولٍ متضرر بالتقييم أو التعديل الذي يقوم به المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (2) يحق له أن يرفع استئنافاً إلى الهيئة في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ استلام التقييم أو التعديل، ويحق للهيئة بعد إعطاء المستأنف فرصة مناسبة يستمع فيها إليه، أن تقر أو تلغي أو تعدل التقييم أو التعديل أو الكشف، وقرار الهيئة في هذا الصدد سيكون نهائياً.

8- إذا كانت المساهمة أو جزء منها قد انفلت من التقييم بسبب ما بموجب هذه المادة وذلك في أية سنة، سواء أكان قبل أو بعد بداية تطبيق هذا القانون، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له وذلك في غضون خمس سنوات من التاريخ الأخير للسنة التي يتعلق بها التقييم الفائت كهذا، أن يرسل إلى المتولي إنذاراً يعين له المساهمة أو جزءها الذي فاته التقييم، ويطلب منه أن يدفع ذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال مثل هذا الإنذار، ونصوص هذا القانون

والأحكام الموضوعة بموجبها سيتم تطبيقها على ما أمكن كأن التقييمات كان تم إجراؤها بموجب هذا القانون أساساً.

73 ـ حق المسؤول التنفيذي الأعلى أن يوجّه تعليمات إلى البنوك أو الأشخاص الآخرين للتسديد:

(1) على الرغم مما هو مندرج في أي قانون آخر ساري المفعول، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى لو كان مقتنعاً بأن من الضروري والملائم لتحقيق الغرض أن يعمل ذلك، يصدر حكماً يأمر فيه أي بنك أو أي شخص يودع عنده أي مال متعلق بالوقف أن يدفع المساهمة المفروضة بموجب مادة رقم: (72) من المال الذي يمكن أن يوجد في حساب الوقف في البنك كهذا، أو يمكن إيداعه عند مثل هذا الشخص، أو من الأموال التي يمكن تحصيلها من فينة لأخرى من قبل البنك أو الشخص الآخر للبنك، أو من جانبه عن طريق الودائع، وبعد استلام مثل هذه الأحكام سيقوم البنك أو الشخص كما يمكن أن تكون الحالة حين لا يكون أي استئناف قد رفع بموجب بند رقم: (3) بامتثال الأحكام الصادرة بشأن هذا الاستئناف من قبل المحكمة العدلية.

(2) كل تسديد يقوم به بنك أو شخص آخر، امتثالاً لأي حكم صادر بموجب بند رقم: (1) سيعتبر تأدية واجبة بالكامل كهذا بالنسبة للقدر المدفوع على هذا النحو.

(3) أي بنك أو شخص أمر بموجب بند رقم: (1) بالدفع يحق له وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أن يرفع استئنافاً ضد الحكم إلى المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية في مثل هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(4) كل موظف من موظفي البنك أو الشخص الآخر الذي يفشل بدون أي عذر معقول، في امتثال الحكم الصادر بموجب بند رقم: (1) أو بموجب بند رقم: (3) كما يمكن أن تكون الحالة، يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة شهور، أو بغرامة يمكن أن تبلغ ثمانية آلاف روبية أو بكليهما معاً.

74 ـ خصم المساهمة من السنوية المستديمة المستحقة للوقف:

(1) كل سلطة مفوضة بتسديد السنوية المستديمة المستحقة للوقف، بموجب أي قانون يتعلق بإلغاء الإقطاعيات أو تحديد أسعار الأرض ستقوم - وذلك بعد استلام شهادة من المسؤول التنفيذي الأعلى - بتحديد قدر المساهمة المستحقة على الوقف بموجب مادة رقم: 72 والتي لا تزال غير مدفوعة، بخصم القدر المحدد في مثل هذه الشهادة، قبل دفع السنوية المستديمة إلى الوقف والقدر المخصوم على هذا النحو سيدفع إلى المسؤول التنفيذي الأعلى يعتبر دفعاً قام به الوقف.

(2) وكل مبلغ أرسل إلى المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (1) سيعتبر تسديداً قام به الوقف بالنسبة للمبلغ المسدد بهذه الطريقة فإنه يعمل كتأدية كاملة لواجب مثل هذه السلطة بالنسبة لدفع السنوية المستديمة.

75 ـ صلاحية الهيئة لاقتراض الأموال:

(1) بالنسبة لتنفيذ نصوص هذا القانون فإنه يحق للهيئة وذلك بالموافقة السابقة من قبل الحكومة الإقليمية أن يستعير هذا القدر من المال وعلى الشروط التي يمكن أن تحددها الحكومة الإقليمية.

(2) ستقوم الهيئة بتسديد المال المستعار بالإضافة إلى أية فائدة أو تكاليف واجبة بصددها طبقاً لشروط القرض.

76 ـ على المتولي ألا يقرض ولا يقترض مالاً بدون الموافقة:

(1) لا يقوم أي متولٍ أو مسؤول تنفيذي أو أي شخص آخر مكلف بإدارة وقف بإقراض أي مال للوقف أو أي عقار للوقف أو اقتراض أي مال لأغراض الوقف إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

على شرط أن مثل هذه الموافقة ليست ضرورية إذا كان يوجد هناك نص صريح في شأن الإقراض أو الاقتراض في سند الوقف كما يمكن أن تكون الحالة.

(2) يحق للهيئة عند إعطاء الموافقة، أن تحدد أي شروط أو قيود يتم بها تفويض شخص مشار إليه في بند رقم: (1) من قبلها باقتراض أو إقراض أي مال أو

بإقراض أي عقار للوقف عندما يتم إقراض أو اقتراض أي مال أو عقار آخر للوقف خلافاً لنصوص هذه المادة فيكون من الحق الشرعي للمسؤول التنفيذي الأعلى أن يقوم:

(أ) باسترداد قدر مساوٍ للقدر الذي تم إقراضه أو اقتراضه على هذا النحو مع فائدة واجبة عليه من الأموال الشخصية للشخص الذي تم بواسطته الإقراض أو الاقتراض.

(ب) باسترداد ملكية عقار الوقف المقرض مخالفة لنصوص هذا القانون من الشخص الذي أقرض أو من الأشخاص الذين يدعون استحقاق العقار كهذا بواسطة الشخص الذي أقرض له الوقف.

77 ـ صندوق الوقف:

(1) جميع الأموال المتحصلة أو المحققة من قبل الهيئة بموجب هذا القانون، وجميع الأموال الأخرى المتحصلة كتبرعات وصدقات أو منح من قبل الهيئة ستشكل صندوقاً يسمى بصندوق الوقف.

(2) جميع الأموال المتحصلة من قبل الهيئة كتبرعات وصدقات أو منح، سيتم إيداعها ومحاسبتها تحت عنوان فرعي مستقل.

(3) تبعاً لأية قاعدة يمكن أن تضعها الحكومة الإقليمية بهذا الصدد فإن صندوق الوقف سيكون تحت مراقبة الهيئة إلا أن صندوق الوقف الذي هو تحت مراقبة هيئة الأوقاف العامة يكون تابعاً وخاضعاً للقواعد – إذا وجدت – الصادرة من قبل الحكومة المركزية في هذا الشأن.

(4) سيتم إنفاق مال صندوق الوقف على:

(أ) تسديد أي دين حاصل بموجب مادة رقم: 75 ودفع الفائدة الحاصلة عليه.

(ب) دفع تكلفة تدقيق حساب صندوق الوقف وحسابات الوقف.

(ج) دفع رواتب وعلاوات الموظفين والمسؤولين في الهيئة.

(د) دفع علاوات سفر الرئيس وأعضاء الهيئة.

(هـ) دفع جميع التكاليف التي تأتي بها الهيئة في أداء وظائفها المفروضة أو ممارسة

السلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون.

(و) دفع جميع التكاليف التي تأتي بها الهيئة في أداء وظائفها المفروضة عليها من قبل أو بأي قانون ساري المفعول بذلك الوقت.

(5) لو يبقى أي رصيد / حساب بعد تسديد التكلفة المشار إليها في بند رقم: (4) فإن الهيئة يحق لها أن تستخدم أي جزء من مثل هذا الرصيد لصيانة وحماية عقارات الوقف ولأغراض أخرى كهذه كما ترى مناسباً.

78 ـ ميزانية الهيئة:

(1) ستقوم الهيئة في كل سنة وذلك في شكل ووقت كما يمكن أن يحدد، بإعداد ميزانية للسنة المالية التالية، يبين فيها الفوائد المالية، والتكاليف المقدرة أثناء تلك السنة المالية وتقدم نسخة منها إلى الحكومة الإقليمية.

(2) بعد استلام الميزانية المقدمة إليها بموجب بند رقم: (1) ستقوم الحكومة الإقليمية بفحصها، وتقترح تعديلات وتصحيحات وتغييرات، لإدخالها عليها كما يرى مناسباً، وتقدم المقترحات كهذه إلى الهيئة للنظر فيها.

(3) بعد استلام المقترحات من الحكومة الإقليمية يحق للهيئة أن تقدم اعتراضات بصورة مكتوبة إلى تلك الحكومة على التغييرات والتصحيحات والتعديلات المقترحة من قبل تلك الحكومة، وأن الحكومة الإقليمية بعد النظر في هذه البيانات الاعتراضية تبلغ الهيئة – في مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامها – بقرارها النهائي في القضية، وقرار الحكومة الإقليمية سيكون نهائياً.

(4) بعد استلام قرار الحكومة الإقليمية بموجب بند رقم: (3) ستدخل الهيئة على ميزانيتها جميع التغييرات والتصحيحات والتعديلات المقترحة نهائياً من قبل الحكومة الإقليمية، وستكون الميزانية المغيرة والمعدلة والمصححة على هذا النحو، ميزانية نهائية توافق عليها الهيئة.

79 ـ حسابات الهيئة:

تقوم الهيئة باحتفاظ دفاتر الحساب والدفاتر الأخرى بالنسبة لحساباتها بشكل أو أسلوب يمكن أن تنص عليه القواعد.

80 ـ تدقيق حسابات الهيئة:

(1) حسابات الهيئة سيتم تدقيقها وفحصها سنوياً من قبل مدقق للحسابات تعينه الحكومة الإقليمية.

(2) سيقوم المدقق بتسليم تقريره إلى الحكومة الإقليمية، وتقرير المدقق سيحدد ضمن أشياء أخرى: هل وضعت حسابات كل وقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة على حدة؟ وهل تم تدقيق الحسابات كهذه سنوياً، من قبل محاسب الولاية للصناديق العامة؟ وأيضاً يحدد جميع حالات النفقات غير المنظمة، وغير المشروعة وغير المناسبة، أو الفشل في استرداد المال أو العقار الآخر، بسبب الإهمال أو سوء الإدارة أو أمر آخر يرى المدقق من الضروري أن يشمله في تقريره كما يتضمن التقرير اسم أي شخص يراه المدقق مسؤولاً عن النفقة كهذه أو الفشل كهذا، وسيصادق المدقق في كل من هذه الحالات على قدر النفقة أو الخسارة الواجب على الشخص كهذا.

(3) سيتم دفع تكلفة التدقيق من صندوق الوقف.

81 ـ ملاحظات الحكومة الإقليمية على تقرير المدقق:

ستقوم الحكومة الإقليمية بفحص تقرير المدقق، ويمكن أن تدعو أي شخص للإيضاح بالنسبة لأي أمر مذكور فيه، وستقوم بإصدار أحكام بشأن التقرير تراها مناسبة.

82 ـ استرداد مستحقات الهيئة كمتأخرات إيرادات الأرض:

(1) كل مبلغ تم التصديق على كونه واجباً على أي شخص من قبل مدقق في تقريره بموجب مادة رقم: (80) سيتم دفعه من قبل مثل هذا الشخص في غضون ستين يوماً بعد إرسال إنذار طلب من قبل الهيئة.

(2) وإذا لم يتم مثل هذا الدفع طبقاً لنصوص بند رقم: (1) فإن القدر المستحق – وذلك على شهادة صادرة من الهيئة – سيتم استرداده كبقايا إيرادات الأرض بعد إعطاء الشخص المعني فرصة يستمع فيها إليه.

الفصل الثامن: الإجراءات القضائية

83 - إنشاء محاكم خاصة وما إلى ذلك:

(1) ستقوم الحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - بتشكيل ما ترى مناسباً من المحاكم العدلية لفصل أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف بموجب هذا القانون، وستحدد الحدود والسلطة المحلية لكل من هذه المحاكم بموجب هذا القانون.

(2) أي متولٍ، أو شخص ذي مصلحة في الوقف، أو أي شخص آخر متضرر بحكم صادر بموجب هذا القانون أو أحكام صادرة بموجبه، يحق له أن يقدم طلباً في المدة المحددة في هذا القانون، وعندما لا تكون مثل هذه المدة محددةً، ففي مدة يمكن أن تحدد له إلى المحكمة العدلية لتسوية أي نزاع أو مسألة أو أية قضية أخرى تتعلق بالوقف.

(3) إذا كان أي طلب مقدم بموجب بند رقم: (1) متعلقاً بأي عقار الوقف الذي يقع في داخل حدود سلطة محكمتين أو محاكم عدلية إقليمية، فإن مثل هذا الطلب يمكن أن يقدم إلى المحكمة العدلية التي في حدود سلطتها المحلية يقيم المتولي أو أي واحد من متولي الوقف، فعلاً، أو تطوعياً، أو يمارس تجارة، أو يعمل شخصياً لكسب، وعندما يتم تقديم مثل هذا الطلب إلى المحكمة العدلية المذكورة أعلاه فإن المحكمة العدلية أو المحاكم العدلية الأخرى ذات اختصاص، لا تنظر في أي طلب لفصل مثل هذا النزاع أو المسألة أو القضية الأخرى.

على شرط أن الحكومة الإقليمية لو ترى مناسباً في صالح الوقف، أو أي شخص ذي مصلحة في الوقف، أو عقار الوقف أن تحيل مثل هذا الطلب إلى أية محكمة عدلية أخرى ذات سلطة لفصل النزاع أو المسألة أو القضية الأخرى المتعلقة بمثل هذا الوقف أو عقار الوقف، يحق لها أن تحيل مثل هذا الطلب إلى أية محكمة عدلية أخرى ذات سلطة للاستماع، وعلى مثل هذه الإحالة، فإن المحكمة العدلية التي تمت إحالة الطلب إليها على هذا النحو، ستقوم بالإجراءات بشأن هذا الطلب من المرحلة التي يكون قد بلغها الطلب

أمام المحكمة العدلية التي تمت إحالته منها على هذا النحو إلا إذا رأت المحكمة العدلية أنه من الضروري في مصالح العدل القيام بالإجراءات بشأن هذا الطلب من جديد.

(4) كل محكمة عدلية تتألف من شخص سيكون عضواً للخدمة القضائية الإقليمية يحتل درجة ليست دون درجة قاضي مديرية أو جلسة أو القاضي المدني من الدرجة الأولى، وسيتم تعيين كل شخص كهذا إما بالاسم أو بالمنصب.

(5) ستعتبر المحكمة العدلية بمثابة محكمة مدنية، وستتمتع بنفس السلطات التي يمكن أن تمارسها محكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام 1908، عند النظر في دعوى قضائية أو تنفيذ قرار أو حكم.

(6) على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء المدني لعام 1908م، فإن المحكمة العدلية سوف تتبع الإجراء الذي يمكن أن يحدد.

(7) قرار المحكمة العدلية سيكون نهائياً وملزماً لأطراف الطلب، وسيكون تأثير وقوة هذا القرار ما هو للقرار الصادر من محكمة مدنية.

(8) تنفيذ أي قرار صادر من المحكمة العدلية سوف يتم من قبل محكمة مدنية حيث يُرسل إليها مثل هذا القرار للتنفيذ طبقاً لنصوص قانون الإجراء المدني لعام 1908م.

(9) لا استئناف سواء مؤقتاً أو غير ذلك يرفع ضد أي قرار أو حكم صادر من قبل المحكمة العدلية.

على شرط أن محكمة عالية يحق لها على تحركها هي أو على طلب الهيئة أو أي شخص متضرر بأن تطلب وتفحص الملفات المتعلقة بأي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تم فصلها من قبل المحكمة العدلية بهدف إقناعها بصحة مثل هذا الفصل وشرعيته وصوابه، ويحق لها أن تقر أو تلغي أو تعدل مثل هذا الفصل أو تصدر حكماً آخر كما تراه مناسباً.

84 ـ المحكمة العدلية تعقد إجراءاتها بسرعة وتوفر نسخة لقرارها لأطراف النزاع:

كلما يتم تقديم طلب إلى محكمة عدلية لفصل أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف، فعليها أن تعقد إجراءاتها بأسرع ما يمكن وبأعجل ما يكون عملياً، ونهاية استماع مثل هذه القضية، ستصدر قرارها بشكل مكتوب، وتوفر نسخة من مثل هذا القرار لكل من أطراف النزاع.

85 ـ حد سلطة المحكمة المدنية:

لا دعوى قضائية أو إجراءاً قانونياً يرفع إلى أية محكمة مدنية بشأن أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف أو القضية الأخرى التي يطلب فصلها من قبل المحكمة العدلية حسب هذا القانون.

86 ـ تعيين مُستلِم في بعض الحالات:

على الرغم مما هو مذكور في قانون الإجراء المدني لعام 1908م أو أي قانون آخر ساري المفعول حالياً، إذا تم رفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانون آخر أو تم البدء فيه.

(أ) من قبل الهيئة أو نيابة عنها:

(1) لإبطال بيع أي عقار منقول وهو عقار الوقف، تنفيذاً لقرار أو حكم محكمة مدنية.

(2) لإبطال نقل أي عقار غير منقول للوقف قام به متوليه، وبدون موافقة من الهيئة أو خلافاً لشروطها سواء كان ذلك النقل بثمن أو بدونه.

(3) لاسترداد ملكية العقار المشار إليه في قسم (أ) أو قسم (ب) أو إعادة ملكية مثل هذا العقار إلى متولي الوقف المعني، أو:

(ب) من قبل المتولي لاسترداد ملكية العقار غير المنقول وهو عقار الوقف الذي تم نقله من قبل المتولي السابق سواء أكان ذلك بثمن أم بدونه، أو بخلاف ما هو مطابق لموافقة الهيئة والذي هو في ملكية المدعى عليه.

فإن المحكمة يحق لها على طلب من المدعي، أن تعين متسلماً لمثل هذا العقار،

وتأمر مثل هذا المتسلم بأن يدفع من وقت لآخر، إلى المدعي من دخل العقار مبلغاً يمكن أن تعتبره المحكمة ضرورياً لمزيد من متابعة القضية.

87 ـ منع تنفيذ الحق نيابة عن الأوقاف:

(1) على الرغم مما هو مذكور في قانون آخر ساري المفعول فإنه لا دعوى قضائية أو استئنافاً أو إجراءاً قانونياً لتنفيذ أي حق، نيابة عن أي وقف لم يتم تسجيله طبقاً لنصوص هذا القانون، يتم رفعها أو بدؤها أو الاستماع إليها، أو محاكمتها أو فصلها من قبل أية محكمة أخرى بعد بداية تطبيق هذا القانون، وإذا تم رفع أو بدء أية دعوى قضائية، أو استئناف أو إجراء قانوني آخر مثل هذا قبل تطبيق مثل هذا القانون، فإنه لا تكون دعوى قضائية أو استئناف أو إجراء قانوني آخر مثل هذا، مستمرة، ولا يتم استماعها أو محاكمتها أو فصلها من قبل أية محكمة بعد مثل هذا الابتداء إلا أن يتم تسجيل مثل هذا الوقف طبقاً لنصوص هذا القانون.

(2) نصوص بند رقم: (1) ستطبق إلى حد ما يمكن على ادعاء مضاد أو أية دعوى رفعت نيابة عن الوقف الذي لم يسجل بعد طبقاً لنصوص هذا القانون.

88 ـ منع تحدي صلاحية أي بلاغ وغيره:

لا يجوز مساءلة أو مناقشة أي بلاغ أو حكم أو قرار أصدرته أو إجراء أو خطوة اتخذتها الحكومة المركزية أو الحكومة الإقليمية بموجب هذا القانون، أو أي قاعدة وضعت بموجبه، في أية محكمة مدنية إلا أن يكون منصوصاً بصراحة في هذا القانون.

89 ـ إنذار الدعوى القضائية من قبل الأطراف ضد الهيئة:

لا ترفع أية دعوى قضائية ضد الهيئة بصدد أي عمل مفاده أن تقوم به الهيئة امتثالاً لهذا القانون أو أية قواعد موضوعة بموجبه حتى يمضي شهران تاليان بعد أن يتم إرسال الإنذار بصورة كتابية إلى مكتب الهيئة مبيناً فيه سبب الإجراء واسم المدعي ووصفه، ومكان إقامته، والإسعاف الذي يدعيه، وستتضمن الدعوى بياناً يقول: إن مثل هذا الإنذار تم تسليمه أو إرساله.

90 ـ بلاغ المحاكم ضد الهيئة:

(1) في كل دعوى قضائية أو إجراء يتعلق بالحق في عقار الوقف أو ملكيته أو حق المتولي أو المستفيد، ستقوم المحكمة أو المحكمة العدلية بإصدار إنذار إلى الهيئة على حساب الطرف الذي يرفع مثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء.

(2) كلما يتم إعلان بيع أي عقار للوقف تنفيذاً لقرار محكمة مدنية أو لاسترداد أي إيراد، أو ضريبة محلية، أو رسوم متحققة للحكومة أو أية سلطة محلية فإن الإنذار سيرسل إلى الهيئة من قبل المحكمة أو الجابي أو الشخص الآخر الذي أعلن بحكمه البيع.

(3) في حالة غياب أي إنذار بموجب بند رقم: (1) سيعلن كل قرار أو حكم صادر في الدعوى القضائية أو الإجراء باطلاً إذا رفعت الهيئة طلباً إلى المحكمة بهذا الصدد في غضون شهر من اطلاعها على مثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء.

(4) في حالة غياب الإنذار بموجب بند رقم: (2) سيعلن البيع باطلاً إذا رفعت الهيئة طلباً بهذا الصدد إلى المحكمة أو السلطة الأخرى التي تم بحكمها هذا البيع في غضون شهر واحد من اطلاعها على هذا البيع.

91 ـ إجراءات بموجب القانون لعام 1894:

(1) لو ظهر للجابي أثناء الإجراءات بموجب قانون تملك الأرض لعام 1894 أو أي قانون ساري المفعول متعلق بتملك الأرض أو العقار الآخر، وذلك قبل أن يعلن أن عقاراً مطلوباً تملكه عقار الوقف، فإن إنذار الامتلاك مثل هذا سيرسل من قبل الجابي إلى الهيئة، وتؤجل الإجراءات القادمة لتتمكن الهيئة من الحضور والدفاع كطرف للإجراء في أي وقف في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مثل هذا الإشعار.

إيضاح: الإشارة إلى الجابي في النصوص السابقة من هذا البند سيتم تفسيرها بالنسبة لأي قانون يشار إليه فيها، إذا لم يكن للجابي سلطة مختصة ذات صلاحية بموجب أي قانون آخر كهذا، لإصدار شهادة التعويض أو المبلغ الآخر

المستحق لتملك الأرض أو العقار الآخر بموجبها، كإشارة إلى سلطة ذات صلاحية لإصدار مثل هذه الشهادة بموجب قانون آخر كهذا.

(2) إذا وجد لدى الهيئة سبب للاعتقاد بأن أي عقار تحت التملك عقار الوقف، فيحق لها في أي وقت قبل إصدار الشهادة أن تحضر وتدافع كطرف للإجراء.

(3) إذا مثلت الهيئة أمام المحكمة بموجب نصوص بند رقم: (1) أو بند رقم: (2) فلا يصدر قرار بموجب مادة رقم: 31 أو مادة رقم: 32 من قانون تملك الأرض لعام 1894 أو بموجب النصوص المماثلة لأي قانون آخر تمت الإشارة إليه في بند رقم: (1) بدون إعطاء الهيئة فرصة يستمع فيها إليها.

(4) أي حكم صادر بموجب مادة رقم: 31 أو مادة رقم: 32 من قانون تملك الأرض لعام 1894 أو بموجب النصوص المماثلة لقانون آخر مشار إليه في بند رقم: (1) بدون إعطاء الهيئة فرصة يستمع إليها سيتم إعلانه باطلاً لو رفعت الهيئة طلباً بهذا الصدد إلى السلطة التي تم بحكمها صدور الحكم، في غضون شهر واحد منذ اطلاعها على هذا الحكم.

92 ـ الهيئة تكون طرفاً للدعوى القضائية أو الإجراء القانوني:

في أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني بشأن الوقف أو عقار الوقف يحق للهيئة أن تمثل وتدافع كطرف من أطراف الدعوى القضائية أو الإجراء القانوني.

93 ـ منع تسوية الدعوى القضائية بالتراضي من قبل المتولي أو ضده:

لا تتم المصالحة بدون موافقة الهيئة في أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني في أية محكمة من قبل المتولي أو ضده فيما يتعلق بحق في عقار الوقف أو حقوق المتولي.

94 ـ سلطة رفع الطلب إلى المحكمة العدلية في حالة فشل المتولي في أداء واجباته:

(1) إذا كان المتولي ملزماً بالقيام بعمل تعترف به الشريعة الإسلامية كعمل صالح، أو ديني، أو خيري وفشل المتولي في القيام بمثل ذلك العمل، فإن الهيئة يحق لها أن ترفع طلباً إلى المحكمة العدلية لإصدار أمر إلى المتولي لأن يدفع إلى الهيئة أو أي شخص مفوض من قبل الهيئة في هذا الشأن، المبلغ الضروري للقيام بمثل

هذا العمل.

(2) إذا كان المتولي ملتزماً بتأدية واجبات أخرى مفروضة عليه تحت الوقف أو فشل المتولي متعمداً في تأدية مثل هذه الواجبات فإن الهيئة أو أي شخص ذي مصلحة في الوقف يحق له أن يرفع طلباً إلى المحكمة العدلية، ويحق للمحكمة العدلية أن تصدر حكماً بصدده كما ترى مناسباً.

95 ـ حق السلطة الاستئنافية للنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المحددة:

حيث تكون أية مدة محددة بموجب هذا القانون لرفع أي استئناف، فإن السلطة الاستئنافية يحق لها إذا كانت مقتنعة بأن المستأنف منع بالسبب الكافي من رفع الاستئناف في غضون المدة المحددة على هذا النحو، أن تنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المذكورة.

الفصل التاسع: المنوعات

96 ـ حق الحكومة المركزية أن تنظم النشاطات العلمانية للأوقاف:

(1) بالنسبة لتنظيم النشاطات العلمانية للأوقاف، ستكون للحكومة المركزية السلطات والوظائف التالية:

(أ) تحديد المبادىء العامة وسياسات إدارة الوقف بقدر ما يتعلق بالنشاطات غير الدينية العلمانية للأوقاف.

(ب) تنسيق وظائف مجلس الأوقاف المركزي والهيئة بقدر ما يتعلق بنشاطاتها غير الدينية.

(ج) استعراض إدارة النشاطات الدنيوية للأوقاف بصفة عامة، واقتراح تحسينات وتطويرات إذا كانت.

(2) في حين ممارسة سلطاتها ووظائفها بموجب بند رقم:1 فإن الحكومة المركزية يحق لها أن تطلب تقريراً دورياً أو تقريراً آخر من أية هيئة، ولها أن تصدر إلى الهيئة توجيهات تراها مناسبة، وعلى الهيئة أن تنفذ مثل هذه التوجيهات.

إيضاح: بالنسبة لهذه الفقرة فإن النشاطات العلمانية تشمل النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والنشاطات الخيرية الأخرى.

97 ـ توجيهات الحكومة الإقليمية:

تبعاً لأية توجيهات تصدرها الحكومة المركزية بموجب مادة رقم: 96، يحق للحكومة الإقليمية أن تعطي الهيئة من وقت لآخر توجيهات عامة أو خاصة تراها الحكومة الإقليمية مناسبة، وستقوم الهيئة في أداء وظائفها بامتثال مثل هذه التوجيهات.

98 ـ تقرير سنوي من الحكومة الإقليمية:

ستقوم الحكومة الإقليمية بأعجل ما يمكن بعد نهاية سنة مالية، بإعداد تقرير سنوي عام عن أعمال وإدارة هيئة الأوقاف الإقليمية وإدارة الأوقاف في الولاية لذلك العام، وتعرض على كل من مجلسي الولاية التشريعين إن كان هناك مجلسان، وإن كان هناك مجلس واحد فعلى ذلك المجلس، وكل تقرير كهذا سيكون في شكل يتضمن أموراً تنص عليها القواعد.

99 ـ سلطة فصل الهيئة:

(1) لو رأت الحكومة الإقليمية أن الهيئة لا تقدر على الأداء أو ترتكب أخطاء بصورة مستمرة في أداء الوظيفة المفروضة من قبل هذا القانون أو بموجبه أو قد تجاوزت أو أساءت استخدام سلطاتها أو فشلت عن تعمد، وبدون سبب كاف في امتثال أي توجيه أصدرته الحكومة المركزية بموجب مادة رقم: 96، أو الحكومة الإقليمية بموجب مادة رقم: 97 أو إذا كانت الحكومة الإقليمية مقتنعة بعد النظر في أي تقرير مسلم بعد الفحص السنوي بأن استمرار الهيئة من شأنه أن يكون مضراً بمصالح الوقف في الولاية فيحق للحكومة الإقليمية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تستبدل الهيئة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

على شرط أن قبل إصدار إشعار بموجب هذا البند ستعطي الحكومة الإقليمية وقتاً مناسباً للهيئة لبيان سبب: لماذا لا يجوز فصلها، وتنظر في تفسيرات واعتراضات الهيئة إذا وجدت.

(2) بعد نشر إعلان بموجب بند رقم: (1) لاستبدال الهيئة:

(أ) جميع أعضاء الهيئة سيتنازلون عن مناصبهم من تاريخ الاستبدال كأعضاء.

(ب) جميع السلطات والواجبات التي يمكن ممارستها أو أداؤها من قبل أو بموجب نصوص هذا القانون من قبل الهيئة أو نيابة عنها سيتم خلال مدة الاستبدال ممارستها أو أداؤها من قبل شخص أو أشخاص كما توجه الحكومة الإقليمية، و:

(ج) جميع العقارات تحت الهيئة ستكون خلال مدة الاستبدال تحت الحكومة الإقليمية.

(3) بعد انتهاء مدة الاستبدال المحددة في الإعلان الصادر بموجب بند رقم: (1) يحق للحكومة الإقليمية أن:

(أ) توسع مدة الاستبدال لمدة مزيدة تراها ضرورية أو:

(ب) تعيد تشكيل الهيئة بالطريقة المنصوص عليها في مادة رقم: 14.

100 ـ حماية الإجراء المتخذ عن حسن نية:

لا ترفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني ضد الهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى أو ضابط المسح أو أي شخص آخر معين على الوجه الصحيح بموجب هذا القانون بشأن أي عمل يتم القيام به عن حسن نية أو يقصد القيام به بموجب هذا القانون.

101 ـ ضابط المسح وأعضاء الهيئة ومسؤولوها يعتبرون خداماً عمومين:

(1) ضابط المسح وأعضاء الهيئة وكل مسؤول وكل مدقق للحساب للهيئة وكل شخص آخر معين على الوجه الصحيح لأداء أية واجبات مفروضة عليه من قبل هذا القانون أو أية قاعدة أو حكم صادر بموجبه، سيعتبرون موظفين رسميين في إطار معنى مادة رقم: 21 من القانون الجنائي الهندي.

(2) كل متولي وقف وكل عضو من أعضاء اللجنة الإدارية سواء تشكلت من قبل الهيئة أو بموجب سند الوقف وكل مسؤول تنفيذي وكل شخص ذي منصب

في الوقف سيعتبرون أيضاً موظفين رسميين في إطار معنى مادة رقم: 321 من القانون الجنائي الهندي.

102 ـ **شرط خاص لإعادة تنظيم بعض الهيئات:**

(1) عندما يتم إعادة تنظيم الولايات بموجب أي قانون ينص على إعادة تنظيم الولايات، وقد تم إعادة تنظيم كل الولاية أو جزء منها وبسبب ذلك تم نقل هيئة قبل يوم تنظيم الإعادة بالضبط إلى ولاية أخرى، وبسبب هذا النقل يبدو لحكومة ولاية تعمل الهيئة في جزء منها أنه ينبغي حل الهيئة التي كانت تعمل أو أن يعاد تشكيلها كهيئة الولاية لكل تلك الولاية أو لأي جزء منها، يحق للحكومة الإقليمية أن تعد مشروعاً أو تصوغ حلاً أو إعادة تشكيل بما فيها مقترحات بصدد نقل موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها إلى أية هيئة أخرى أو حكومة إقليمية أو نقل أو إعادة توظيف موظفي الهيئة وعرض المشروع على الحكومة المركزية.

(2) بعد استلام المشروع المعروض على الحكومة المركزية بموجب بند رقم: (1) يحق للحكومة المركزية بعد الاستشارة مع الحكومات الإقليمية المعنية أن توافق على المشروع بتعديلات أو بدونها، وتنفذ المشروع الذي تمت الموافقة عليه على هذا النحو بإصدار حكم يراه مناسباً.

(3) حكم صادر بموجب بند رقم: (2) يمكن أن ينص على أي واحد أو جميع الأمور التالية:

(أ) حل الهيئة.

(ب) إعادة تشكيل الهيئة بأي شكل كان بما فيه إقامة هيئة جديدة حيث تكون ضرورية.

(ج) المنطقة التي تعمل فيها الهيئة التي أعيد تشكيلها أو الهيئة الجديدة.

(د) نقل – كلياً أو جزئياً – موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها (بما فيها الحقوق والواجبات بموجب أي عقد أبرمته) إلى أية هيئة أخرى، أو حكومة إقليمية وشروط مثل هذا النقل.

(هـ) إحضار بديل للهيئة عن أي منقول أو إضافة أي بديل كهذا كطرف لإجراء قانوني تكون فيه الهيئة طرفاً، أو نقل أي إجراء غير مبتوت فيه أمام الهيئة إلى أي منقول كهذا.

(و) نقل أو إعادة توظيف أي موظف للهيئة إلى أو من قبل منقول كهذا، طبقاً لنصوص قانون إعادة تنظيم الولاية المعينة فإن شروط وقيود الخدمة القابلة للتطبيق على مثل هؤلاء الموظفين بعد مثل هذا النقل أو إعادة التوظيف و:

(ز) الأمور الطارئة أو الناتجة أو التكميلية كما يكون ضرورياً لتنفيذ المشروع الموافق عليه.

(4) إذا تم إصدار حكم بموجب هذه المادة لنقل موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها فإن مثل هذه الموجودات والحقوق والمسؤوليات للهيئة ستكون بفضل ذلك الحكم حق المنقول إليه وموجوداته وحقوقه ومسؤولياته.

(5) كل حكم صادر بموجب هذه المادة سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

(6) كل حكم صادر بموجب هذه المادة سيتم عرضه على كل من مجلسي البرلمان بأسرع ما يمكن بعد إصداره.

103 ـ شرط خاص لإنشاء هيئة لجزء ولاية:

(1) عندما أحدثت تغييرات إقليمية بموجب أي قانون ينص على إعادة تنظيم أية ولاية، فتكون هذه المادة سارية المفعول من التاريخ الذي ينفذ فيه ذلك القانون القابل للتطبيق فقط على أي جزء أو أجزاء من ولاية، ولكن لم ينفذ في الأجزاء المتبقية من تلك الولاية، فإنه على الرغم مما هو مذكور في هذه المادة يحق لحكومة الولاية أن تنشئ هيئة أو أكثر لمنطقة أو مناطق تكون فيها هذه المادة مطبقة، وفي هذه الحالة أية إشارة في هذه المادة إلى كلمة "ولاية" بشأن هيئة تعتبر إشارة إلى ذلك الجزء من الولاية الذي أنشئت له الهيئة.

(2) أية هيئة كهذه إذا أنشئت، ويبدو لحكومة الولاية أنه ينبغي إنشاء هيئة لعموم

الولاية فإن الحكومة الإقليمية يحق لها بحكم معلن في الجريدة الرسمية أن تحل الهيئة المنشأة لهذا الجزء من الولاية، أو تعيد تشكيل مثل هذه الهيئة أو تنظيمها أو تقيم هيئة جديدة لكل الولاية، وعلى هذا، فإن موجودات الهيئة وحقوقها ومسؤولياتها للجزء من الولاية ستكون من حق الهيئة التي أعيد تشكيلها أو تكون للهيئة الجديدة كما يكون الأمر.

104 ـ تطبيق القانون على عقارات أعطاها أو تبرع بها رجل لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف معين:

على الرغم مما هو مذكور في هذا القانون حيث يكون أي عقار منقول أو غير منقول قد أعطاه أو تبرع به أي شخص لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف مثل:

(أ) مسجد أو مصلى أو حسينية، أو ضريح، أو زاوية أو مقبرة.

(ب) مقبرة المسلمين.

(ج) الخانات أو دور المسافرين.

سيعتبر مثل هذا العقار حينئذ داخلاً في ذلك الوقف، ويتم التعامل معه بنفس الطريقة التي بها يتم التعامل مع الوقف الذي هو داخل فيه.

105 ـ سلطة الهيئة والمسؤول التنفيذي الأعلى لطلب الوثائق وغيرها:

على الرغم مما هو مذكور في أي قانون ساري المفعول، إنه سيكون مشروعاً للهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى أن يطلب من أي شخص يوجد في حراسته أي ملف أو سجل أو تقرير أو وثيقة أخرى متعلقة بالوقف أو أي عقار غير منقول وهو عقار الوقف، أن يوفر، وذلك تبعاً لدفع التكاليف الضرورية أو نسخها ومقتبسات منها، أي ملف أو سجل أو تقرير أو وثيقة كهذه، وكل شخص يوجه إليه مثل هذا الطلب سيقدم بأسرع ما يكون عملياً، إلى الهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى نسخاً أو مقتبسات من الملف أو السجل أو التقرير المطلوب أو الوثيقة الأخرى.

106 ـ سلطة الحكومة المركزية لتشكيل هيئات عامة:

(1) حيث تكون الحكومة المركزية مقتنعة بأنه، وذلك بسبب:

(1) قلة سكان المسلمين في ولاية أو أكثر، و:

(2) شحّ موارد الأوقاف في مثل هذه الولايات و:

(3) عدم التناسب بين عدد الأوقاف ودخلها، وسكان المسلمين في مثل هذه الولايات.

يكون مفيداً لمصالح الوقف في الولايات، وسكان المسلمين في مثل هذه الولايات أن تنشئ هيئة مشتركة بدلاً من هيئات منفصلة لكل من هذه الولايات وذلك بعد التشاور مع حكومة كل من الولايات المعنية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - عن إنشاء هيئة مشتركة لمثل هذه الولايات كما يمكن أن ترى مناسباً، وكما أنه يمكن بنفس الإعلان أو الإعلان اللاحق أن يحدد المكان الذي يقام فيه المكتب الرئيسي لمثل هذه الهيئة المشتركة.

(2) كل هيئة مشتركة يتم إنشاؤها بموجب بند رقم: (1) ستكون إلى حد ما يكون عملياً، مؤلفة من أشخاص محددين في بند رقم: (1) أو كما يمكن أن تكون الحالة، في بند رقم: (7) من مادة رقم: 14.

(3) كلما يتم إنشاء هيئة مشتركة بموجب بند رقم: (1):

(أ) جميع سلطات الحكومة الإقليمية حسب أي سند الوقف، أي نص من القانون الساري المفعول بذلك الوقت المتعلق بالأوقاف ستنقل إلى الحكومة المركزية، وعلى هذا، فإن الإشارات في سند الوقف كهذا أو القانون كهذا، إلى الحكومة الإقليمية سيتم تفسيرها كإشارات إلى الحكومة المركزية.

على شرط أنه حين إنشاء هيئة مشتركة لولايتين أو أكثر، ستؤمن الحكومة المركزية أن ممثلاً واحداً على الأقل لكل من الولايات المعينة سيتم ضمه كعضو للهيئة.

(ب) الإشارات في هذا القانون إلى ولاية سيتم تفسيرها كإشارات إلى كل من الولايات التي أنشئت لها الهيئة المشتركة.

(ج) يحق للحكومة المركزية بدون إجحاف بأي قانون قابل للتطبيق على هيئة في

ولاية، أن تضع - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - قواعد تنظم إجراء أعمال وشؤون الهيئة المشتركة.

(4) ستكون الهيئة المشتركة هيئة مؤلفة، ذات أهداف غير مقتصرة على ولاية واحدة، ونيابة دائمة، وخاتم مشترك، وتتمتع بصلاحيات حصول وامتلاك عقار ونقل أي عقار كهذا، تبعاً للشروط والحدود التي يمكن أن تحددها الحكومة المركزية وستقيم دعوى قضائية، أو تقام ضدها أية دعوى قضائية بذلك الاسم لنفسه.

107 ـ لا يطبق قانون رقم: 26 لعام 1963 على عملية استرداد ممتلكات الوقف:

سوف لا يطبق شيء مذكور في قانون التحديد لعام 1963 على أية دعوى قضائية لملكية العقار غير المنقول الموجود في أي وقف، أو ملكية أية مصلحة في مثل هذا العقار.

108 ـ حكم خاص بالنسبة لعقارات المخلي الوقفية:

نصوص هذا القانون ستطبق، وستعتبر دائماً مطبقةً بالنسبة لأي عقار للمخلي في إطار معنى قسم (س) من مادة رقم: (2) من قانون إدارة العقار للمخلين لعام 1950، والذي كان قبل كونه عقاراً لمخلٍ في حدود المعنى المذكور، عقاراً موجوداً في أي وقف وبوجه خاص، وتوكيل أي عقار كهذا (سواء بطريق النقل أو أية وثيقة أو بأية طريقة أخرى وسواء بصفة عامة أو لغرض خاص) إلى هيئة، والذي تم قبل بداية تطبيق هذا القانون، امتثالاً لتوجيهات الأمين بموجب قانون إدارة العقار للمخلين لعام 1950، سيكون لها، ويعتبر دائماً أنه حصل لها قوة وأثر، على الرغم مما هو مذكور في نص آخر من هذا القانون، كأنه تم مثل هذا التوكيل:

(أ) لتفويض مثل هذا العقار بالنسبة لبند رقم: (1) من مادة رقم: (11) من قانون إدارة العقار للمخلين لعام 1950، اعتباراً من تاريخ مثل هذا التوكيل، و:

(ب) توكيل مثل هذه الهيئة بتولي الإدارة المباشرة للوقف المعني طالما يرى ضرورياً.

109 ـ سلطة ومنع القواعد والأحكام:

(1) يحق للحكومة الإقليمية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تضع قواعد لتنفيذ أغراض هذا القانون غير أغراض الفصل الثالث.

(2) مثل هذه القواعد قد تحتوي بوجه خاص وبدون أي إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر على أي من الأمور التالية أو كلها:

(1) التفاصيل الأخرى التي يتضمنها تقرير ضابط المسح بموجب قسم: (س) من بند رقم: (3) من مادة رقم:(4).

(2) أي أمر آخر بموجب قسم (س) من بند رقم: (4) من مادة رقم: 4.

(3) التفاصيل التي يمكن أن تتضمنها قائمة الأوقاف المنشورة بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 5.

(4) طريقة اختيار أعضاء الهيئة بطريقة صوت واحد قابل للتحويل بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم:14.

(5) شروط وقيود الخدمة للمسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 23.

(6) الشروط والحدود التي يمكن أن يقوم بموجبها المسؤول التنفيذي الأعلى أو أي مسؤول آخر بالتفتيش لأي مكتب رسمي، أو ملفات أو دفاتر بموجب مادة رقم: 23.

(7) الشروط التي يمكن أن يتم بموجبها تعيين أي مسؤول تنفيذي أو موظفين مساعدين حسب بند رقم: (1) من مادة رقم: 38.

(8) الطريقة التي يمكن بها إجراء تحقيق من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 39.

(9) الشكل والوقت اللذين سيتم فيهما إعداد ميزانية مستقلة للأوقاف تحت الإدارة المباشرة للهيئة بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 45.

(10) الفترة التي يمكن أن يتم فيها تدقيق حسابات الأوقاف، امتثالاً لنصوص بند رقم: (1) من مادة رقم: 47.

(11) الوقت الذي سيتم في غضونه الإعلام ببيع أي عقار بموجب النص الأول من بند رقم: (2) من مادة رقم: 51، والطريقة التي سيتم بها نشر الموافقة الممنوحة بموجب بند رقم: (3) من تلك المادة.

(12) التوجيه الذي سيقوم الجابي تبعاً له باسترداد العقار المنقول مخالفةً لنصوص هذا القانون بموجب مادة رقم:52.

(13) طريقة إرسال الإنذار الصادر بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 54، والطريقة التي سيتم بها إجراء أي تحقيق بموجب بند رقم: (3) من تلك المادة.

(14) الطريقة التي يمكن بها أن يتم إجراء أي تحقيق بموجب مادة رقم: 64 أو مادة رقم: 71.

(15) الأمور الأخرى التي يمكن أن تحدد في التقرير المسلم بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: 65.

(16) طريقة نشر الحكم الصادر بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 67.

(17) الطريقة التي يمكن بها إجراء الاستشارة مع المتولي بموجب مادة رقم: (1) من مادة رقم: 69.

(18) طريقة نشر الحكم الصادر بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: 69.

(19) نسبة المساهمات التي يجب أن يتبرع بها المتولي بموجب مادة رقم: 72.

(20) دفع الأموال في صندوق الوقف، واستثمار مثل هذه الأموال ورعايتها وصرفها بموجب مادة رقم: 77.

(21) الشكل والوقت اللذين يمكن أن يتم فيهما إعداد ميزانية الهيئة وتسليمها بموجب مادة رقم: 78.

(22) المدة التي يتم في خلالها رفع الطلب إلى المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 83.

(23) الإجراءات التي تتبعها المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (6) من مادة رقم: 83.

(24) الشكل الذي يتم فيه تسليم التقرير السنوي، والأمور التي سيتضمنها مثل هذا التقرير بموجب مادة رقم: 98 و:

(25) أي أمر آخر مطلوب ذكره أو يمكن ذكره.

110 ـ **سلطة الهيئة لوضع القواعد**:

(1) يحق للهيئة وذلك بالموافقة السابقة من الحكومة الإقليمية أن تضع قواعد متطابقة مع هذا القانون أو الأحكام الموضوعة بموجبه، للقيام بوظائفها بموجب هذا القانون.

(2) يمكن أن تتضمن مثل هذه القواعد بوجه خاص وبدون أي إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر أيًّا من الأمور التالية أو كلها:

(أ) مواعيد اجتماعات الهيئة وأماكنها بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 17.

(ب) طريقة وآداب إجراء اجتماعات الهيئة.

(ج) دستور ووظائف اللجان والهيئة وطريقة إجراء أعمال اجتماعات مثل هذه اللجان.

(د) العلاوات والرسوم التى يتم دفعها إلى رئيس الهيئة أو أعضائها أو أعضاء اللجان.

(هـ) شروط وقيود خدمة المسؤولين والموظفين الآخرين للهيئة بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: (24).

(و) نماذج الطلب لتسجيل الأوقاف، والتفاصيل المزيدة التي تتضمنها، وطريقة تسجيل الأوقاف ومكانها بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: 36.

(ز) التفاصيل الأخرى التي يتضمنها سجل الأوقاف بموجب مادة رقم: 37.

(ح) الشكل والوقت اللذين يمكن فيهما إعداد ميزانيات الأوقاف وتسليمها من قبل المتولي، وإقرارها من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 44.

(ط) دفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى التي تقوم باحتفاظها الهيئة بموجب مادة رقم: 79.

(ي) الرسوم المستحقة لتفتيش إجراءات وسجلات الهيئة، أو إصدار نسخها.

(ك) الأشخاص الذين يمكن أن يتم بهم توثيق أي حكم أو قرار للهيئة و:

(ل) أي أمر آخر يجب أن تنص أو يمكن أن تنص عليه القواعد.

(3) جميع القواعد الموضوعة بموجب هذه المادة سيتم نشرها في الجريدة الرسمية، وستكون سارية المفعول من تاريخ مثل هذا النشر.

111 ـ عرض مشروع القواعد والأحكام على المجلس التشريعي للولاية:

كل قاعدة موضوعة بموجب مادة رقم: 109، وكل قاعدة موضوعة بموجب مادة رقم: 110 سيتم عرضها بأعجل ما يمكن بعد وضعها على المجلس التشريعي للولاية.

112 ـ إلغاء وحفظ:

(1) وبهذا يتم إلغاء قانون الوقف لعام 1954 وقانون إصلاح الوقف لعام 1984.

(2) على الرغم من مثل هذا الإلغاء، أي شيء تم أو خطوة اتخذت بموجب القانون المذكور سيعتبر أنه قد تم أو اتخذت بموجب أحكام مماثلة لهذا القانون.

(3) لو وجد هناك أي قانون ساري المفعول قبل بداية تطبيق هذا القانون فوراً في أية ولاية فإن أي قانون يشابه هذا القانون، سيكون ملغى.

على شرط أن مثل هذا الإلغاء لا يؤثر على مفعول القانون المشابه السابق، وتبعاً لذلك، فإن أي شيء تم، أو خطوة اتخذت في ممارسة أية سلطة ممنوحة من قبل أو بموجب القانون المشابه سيعتبر أن قد تم أو اتخذت في ممارسة السلطات الممنوحة من قبل أو بموجب هذا القانون بحيث إن هذا القانون كان ساري المفعول في اليوم الذي تمت فيه مثل هذه الأشياء، واتخذت مثل هذه الخطوة.

113 ـ سلطة إزالة العوائق:

(1) إذا وجدت هناك أية مشكلة في تنفيذ نصوص هذا القانون فيحق للحكومة المركزية أن تزيل تلك المشكلة بالحكم المتطابق مع نصوص هذا القانون.

على شرط أنه لا حكم مثل هذا يصدر بعد مضي مدة سنتين على بداية تطبيق هذا القانون.

(2) إلا أن الحكم الصادر بموجب هذه المادة سيتم عرضه بأعجل ما يمكن بعد صدوره على كل من مجلسي البرلمان.

كيه. ايل. موهان بوريا

وكيل حكومة الهند.

الاستفسارات والإجابات حول قضايا وقفية
معاصرة

الاستفسارات والإجابات

قائمة الاستفسارات:

وفيما يلي نقدم قائمة الاستفسارات التي وجهها مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى نخبة من العلماء والفقهاء والمتخصصين البارزين بخصوص موضوع الوقف وجملة من قضاياه المعاصرة، والذي اختاره المجمع كموضوع ندوته الفقهية العاشرة المنعقدة بمدينة مومباي في الفترة: 21-24 جمادى الآخرة 1418هـ الموافق 24-27 أكتوبر 1997م. وتتضمن هذه الاستفسارات أربعة محاور، ويشتمل كل محور على عدة أسئلة.

المحور الأول: استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

1. هل يجوز استبدال أوقاف خربت في مناطق هاجر منها المسلمون (كما قد وقع في الهند في ولايات بنجاب وهريانه ودلهي وأترابراديش الغربية بسبب هجرة المسلمين منها إلى باكستان عام 1947م) ولم يعد بالإمكان استعادة غلات تلك الأوقاف وفق مقاصد الواقف، ولا تقتصر هذه الأوقاف على نوع، بل تشمل المساجد والمدارس والمقابر والزوايا، وقد يتم احتلال الحكومة أو غير المسلمين لها، فهل يجوز استبدال مثل هذه الأوقاف عن طريق بيعها وصرف ثمنها إلى شراء أوقاف أخرى في مناطق آهلة بالمسلمين، وذلك مع مراعاة مقاصد الواقف؟
2. هل هناك فرق بهذا الخصوص بين المساجد وبين الأوقاف الأخرى من ناحية الحكم الشرعي؟
3. هل يجوز شرعاً بيع مثل هذه الأوقاف الخربة وغير الصالحة للاستغلال وإنشاء مراكز تعليمية وخيرية بثمنها دون مراعاة لمقاصد الواقف؟

المحور الثاني: بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

1. إذا كانت أبنية الأوقاف على وشك الانهيار والتهدم، وليس لمؤسسة الوقف من غلة تعمرها به فهل يجوز عقد اتفاقية مع أحد المقاولين بخصوص هدم الأبنية القديمة، وتشييد عمارات ذات طوابق متعددة بدلها، وبموجب الاتفاقية سيتم تمليك المقاول بطابق أو طابقين – حسبما يتفق عليه الطرفان – عوضاً عن مصروفات ونفقات التشييد؟
2. وهل يجوز عقد نفس الاتفاقية مع المقاول من أجل الانتفاع بأرض للوقف ليس لها بناء ولا وجه من وجوه الانتفاع؟
3. هل يجوز بيع جزء من أرض الوقف أو من الأملاك الموقوفة، وصرف ثمنه في إصلاح مبنى الوقف الذي أوشك على التهدم، أو في إنشاء مبنى على أرض خالية للوقف أو في تشييد مسجد محتاج إليه؟

المحور الثالث: استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

1. هل يجوز إنشاء مؤسسات تعليمية سواء أكانت دينية أم عصرية في أراض موقوفة على مسجد أو مقبرة عوائدها أكثر من مصروفاتها؟
2. هل يجوز صرف غلات زائدة لأراض موقوفة على المسجد إلى جهات تعليمية وخيرية مع العلم بأن الواقف كان قد وقف هذه الأراضي على المسجد؟
3. إذا كثرت عوائد الأوقاف وصعب الحفاظ عليها، وخيف عليها اعتداء الحكومة أو التصرفات غير المشروعة للمسؤولين عن إدارتها، فهل يجوز صرف هذه العوائد الوقفية إلى مصارف أوقاف أخرى مجانسة لها؟ وإلى وجوه دينية وعلمية وخيرية

أخرى مثل حوائج المساجد وغيرها من الجهات؟

4. إلى أي جهـــة تصرف غلات أوقاف انقطعت مصارفها، فمثلاً كان هناك وقف على فقراء أسرة معينة، وبادت تلك الأسرة، أو هاجر أفرادها إلى منطقة أخرى، أو كـــان هـــناك وقـــف على مسجد أو مدرسة، ولم يبق ذلك المسجد أو تلك المدرسة؟

المحور الرابع: أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر

1. تـــوجد في الهند - وبعدد كبير - مساجد أثرية تاريخية تشرف عليها إدارة الآثار التاريخية لحكومة الهند، وذلك لمكانتها التاريخية، وقد منعت الحكومة المسلمين من أداء الصلوات في بعض منها، فما هو الوضع الشرعي لهذا المنع الحكومي؟
2. هـــناك عـــدد من المدن الكبرى في الهند توجد فيها مساجد صغيرة داخل مقابر واسعة، تم إنشاؤها في زمان تسهيلاً للمشيعين وتمكيناً لهم من أداء الصلوات فيها، والآن يواجه المسلمون مشكلة ضيق تلك المساجد بسبب كثافة التعداد السكاني، وهم بحاجة ملحة إلى توسعة هذا النوع من المساجد علماً بأن المقبرة باقية على حالهـــا، ولا تزال تستخدم لدفن الموتى فيها، فهل يجوز توسعة هذه المساجد في أراضـــي المقبرة؟ وهل هناك فرق في الحكم بين قبور قديمة وجديدة ومستعملة وخربة؟
3. مـــا حكـــم مقبرة انقطع عنها المسلمون، أو مقبرة توسعت إلى مناطق سكنية، ولذلك تم المنع من دفن الموتى فيها، وحدث خطر احتلالها من قبل الحكومة أو قد بدأ فعلاً احتلالها؟ ما هي صورة بقاء هذه المقابر منتفعاً بها؟
4. إذا كانـــت المقابر بحاجة إلى تسويج حيطانها، ولم يتيسر مال لهذا التسويج، فهل يجوز إنشاء دكاكين قابلة للاستئجار حول هذه المقابر بهدف تسويجها لقاء مبالغ تـــؤخذ مـــسبقاً مـــن المستأجرين على سبيل الإيجار؟ أما عوائد هذه الدكاكين فتصرف إلى جهات خيرية.

5. تـــوجد في بعض ولايات الهند أراض وقفها بعض الأمراء والملوك الهندوس على المـــساجد والمقابر وما إلى ذلك من الجهات الإسلامية، وتشرف الآن على هذه الأوقاف هيئة الوقف الهندوسية لكون واقفيها هندوس، فهل يجوز للهيئة الوقفية الهندوسية تولية هذه الأوقاف؟

الإجابات:

وإليكم إجابات تفضل بها العلماء والفقهاء الذين استكتبهم المجمع بمناسبة الندوة المذكورة مصنفة حسب محاور الاستفسارات:

المحور الأول: استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها:

1. يجـــوز استبدال هذا النوع من الأوقاف بأوقاف أخرى مع مراعاة غرض الواقفين قـــدر الإمكـــان، ومـــع الالتزام بشروط الاستبدال التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بالتفصيل.
2. إن المـــساجد من شعائر الله في الأرض، ولها قدسية خاصة واحترام أكثر من كل نوع من الأوقاف، لذلك فإنها تستثنى من هذا الحكم للبيع والاستبدال.
3. لا يجـــوز مخالفة غرض الواقف من وقفه إلا إذا تعارض مع الشرع. لذا يجب أن تخضع كل عملية من عمليات الإبدال والاستبدال لمقاصد الواقف ومراده.

المحور الثاني:

بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه:

1-2. اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة. فجوز معظم العلماء إجراء الاتفاقية مع المقـــاول بهدف تعمير الوقف أو إعادة تعميره وتجديده لقاء تمليك المقاول بعـــضاً مـــن عمارات الوقف، لأنه يحقق مقاصد الوقف والواقف، بينما لم يجوزه البعض، لأنه ينافي الوقف. وهو بيع أصل الوقف، وهذا لا يجوز. أما ما أنفقه المقاول من المال في عملية التعمير هذه فيكون بذمة الوقف ويجب

تسديده حسب رأي هؤلاء، وأجاز الآخرون إجراء هذه الاتفاقية مع المقاول على سبيل الإجارة لمدة محددة، لا على سبيل التمليك بصورة دائمة.

3. أجـــاز جمـــيع العلمـــاء تقريباً صورة بيع الوقف هذه بقصد إصلاح مباني الوقف والحفـــاظ عليه. واشترط البعض لهذا البيع عدم وجود سبيل لبناء الوقف من إجـــارة واســـتدانة وغـــير ذلك. بينما اشترط البعض لهذا البيع وجود حالة اضطرار، ولم يجوزه البعض الآخر؛ لأن فيه – عندهم – إخراج الوقف عن صفته، وهذا لا يجوز.

المحور الثالث:

استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية

1. يجـــوز عـــند معظم العلماء إنشاء مؤسسات تعليمية دينية في أراض موقوفة على المسجد إذا كانت عوائدها زائدة عن الحاجة، لأن التعليم ضرورة دينية بحتة ولا يجـــوز التهاون فيها، وليس في هذا ما يضر بالوقف، وقد أجازه البعض على نحو مؤقت ومجدد لا على سبيل الدوام، لأنه يمكن أن يحتاج الوقف إلى بقـــية أراضيه مستقبلاً، فحينئذٍ يجب نقلها إليه. واستحسن البعض أن تقوم المدرســـة بإبرام عقد للإجارة مع مؤسسة الوقف حتى ينتفع الوقف بأجرتها المدفـــوعة، علـــى حين أنه لا يجوز ذلك البعض الآخر لكونه مخالفاً لغرض الواقف.

2-3. يجوز صرف الغلات والعوائد الوقفية العامة الزائدة إلى أوقاف مجانسة لها، وهذا ممـــا لا خلاف فيه، أما صرف غلات المسجد الزائدة للجمعيات التعليمية والخيرية فهذا أيضاً جائز عند معظم العلماء، إلا أن البعض لا يجيز صرفها في الوجـــوه الخيرية العامة، لأن هذا الصرف لا يدخل في نظرهم ضمن مصالح المسجد.

4. تـــصرف عـــوائد هذا النوع من الأوقاف إلى أوقاف مماثلة لها في الجهة، وآخر

مصارفها الفقراء والمساكين، وذلك إذا لم توجد أي جهة مماثلة لها، لأن هذا أقرب إلى التأبيد الذي هو جوهر الوقف وشرط من شروطه.

المحور الرابع: أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر:

1. لا يجوز منع الحكومة المسلمين من أداء الصلوات في هذا النوع من المساجد الأثرية التاريخية، وعلى المسلمين أن يقوموا باحتجاج سلمي قوي وسافر على هذا الاعتداء الحكومي غير المشروع، لأنه تدخل في الدين، وهو مرفوض شرعاً. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ (البقرة:114).

2. يجـــوز توسعة المسجد داخل مقبرة إذا اتسع المكان، أما إذا لم يتسع فيتم تشييد عمارات المسجد فوق سقفه تحرزاً عن وطأ وإهانة القبور.

3. أجاز العلماء جواز بيع أراضي مثل هذه المقابر وشراء أراض أخرى بدلها، واقترح البعض بناء الحيطان حول المقبرة في هذه الصورة.

4. يجوز عند معظم العلماء تسلم مبالغ مسبقة من المستأجرين وإنشاء دكاكين حول المقـــبرة في هذه الصورة شريطة أن لم يكن للوقف مال تقوم به بتسويج المقبرة، إلا أن الـــبعض خالفوا هذا الرأي وقالوا: هذا لا يجوز، لأنه يخل بالمقصود هنا، فالمقـــبرة غرضها التذكير بالآخرة، والدكاكين والمحلات التجارية تُطمع وترغِّب الإنـــسان في ملاهـــي الدنيا وملذاتها، وتصرف عن الآخرة. أما ضرورة تسويج المقـــبرة وإحاطتها فيمكن الوفاء بهذه الضرورة من خلال تكوين رصيد مالي يتم توفيره من تبرعات المسلمين لهذا الغرض الخاص.

5. يجوز تولية الكافر للوقف عند أغلبية العلماء ما دام لا يخل توليته بمقاصد الوقف، لأن الإسلام ليس بشرط لصحة التولية. ولكن لا يرى البعض ذلك جائزاً، لأن من شرط النظر والتولية – حسب رأيهم – الأمانة، وهذا لا يتصور إلا من مسلم. قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم

بِٱلۡكُفۡرِۚ ﴾ (التوبه:12).

(أسماء المجيبين: الشيخ شمس بير زاده – رحمه الله–، الشيخ عبيد الله الأسعدي، الـــشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي – رحمه الله–، المفتي محمد حنيف، الشيخ خالد سيف الله الرحماني، الشيخ عتيق أحمد البستوي، الشيخ زبير أحمد القاسمي، المفتي جميل أحمـــد النذيري، الشيخ أنيس الرحمن القاسمي، الأستاذ ظفر عالم الندوي، المفتي جنيد عالم الندوي، الشيخ شبير أحمد القاسمي، الأستاذ ظفر الإسلام).

القرارات بخصوص قضايا
وقفية معاصرة

قرارات فقهية

درست الندوة قضايا الأوقاف وقرَّرت بهذا الصدد ما يلي:

أولاً: وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم، وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قد يم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، والحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين وإنهاء الاحتلال الغاشم لممتلكات الأوقاف من أهم مسؤوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

ثانياً: المنظور الإسلامي الأصلي للأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ﷺ بشأن الأوقاف: "لا تباع ولا توهب ولا تورث"، فينبغي أن تبذل كل المجهودات لرفع غلة الأوقاف وتنشيط فعاليتها مع إبقائها على وضعها السابق، وينبغي أن تسن قوانين خاصة بصيانة الأوقاف وزيادة ريعها وفقاً لمقاصد الواقفين.

ثالثاً: تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسةٍ وكرامةٍ أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال، حتى إذا أصبح المسجد خراباً أو انقطع عنه أداء الصلاة، وتبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن تبذل الجهود في سبيل عمارة المسجد عليها وإحيائه بشكل مستمر، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة الجن:18) ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (سورة التوبة: 18).

رابعاً: منع الناس من أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول

الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ (سورة البقرة: 114) وأي مسجد منع المسلمون فيه من أداء الصلاة منذ أمد بعيد أو تم احتلاله بطرق غير مشروعة أو هدمت بنايته يبقى مسجداً في الشريعة.

خامساً: منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم في الشريعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾ (سورة البقرة: 114).

سادساً: ولدى انقسام الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابراديش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، فتقع مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق، وهيئة الوقف مسؤولة عن القيام بالحفاظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

سابعاً: أوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمون فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحياؤها واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوعها تحت الاحتلال، يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء أوقاف مثلها في أماكن أخرى بالشروط التالية:

(أ) أن يتم التأكد من عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

(ب) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بثمن مناسب تراعى فيه القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها خبراء القيمة غير لائقة بها.

(ج) أن لا يبيعها متولي الوقف أو المسؤول الحكومي عنه لأقربائهما أو لأشخاص ترتبط مصالحهما بهم، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص

يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

(د) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، فينبغي التعجيل في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

(هـ) أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد من تحقق شروط الاستبدال، ويتم ذلك عن طريق قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء والمسلمين الملتزمين من أصحاب الاختصاص في القانون، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسؤول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر شرعاً شريطة أن تستطلع آراء ثلاثة من المفتيين المعتمدين واستشارتهم وتقرر حسب مشورتهم[1].

ثامناً: (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصارف المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصارف فتصرف في مصارف مماثلة لها، ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.

(ب) إذا مست الحاجة إلى بيع الأوقاف الخربة وجب إنشاء وقف بديل لها.

تاسعاً: الأراضي التي تزيد عن حاجيات المسجد حالياً ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل، يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

(ب) إذا احتمل احتمالاً قوياً وقوع الاحتلال للأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسيس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

---

(1) وهنا لا بدّ من الإيضاح بأن الدكان أو المنـــزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنـــزل أو الأرض أو الممتلكات الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

(ج) إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظام مستقل لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها على أمر هذه المدرسة.

عاشراً: الأراضي الموقوفة على المساجد التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث يبقى عليها ملك المسجد.

حادي عشر: إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأس مال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، ينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة، وذلك لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن من مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمون الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

ثاني عشر: من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة عليها نفقة الأئمة والمؤذنين، ونظراً إلى أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لا تكفي لسدّ حاجاتهم، توصي الندوة أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذنيها وخدامها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

ثالث عشر: الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، لأنه يخاف عليها السلب والنهب

تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى.

رابع عشر: إذا كان ريع الوقف وافياً فلا يستحب بيعه لمجرد الحصول على دخل أكثر، لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى إنه يضطر القائمون عليها إلى أخذ القروض، ولا توجد أي صورة لزيادة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في شراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في بنود: (ب، د، هـ) ضمن المادة: سابعاً من القرار:41. ولا بدّ أن يُستأذن الواقف إذا كان حياً.

خامس عشر: الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير، وليس لدى هيئة الوقف رأس مال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البنّاء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة، وهكذا يحصل البنّاء على ربح الاستثمار، ولكن لا يصح أن يشترط البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان من مبنى ذي طوابق عديدة.

سادس عشر: إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها جاز أن تبنى الدكاكين في أنحائها، ولكن ينبغي أن يكون السبيل إلى الدكاكين من خارج المقابر، ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لا بدّ من القيام بالحفاظ على المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

سابع عشر: هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

سابع عشر: هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي بتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي (الهند) بصدد وضع مشروع وتقديمه لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف ومقترحات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي ألفتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.

فهرس المحتويات

تقديم 3
الأسئلة بشأن تنمية الوقف 5
1 . الوقف للأرامل والمطلقات 6
2. الوقف للأهداف التعليمية 6
3. الوقف للمرضى 7
4. الوقف للدفاع عن الدين 7
قرارات الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند بخصوص "تنمية الوقف" 8
أبحاث فقهية حول موضوع الوقف وتنميته 9
مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع 11
تقديم 11
أما الخاتمة 13
المبحث الأول: فقه الوقف 15
أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً 15
أ) التعريف اللغوي 15
ب) التعريف الاصطلاحي 16
المذهب الحنفي 16
المذهب المالكي 16
المذهب الشافعي 16
المذهب الحنبلي 16
مشروعية الوقف 17
أ) الأدلة من الكتاب 17
ب) الأدلة من السنة 18
ج) ومن الإجماع 19
حكمة مشروعية الوقف 19
أركان الوقف: ركن الشيء هو جزؤه الذي لا يقوم إلا به. 22
حكم الوقف بالفعل 24
المذهب الحنفي 24
المذهب المالكي 24
المذهب الشافعي 25

المذهب الحنبلي 25
المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات 25
المبحث الثالث: أهمية الأوقاف في رعاية المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى . . . 32
أولا: رعاية المطلقات والأرامل في الإسلام 32
أ) تقليل حالات الطلاق من خلال ما يأتي 33
ب) الحث الشديد على الزواج 33
وفي جانب العلاج أي رعاية المطلقات والعناية بهن 34
أ – جانب التشريعات الخاصة برعاية حقوق المطلقات 34
ب – جانب الإنفاق عليهن من أبواب الصدقات التطوعية ومن آكدها الوقف 36
ثانياً: رعاية المرضى في الإسلام 37
المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله 39
خاتمة 45
الوقف في الفقه الإسلامي 47
مشروعية الوقف في الكتاب والسنة 48
حقيقة الوقف 51
تنمية الوقف 56
تحديات ومشاكل أمام تنمية الوقف 63
نحو إنشاء أوقاف جديدة 68
دور الوقف في التنمية 74
أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة 75
ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية 77
أ – ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام 78
ب – إشكالية علاقة التنمية بالتخلف 79
ج – مقاييس الأداء التنموي 80
ثالثاً: موضع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم المعاصر 82
خاتمة 87
الوقف في الهند بين الدستور والواقع 89
واقع الوقف في الهند.. دراسة تحليلية 91
الجدول 99
قانون الوقف تعريف واستعراض موجز لتاريخه وأهدافه 101
تاريخ تطور قانون الوقف 101

1 - أوضاع ما بعد سيطرة الإنجليز 101
2 - سياسة حكومة الشركة (إيست إنديا) 102
3 - الوقف على الأولاد 103
4 - قوانين أوقاف ما قبل استقلال البلاد 104
5 - قوانين أوقاف ما بعد استقلال البلاد 104
6 - قانون الوقف لعام 1995م 105
نقاط مهمة لقانون الوقف لعام 1995م 106
قانـــون الوقف لعام 1995م (المرسوم التشريعي للو قف المعتمد في الهند قانونياً)
رقم: 43 لعام 1995م 119
الفصل الأول: التمهيد 119
1 - الاسم الموجز، الإطار، تاريخ التطبيق 119
2 - تطبيق القانون 119
3 - التعريفات 120
الفصل الثاني: مسح الأوقاف 122
4 - مسح أولي للأوقاف 122
5 - نشر قائمة الأوقاف 124
6 - النزاع بشأن الأوقاف 124
7 - صلاحيات المحكمة العدلية لتسوية النزاعات حول الأوقاف 125
8 - تسديد تكلفة المسح 126
الفصل الثالث: مجلس الأوقاف المركزي 127
9 - إنشاء وتشكيل مجلس الأوقاف المركزي 127
10 - النظام المالي للمجلس 128
11 - الحساب والتدقيق 128
12 - صلاحية الحكومة المركزية للتشريع 129
الفصل الرابع: إنشاء الهيئات ووظائفها 130
13 - التأليف 130
14 - الهيكل التركيبي للهيئة 130
15 - مدة المنصب 132
16 - نزع الأهلية للتعين أو الاستمرار كعضو للهيئة 132
17 - اجتماعات الهيئة 133
18 - لجان الهيئة 133

19 - استقالة الرئيس والأعضاء 133
20 - عزل الرئيس أو الأعضاء 133
21 - شغل الشواغر 134
22 - الشواغر وغيرها لا تجعل إجراءات الهيئة غير مشروعة 134
23 - تعيين المسؤول التنفيذي الأعلى ومدة منصبه وشروط أخرى لخدمته ... 134
24 - المسؤولون والموظفون الآخرون للهيئة 134
25 - مسؤوليات وصلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى 135
26 - صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بشأن أوامر وقرارات الهيئة 135
27 - تفويض السلطات من الهيئة 136
28 - المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته من خلال الدائرة الانتخابية .. 136
29 - صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بتفتيش الوثائق والسجلات وغيرها . 137
30 - تفتيش الوثائق 137
31 - منع نزع الأهلية بسبب العضوية في البرلمان 137
32 - صلاحيات ووظائف الهيئة 138
33 - سلطات التفتيش للمسؤول التنفيذي الأعلى والأشخاص المفوضين منه .. 141
34 - استرداد القدر المحدد بموجب مادة رقم: (33) 142
35 - المصادرة المشروطة من قبل المحكمة 143
الفصل الخامس: تسجيل الأوقاف 144
36 - تسجيل 144
37 - سجلّ الأوقاف 145
38 - صلاحيات الهيئة لتعيين المسؤول التنفيذي 146
39 - سلطة الهيئة بخصوص الأوقاف التي لا توجد 147
40 - قرار فيما إذا كان عقار معين عقاراً للوقف 148
41 - سلطة تسجيل الوقف وتعديل سجلّه 149
42 - إبلاغ التغير في إدارة الأوقاف 149
43 - اعتبار الأوقاف المسجلة قبل بداية تطبيق هذا القانون أوقافاً مسجلة ... 150
الفصل السادس: الاحتفاظ بحسابات الوقف 150
44 - الميزانية 150
45 - إعداد ميزانية الأوقاف التي هي تحت إدارة مباشرة للهيئة 151
46 - تقديم حسابات الأوقاف 152
47 - تدقيق حسابات الأوقاف 152

48 - الهيئة تصدر الأوامر حول تقرير المدقق 153
49 - كون مبالغ مصدقة ومطلوبة الاستلام قابلة للقبض مثل إيرادات الأرض . . 154
50 - واجبات المتولي 155
51 - تحويل ممتلكات الأوقاف إلى شخص ما بدون موافقة الهيئة باطل 155
52 - استرداد ممتلكات الأوقاف التي نقلت خلافاً لمادة رقم: (51) 156
53 - الحظر على شراء العقار نيابة عن الوقف 157
54 - إزالة الاحتلال الغاصب عن عقار الوقف 158
55 - تنفيذ الأحكام الواردة في مادة رقم: (54) 159
56 - الحد من صلاحيات تختص بمنح عقارات الوقف على الإيجار 159
57 - للمتولي حق دفع بعض التكاليف من دخل عقار الوقف 160
58 - سلطة الهيئة لدفع المستحقات المالية إذا لم يدفعها المتولي 160
59 - إنشاء صندوق احتياطي 160
60 - تمديد فترة العمل 160
61 - غرامات 161
62 - لا ينفق المتولي أيّ مبلغ من اعتمادات الوقف من أجل الدفاع عن نفسه . . 162
63 - سلطة تعيين المتولي في بعض الحالات 162
64 - فصل المتوليين عن مناصبهم 162
65 - تولي الهيئة الإدارة المباشرة لبعض الأوقاف 165
66 - سلطة التعيين والعزل الممنوحة للمتولين تمارسها الحكومة الإقليمية 166
67 - الإشراف على اللجنة الإدارية وفصلها 166
68 - من واجب المتولي أو اللجنة أن تسلّم إلى الهيئة السجلات وما إلى ذلك في حيازتها 168
69 - سلطات الهيئة في رسم خطة لإدارة الوقف 169
70 - إجراء تحقيقات في إدارة الوقف 170
71 - طريقة إجراء التحقيق 170
الفصل السابع: النظام المالي للهيئة 171
72 - المساهمة السنوية المستحقة للهيئة 171
73 - حق المسؤول التنفيذي الأعلى أن يوجّه تعليمات إلى البنوك أو الأشخاص الآخرين للتسديد 175
74 - خصم المساهمة من السنوية المستديمة المستحقة للوقف 176
75 - صلاحية الهيئة لاقتراض الأموال 176

76 - على المتولي ألا يقرض ولا يقترض مالاً بدون الموافقة 176
77 - صندوق الوقف 177
78 - ميزانية الهيئة 178
79 - حسابات الهيئة 178
80 - تدقيق حسابات الهيئة 179
81 - ملاحظات الحكومة الإقليمية على تقرير المدقق 179
82 - استرداد مستحقات الهيئة كمتأخرات إيرادات الأرض 179
الفصل الثامن: الإجراءات القضائية 180
83 - إنشاء محاكم خاصة وما إلى ذلك 180
84 - المحكمة العدلية تعقد إجراءاتها بسرعة وتوفر نسخة لقرارها لأطراف النزاع . 182
85 - حد سلطة المحكمة المدنية 182
86 - تعيين مُستلِم في بعض الحالات 182
87 - منع تنفيذ الحق نيابة عن الأوقاف 183
88 - منع تحدي صلاحية أي بلاغ وغيره 183
89 - إنذار الدعوى القضائية من قبل الأطراف ضد الهيئة 183
90 - بلاغ المحاكم ضد الهيئة 184
91 - إجراءات بموجب القانون لعام 1894 184
92 - الهيئة تكون طرفاً للدعوى القضائية أو الإجراء القانوني 185
93 - منع تسوية الدعوى القضائية بالتراضي من قبل المتولي أو ضده 185
94 - سلطة رفع الطلب إلى المحكمة العدلية في حالة فشل المتولي في أداء واجباته . 185
95 - حق السلطة الاستئنافية للنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المحددة 186
الفصل التاسع: المنوعات 186
96 - حق الحكومة المركزية أن تنظم النشاطات العلمانية للأوقاف 186
97 - توجيهات الحكومة الإقليمية 187
98 - تقرير سنوي من الحكومة الإقليمية 187
99 - سلطة فصل الهيئة 187
100 - حماية الإجراء المتخذ عن حسن نية 188
101 - ضابط المسح وأعضاء الهيئة ومسؤولوها يعتبرون خداماً عمومين 188
102 - شرط خاص لإعادة تنظيم بعض الهيئات 189
103 - شرط خاص لإنشاء هيئة لجزء ولاية 190

104 - تطبيق القانون على عقارات أعطاها أو تبرع بها رجل لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف معين 191
105 - سلطة الهيئة والمسؤول التنفيذي الأعلى لطلب الوثائق وغيرها 191
106 - سلطة الحكومة المركزية لتشكيل هيئات عامة 191
107 - لا يطبق قانون رقم: 26 لعام 1963 على عملية استرداد ممتلكات الوقف 193
108 - حكم خاص بالنسبة لعقارات المخلي الوقفية 193
109 - سلطة ومنع القواعد والأحكام 194
110 - سلطة الهيئة لوضع القواعد 196
111 - عرض مشروع القواعد والأحكام على المجلس التشريعي للولاية 197
112 - إلغاء وحفظ 197
113 - سلطة إزالة العوائق 197
الاستفسارات والإجابات حول قضايا وقفية معاصرة 199
الاستفسارات والإجابات 201
المحور الأول: استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها 201
المحور الثاني: بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه 202
المحور الثالث: استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية 202
المحور الرابع: أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر 203
الإجابات 204
المحور الأول: استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها 204
المحور الثاني: بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه 204
المحور الثالث: استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية 205
المحور الرابع: أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر 206
القرارات بخصوص قضايا وقفية معاصرة 209
قرارات فقهية 211
فهرس المحتويات 217

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

هاتف مع فاكس: (0091-11-26981779)

ص.ب.: 9746

161-ايف، جوغابائي

جامعة نغر، نيو دلهي ـــــ 110025

موقع المجمع على شبكة الإنترنيت:

http/www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: ifa@vsnl.net

دور الوقف في التنمية

هذا الكتاب

استلفت موضوع الوقف في عصرنا الحاضر انتباهات العلماء ورجال الفكر الإسلامي والقانون واهتماماتهم الخاصة، لأن الوقف يعد كمؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية.

لا شك أن قضية الوقف في الهند تعتبر من أبرز المشكلات من الناحية الإدارية والتنظيمية والإنتاجية وحفظ الممتلكات الوقفية والقانونية.

ومن الجدير بالذكر أن الأوقاف في الهند تعاني أنواعاً من المشاكل والضغوط السياسية والتشريعية والحكومية بعد الاستعمار الإنجليزي وبعد تحرير البلاد.

نظراً إلى أبعاد قضية الوقف المتنوعة قام مجمع الفقه الإسلامي في الهند باختيار هذا الموضوع لإثارة التساؤلات والمناقشات حوله عن طريق إعداد قائمة الاستفسارات المفصلة بخصوص الموضوع وإرسالها إلى رجال القانون والمسؤولين الحكوميين والعلماء والخبراء للاستكتاب والمساهمة العلمية من تقديم البحوث والرؤى الفقهية.

وبناءاً على أهمية الموضوع قرر المجمع نشر أبحاث مختارة مستخلصة من الأبحاث والكلمات التي قدمت في الندوة الفقهية الرابعة عشرة، وستعتبر هذه الخطوة خطوة أولى بصدد اهتمامه بأمور المسلمين واعتنائه بقضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية والشعور باحتياجه إلى ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها مع مراعاة عصرنا المتطور لتسهيل الاستفادة.

يسرنا أن نقدم بحوثاً مختارة بصورة الكتاب وهو أبرز مثال للمحاولات الجادة في مجال إحياء دور الوقف الإسلامي في الهند.

ISBN 978-2-7451-5725-6

Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

دار الكتب العلمية®
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

هاتف 12 / 11 / 804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com